وزارة التعليـــــم العالـــي و البحـــث العلمـــــي
المركـــز الجامعـــي عبـــاس لغـــرور خنشلـــة

معهـد العلـوم القانونيـة و الإداريـة
قطـــب خنشلـــة

مـدرســة الدكتــوراه
القانـــون الجنائـــي الدولـــي

المسؤوليـــة الجنائيـــة للشخـص المعنـــوي وفقـــا للتشريـــع الجزائـــري

مذكـرة مقدمـة لنيـل شهـادة الماجستيـر فـي القـانون الجنائـي الدولـي

إعـــــداد الطـــالب:
عبـــد الغنـــي بوجـــوراف

إشـــــراف الدكتـــور:
الطـــــاهر زواقـــــري

لجنـة المناقشـــة:

الإســـم و اللقـــب	*الرتبـــة العلميـــة*	*الجامعـــة الأصليـــة*	*الصفـــــة*
أ- د - الأخضر بوكحيل	أستـــاذ التعليـم العالـي	جـــامعـــة عنـــابـــة	رئـــيسا
د - الطاهـــر زواقـري	أستـــاذ محـــــاضـــر	المركز الجامعي خنشلـة	مشرفا و مقررا
أ - د - سعيـــد فكـــرة	أستـــاذ التعليم العالـي	جـــامعـــة بـــاتنـــة	عضـوا مناقشا
د - العيـــد سعادنـــة	أستـــاذ محـــــاضـــر	المركز الجامعي خنشلـة	عضـوا مناقشا

السنـــة الجامعيـــة:
1429 - 1430 هـ / 2008 – 2009 م

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي ثمرة جهدي هذا أولا و قبل كل شيء:

إلى والدي الكريمين سر نجاحي و رمز وجودي أطال الله في عمرهما.

إلى أبي الذي شجعني على طلب العلم و قدم لي كل الدعم و لم يبخل عليا بنصائحه و توجيهاته.

إلى أمي الغالية التي سهرت وتعبت من أجل إسعادي، إلى إخوتي الأعزاء.

إلى كل من ساندني و دعا لي، إلى كل من أحب لي الخير، إلى كل الزملاء.

إلى كل من حمل لواء العلم و التعليم.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

شكر و تقدير

نشكـــر اللـــه (عزوجل) على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، و على توفيقـه لنا في إنجاز هذا البحث المتواضع.

نشكـــر الجـــزائـــر التي منحـتنا حق التعلـيـــم.

كما أتقدم بجزيل الشكـر وعـظيم الامتنان إلى الأستاذ الدكتـور زواقـري الطاهـر على قبولـــه الإشـــراف على هذه الرسالـة، و على ما قدمـه لي من توجيهات و إرشادات على الرغم من التزاماته العـديدة.

كما لا يفوتني أن أتقـدم بالشكـــر إلى كل أساتذتنا الكـرام الساهريـن على إنجاح مدرســة دكتـــوراه القانـــون الجنـائي الـدولي، وعلى المجـــهودات التي بذلوها طيلـــة السنـة النظريـة.

مـقدمـــــة:

تشكل المسؤولية الجنائية الدعامة الأساسية التي يقوم عليها حق تقرير الجزاء الجنائي ، حيث ترمي إلى تحمل كل شخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر قانونا .

وعليه فلا يمكن تحميل الشخص المسؤولية الجنائية إلا إذا ثبت في حقه خطأ يتمثل في اقترافه لفعل يجرمه القانون ، وأن يكون أهلا لتحمل نتائج أخطائه ، ولا شك في اعتبار ذلك من أهم المبادئ التي ظفرت بها القوانين الجنائية بعد كفاح طويل ضد المفاهيم التقليدية القائمة على الانتهاك لفردية الإنسان واختلال في موازين العدالة ، إذ صار التركيز على أهلية الإنسان و إدراك غايته من أهم ميزات التطور التي طبعت القانون الجنائي في مجال ترسيخ معالم المسؤولية الجنائية على أساس الخطأ الشخصي والأهلية الفردية ، حيث لم يعد هناك وجود لمسؤولية الأموات أو الحيوانات أو المسؤولية الجماعية ، أين كانت عواقب تصرفات الشخص لا تقتصر عليه فقط بل تمتد لتشمل كذلك أشخاص لا علاقة لهم بالجريمة كما كان يجرى في الماضي ، بل أصبحت هذه المسؤولية تقوم قبل الإنسان الحي ، المدرك ، المختار عن الجرائم التي يرتكبها.

و هكذا تميز عصر النهضة بطابعه الإنساني حيث أصبح الإنسان مصدر اهتمام الفلسفة و علم الاجتماع ، و انعكس هذا الطابع الإنساني على القانون الجنائي ، كما لوحظ تركز دعائم المسؤولية الجنائية على الخطأ الشخصي و لزوم الأهلية الفردية لتحمل عواقب هذا الخطأ فتوج ذلك بظهور ما يعرف بفردية و شخصية المسؤولية الجنائية ، و لا شك في أن انصراف هذه المسؤولية بذات المفهوم إلى الشخص الطبيعي هو أمر بديهي ، تستقر عليه كافة التشريعات ، ولا يثير ذلك أي خلاف لا في الفقه ولا في القضاء .

لكن من جهة أخرى نجد أن القانون الحديث يعرف إلى جانب الشخص الطبيعي فكرة الشخص المعنوي ، ذلك أن الإنسان إذا كان في وقت من الأوقات هو وحده الذي كان يشكل طرفا إيجابيا أو سلبيا في الحق باعتبار أن أطراف الحقوق كانت دائما أشخاص طبيعية ، إلا أن اليوم وأمام التقدم الهائل في شتى المجالات سيما المجال الاقتصادي والتكنولوجي أين ازداد حجم نشاط الأشخاص من خلال تكثيف الأعمال و ظهور المشاريع الكبرى والتي فاقت بكثير حدود وإمكانيات الفرد ، أصبح من متطلباته لتحقيق هذه الأغراض الحيوية التي تتطلب مجهود

ضم نشاطه إلى نشاط غيره من الأفراد ليكون شراكة تحقق الاستمرارية والانتشار ، وذلك عن طريق قيام تجمعات من الأفراد تتظافر فتجمع الجهد و المال و التقنيات لممارسة نشاطاتها و تحقيق أهدافها.

ومن ثم فقد تعدت أطراف العلاقة مجرد الشخص الطبيعي لتشمل شخصيات قانونية أخرى تضطلع بنفس النشاط الموكول للأشخاص الطبيعية ، هذه الشخصيات التي تنشأ من اجتماع جماعة من الأشخاص الطبيعية ، أو من تخصيص مجموعة من الأموال لتحقيق غرض معين ـ وهي ما يصطلح على تسميتها بالأشخاص المعنوية أو الاعتبارية ـ أصبحت في العصر الحالي تكتسي أهمية بالغة من خلال دورها الواسع والهام في المجتمع ، والذي في كثير من الأحيان يفوق دور الأشخاص الطبيعية ، سيما وأن هذه الأشخاص غير مرتبطة في قدر عمرها بأعمار المؤسسين لها حيث يستمر وجودها بعد وفاة أعضائها مما يسهل إمكانية ممارسة نشاطها لفترات طويلة و عبر أجيال متعاقبة و ذلك بفضل امتلاكها للوسائل الضخمة خاصة المالية منها .

و لعل أن هذه الأهمية لا يمكن أن تحجب ما قد ينجم عن هذه الأشخاص من أفعال غير مشروعة فهي مثلما تجلب فوائد للمجتمع ، فقد تكون مصدر خطر يهدد أمن المجتمع من خلال القيام ببعض التصرفات المخالفة للقانون ، حيث أدى ازدياد عدد و حجم هذه الأشخاص المعنوية من شركات و هيئات و جمعيات ... ، و التي يعترف لها المشرع بشخصية قانونية ، واتساع دائرة نشاطها و تعدد المجالات التي تعمل فيها إلى ازدياد الجرائم المرتكبة من طرفها ، و الواقعة منها على الأشخاص أو الأموال ، و أضحى الشخص المعنوي غطاء يتستر من ورائه لارتكاب أفعال مضرة بأمن الدولة وسلامتها في الداخل والخارج ، و ذلك عن طريق ممثليه الذين يقومون بالتصرفات و الأعمال المادية باسمه و لحسابه الخاص ، و إذا كانت معاقبة الأشخاص الطبيعيين عن الأفعال المرتكبة من قبلهم أثناء تأدية مهامهم و أعمالهم لدى الشخص المعنوي ، لا تكفي لمكافحة مثل هذه الجرائم فإنه كان على الفقه إعادة النظر في مساءلة الشخص المعنوي جزائيا.

و إذا كان الفقه و القانون قد أعترف بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي ، على أساس المسؤولية التقصيرية ، فإن مساءلة هذا الأخير جزائيا ظلت إلى عهد قريب محل جدل فقهي و اختلاف قضائي إذ أن التشريعات الحديثة خاصة في القوانين ذات النظام اللاتيني التي يؤيدها جمهور الفقه ، ظلت ترفض فكرة إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، على أساس أنه من

شروطها توافر الإرادة و التمييز في حين أن الشخص المعنوي يفتقد لهذين الشرطين ، فيما ذهبت التشريعات الأنجلوسكسونية التي كان لها السبق في الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، ما دام بالإمكان مساءلته مدنيا معتبرين أن المنطق يقتضي ذلك.

و قد كان لتضارب الآراء على مستوى الفقه أثره على مستوى التشريعات و القضاء ، فمنهم من أخذ بهذه المساءلة كمبدأ عام ، ومنهم من جعلها في قوانينه استثناء ، و منهم من استبعدها جملة وتفصيلا ، و على غرار هذه التشريعات أقر المشرع الجزائري بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، بعد تعاقب القوانين من الرفض الكلي ، إلى الإقرار الجزئي ، لينتهي به الأمر أخيرا إلى التكريس الفعلي ، بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 من حيث الجزاء ، و قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 من حيث الإجراء ، و ذلك استجابة للضرورات العملية في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية ، مؤكدا بذلك ما جاءت به مؤتمرات دولية عديدة كمؤتمر بوخارست ، روما ، بودبست ، القاهرة ... إلخ .

و أمام هذه التطورات الهامة ، كان من الضروري تجسيد هذه المسؤولية على مستوى التشريع و القضاء ، لتكييف قانون العقوبات مع التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها بلادنا ، قصد التصدي للأشكال الجديدة للإجرام الناتجة عن ازدياد حجم وعدد هذه الأشخاص المعنوية .

أهميـــة الموضـوع

تتضح أهمية موضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من الناحية النظرية والعملية ، في كونه موضوعا لا يزال يتسم بالدقة ويثير العديد من المشاكل عند التطبيق ، و الراجعة أساسا إلى صعوبة ترجمة النصوص القانونية و إسقاطها على مفهوم و طبيعة الشخص المعنوي ، إضافة إلى أن التكريس و الإقرار الفعلي لمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري حديث العهد و كان ذلك منذ سنة 2004 فقط ، إثر تعديل قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية.

و تبرز أهمية الموضوع ودقته في الطرح و المعالجة ، من خلال ما حظي به هذا الموضوع من أبحاث واسعة و كان محلا للدراسة و المناقشـة على مستوى عدة مؤتمرات دولية

خاصة بقانون العقوبات ، حيث تم عرضه و مناقشته في المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات المنعقد في بوخارست سنة 1929 ، و كذلك على المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا سنة 1957 ، كما تم بحثه من قبل اللجنة الوزارية في المجلس الأوربي سنة 1988.

و بناء على ما تقدم ذكره نرى أن التعرض لمشكلة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية و محاولة الإجابة عل التساؤلات التي تتمحور في الأساس حول إقرار هذه المسؤولية أو نفيها أضحى في غاية الأهمية ، و تتجلى هذه الأهمية من خلال النقاط التالية:

ـ من خلال طبيعة الشخص المعنوي في حد ذاته و ما مدى إمكانية إخضاعه لأحكام المسؤولية الجنائية ، ذلك أن المتعارف عليها إلى وقت قريب أن موضوع المسؤولية الجنائية ومجالها هو الشخص الطبيعي صاحب الأهلية و الإرادة.

ـ تبدو أهمية الموضوع كذلك بالنظر للمستجدات التي طرأت بشأنه على مستو الفقه و الاجتهاد القضائي ، و بروز الاتجاه المنادي بإقرارها مدعما ذلك بحجج تؤيد هذا النوع من المسؤولية و تجعله مستساغا و مقبولا ، بعد أن كان مجرد النقاش فيه مرفوضا و لا يجد ما يبرره.

ـ تبرز كذلك أهمية الموضوع بالنظر إلى التزايد المستمر في حجم وعدد هذه الأشخاص المعنوية ، و ما أصبحت تشكله اليوم من قوة حقيقية في المجتمع ، وبما تضطلع به من مهام مختلفة و متنوعة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية ، و ذلك ناتج عن العولمة و التحولات الاقتصادية و التوجه إلى اقتصاد السوق ، و تزايد التكتلات و اتساع المجال المفتوح أمامها ، و نظرا للأساليب الملتوية التي أصبحت تنتهجها ، استدعى الأمر التدقيق في مركزها القانوني سيما على المستوى الجنائي.

إشكاليــة البحــث

إن الخوض في موضوع إخضاع الأشخاص المعنوية للمسؤولية الجنائية ليس بالأمر الهين ، حيث يعد هذا الموضوع من ضمن المشكلات القانونية التي تشعبت فيها الآراء و تباينت فيها المواقف ، و يثير العديد من التساؤلات سنحاول الإجابة عليها من خلال هذا البحث.

و السؤال الرئيسي الذي يطرح نفسه هو: هل يمكن تحميل الشخص المعنوي ذاته و باعتباره شخصا مستقلا عن ممثليه ، المسؤولية الجنائيـة عن الجرائم التي ترتكب باسمه و لحسابه؟

وبعبارة أخرى هل تعد قاعدة انصراف المسؤولية الجنائية نحو الشخص الطبيعي إنكارها على الشخص المعنوي؟ ، و ما مدى إمكان مساءلة الشخص المعنوي جنائيا بصورة مستقلة عن مساءلة الشخص الطبيعي الذي يمثله؟.

و للإجابة على هذه الإشكالية الأساسية يستلزم منا الإجابة على العديد من التساؤلات الفرعية و لعل أهمها يثور حول موقف الفقه من موضوع إخضاع الأشخاص المعنوية للمسؤولية الجنائية ؟ و ما موقف المشرع الجزائري من هذه الإشكالية ؟ و ما مدى ملائمة إقرارها أم لا من الوجهة التشريعية ؟ .

و كيف يتحدد مجال قيام المسؤولية الجنائية اتجاه الأشخاص المعنوية ؟ من حيث: الشروط الواجب توافرها ، الأشخاص محل المساءلة الجنائية و الجرائم موضع المتابعة .

و ما هو النظـام العقابي المستحـدث لتجسيـد هـذه المسؤوليـة ؟ من حيث : إجراءات المتابعة و العقوبات المستحدثة و مجال تطبيقها.

أسباب اختيار الموضوع

يرجع اختياري لموضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية إلى عدة أسباب أذكر منها:

ـ تبني العديد من التشريعات في الآونة الأخيرة لمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، و منها المشرع الجزائري الذي كرس هذا المبدأ و أدخل أحكامه على مستوى قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية و ذلك بموجب تعديل 2004 ، من هنا تتضح أهمية الموضوع من الناحية النظرية و التطبيقية و ذلك لكونه موضوعا حديثا ، لا يزال يتسم بالدقة و يطرح العديد من المشاكل عند التطبيق ، و الراجعة أساس إلى صعوبة ترجمة النصوص و إسقاطها على مفهوم و طبيعـة الشخـص المعنوي ، خاصـة وأن القضـاء الجزائـري لا يزال خاما في هذا المجـال

مما سيطرح لا محالة في القريب العاجل عدة إشكالات تتطلب الحل السريع لمواكبة التطورات التي تشهدها بلادنا.

ـ إضافة إلى ما أستجد في الآونة الأخيرة من بروز الاتجاه المؤيد لإقرار هذا النوع من

المسؤولية على مستوى الفقه الجنائي ، و تفوقه على الاتجاه التقليدي الرافض لهذا المبدأ ، و هو الأمر الذي تؤكده المراجع الحديثة ، وما كرسه كذلك الاجتهاد القضائي مشكلا بذلك ما يمكن اعتباره سوابق قضائية في هذا الصدد.

ـ كل هذه التساؤلات النظرية و الإشكالات التطبيقية التي سبق ذكرها تعكس رغبتنا في إجراء هذه الدراسة، وذلك بهدف حصر و تحديد أساس المشكلة و أبعادها، و الوصول إلى الحلول الصحيحة و المناسبة، وهذا على ضوء عرض ما أثير بشأن هذا الموضوع في الفقه ، و في جملة الدراسات المختلفة سيما التشريعية منها ، فحاولت من خلال هذا البحث التطرق لما أثير بشأن هذا الموضوع من مواقف و الخلوص إلى الراجح منها و مدى توفيق المشرع الجزائري في ذلك.

الأهـداف

أهدف من خلال هذه الدراسة إلى الإجابة على إشكالية البحث، و التساؤلات المطروحة في هذا الموضوع ، إضافة إلى محاولة الوصول إلى توصيات توضح بعض النقائص و تكون مفتاحا لدراسات أخرى في هذا الموضوع أو في عنصر منه، كما أهدف إلى إثراء المكتبة بمرجع متخصص وفقا للتشريع الجزائري.

الدراســات السابقــة

تمكنت من الحصول عل رسالة ماجستير بعنوان " مسؤولية الشخص الاعتباري جنائيا في التشريع الجزائري و القوانين الوضعية المقارنة " من إعداد الأستاذ " لزعر بوبكر" ، بجامعة قسنطينة بتاريخ 1987 ، و هي عبارة عن دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري وبعض القوانين الوضعية الأخرى ، حيث تناولت الرأي الفقهي و القانوني الذي كان سائدا آنذاك ، وبعد إطلاعي عليها وجدت أن أحكام المسؤولية الجنائية وقتئذ كانت شحيحة و كان الرأي الفقهي الغالب هو القائل باستحالة هذا النوع من المسؤولية ، بينما في وقتنا الحاضر لم يعد الأمر كذلك في ظل تغير المعطيات على المستوى الدولي والوطني خاصة في المجال الاقتصادي.

و من المؤلفات والكتب نجد أن موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كان يتعرض إليه في بعض الكتب الخاصة بشرح قانون العقوبات في القسم العام ، ولكن بصفة مختصرة جدا تحت باب المسؤولية الجنائية بصفة عامة ، و ماعدا ذلك حصلت على بعض

المراجع التي تناولت الموضوع بشيء من التفصيل و هي :

ـ كتاب للأستاذ " أحمد محمد قائد مقبل " بعنوان " المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية" وهي عبارة عن دراسة مقارنة ، و هي لم تشر إلى وجهة نظر المشرع الجزائري .

ـ كتاب للأستاذ " شريف سيد كامل " بعنوان " المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية " و هو عبارة عن دراسة مقارنة ، لكنه لم يشر إلى موقف المشرع الجزائري.

ـ كتاب للأستاذ " أحمد محي الدين موافي " بعنوان " الشخص المعنوي و مسؤولياته قانونا- مدنيا و إداريا وجنائيا- " وهي دراسة عامة مقارنة لهذه الأنواع الثلاثة من المسؤولية بالنسبة للشخص المعنوي.

هذه هي الدراسات السابقة التي تمكنت من الحصول عليها ، وكلها عبارة عن دراسات مقارنة وعالجت المسألة في نطاق واحد وهو مجال الجرائم الاقتصادية ، مركزة على التشريع الذي ينتمي إليه كل باحث ، وعلى الرغم من أن معظم هذه الدراسات هي عبارة عن دراسة مقارنة إلا أنها لم تتطرق إلى رأي المشرع الجزائري في هذا الموضوع.

و الجديد الذي جاء به هذا البحث أنني حاولت من خلاله الإحاطة بالموضوع من جوانبه المختلفة ، فتناولته في جانبه المتعلق بالقسم العام من قانون العقوبات وكذا القسم الخاص ، كما تناولت أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالموضوع ، كل هذا طبعا في ضوء التشريع الجزائري الذي تعتبر تجربته في هذا الصدد حديثة ، كما لم تفتني الإشارة إلى أحكام هذا الموضوع في إطار القانون الجنائي الدولي.

المنهج المتبع

اعتمدت أساسا في هذا البحث الذي أسعى من خلاله للإجابة على الكثير من الإشكالات و التساؤلات التي تطرح بصدد هذا الموضوع على المنهج الوصفي ، نظرا لما يتيحه من آليات قصد الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع ، حيث يمكننا من الإلمام بقدر الإمكان بمضمون مبدأ تكريس المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية المستحدث بموجب تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية ، من خلال القراءة الموضوعية لهذه النصوص القانونية المستحدثة في التشريع الجزائري إضافة إلى أن دراسة الأحكام المتعلقة بالموضوع استلزمت منا اللجوء إلى تحليل النصوص

القانونية و الاستنباط من الأحكام القضائية ، و لا شك أن هذا المنهج هو الأنسب في سبيل التوصل إلى حلول و إجابات للتساؤلات و الإشكالات المطروحة.

لكن هذا لم يمنعني من الاستعانة في بعض الأحيان بآليات بعض المناهج الأخرى ، فاستعنت على سبيل المثال ببعض آليات المنهج الجدلي و ذلك عند عرض رأي الفقه في موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، فكان لزاما عرض الرأي و حججه ثم عرض الرأي المخالف و بيان حججه ، و العمل ختاما على الترجيح بين الرأيين.

خطـة البحـث

من أجل معالجة الموضوع و الإجابة على الإشكالات و التساؤلات المطروحة ارتأيت تناول الموضوع في فصلين ، في الفصل الأول تطرقت إلى ماهية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي و من خلاله تطرقت إلى مفهوم المسؤولية الجنائية ، ثم مفهوم الشخص المعنوي وأخيرا لتطور فكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بالنسبة لكل من الفقه و التشريع الجزائري و القانون الجنائي الدولي ، و في الفصل الثاني تناولت أحكام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من خلال التطرق لكل من الأحكام الموضوعية و الأحكام الإجرائية وأخيرا للأحكام الجزائية الخاصة بتقرير هذا النوع من المسؤولية.

صعوبات البحث

أثناء الإحاطة بموضوع البحث واجهتني بعض الصعوبات منها:

ـ صعوبة الحصول على بعض المراجع المتعلقة بالدراسة كالقرارات الصادرة عن الجهات القضائية .

ـ قلة المراجع المتخصصة في موضوع الدراسة ، وذلك وفقا لوجهة نظر المشرع الجزائري.

الفصـل الأول:
ماهية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

تمهيد وتقسيم:

إن مسألة إخضاع الشخص المعنوي للمسؤولية الجنائية تعتبر من المسائل التي تثير جدلا قانونيا وفقهيا إلى يومنا هذا ، وذلك راجع إلى الاختلاف في التكييف القانوني للشخص المعنوي ، كما أن المسؤولية الجنائية تمثل نقطة تحول جذري بالنسبة للتشريع الجنائي المعاصر، أي أن تطور القانون الجنائي مقترن دائما بتطور نظرية المسؤولية الجنائية .

لمعالجة ودراسة مختلف المسائل التي يثيرها موضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وبغرض الوصول للحلول الصحيحة ، وللدخول في التفاصيل بشكل مباشر وبصورة واضحة نرى وجوب أن نبدأ هذه الدراسة بالتعريف بمفاهيم الموضوع ، وعليه دراستنا للفصل الأول تخص ماهية المسؤولية الجنائية وماهية الشخص المعنوي ، حيث قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث تناولت في المبحث الأول مفهوم المسؤولية الجنائية من خلال تعريفها وبيان شروطها والاتجاهات الحديثة في المسؤولية الجنائية ، وفي المبحث الثاني مفهوم الشخص المعنوي من خلال تعريف الشخص المعنوي وتحديد طبيعته وأنواعه ، أما في المبحث الثالث تناولت تطور فكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مبرزا الجدل الفقهي حول المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي و تطور موقف المشرع الجزائري إزاء المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، وموقف القانون الدولي الجنائي من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

المبحث الأول:
مفهوم المسؤولية الجنائية

يمكن تحديد مفهوم المسؤولية بصورة عامة بأنها التزام شخص بما تعهد القيـام به أو الامتناع عنه حتى إذا أخل بتعهده تعرض للمساءلة عن نكوثه فيتحمل عندها نتائج هذا النكوث.

وقد يتسع هذا المفهوم ليشمل التزام شخص بتحمل نتائج فعل أتاه بنفسه أو بواسطة غيره ، أكان مفوضا منه أم عاملا باسمه ، كما يتسع مفهوم المسؤولية ليشمل التزام شخص بتحمل نتائج فعل شخص تابع له أو موضوع تحت رقابته أو إرادته أو ولايته أو وصايته ، كما يشمل مفهوم المسؤولية التزام شخص باحترام ما فرضه عليه القانون من موجبات وسلوك تحت طائلة تحمل عواقب الإخلال بهذا الالتزام(1).

(1) مصطفى العوجي ، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية ، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل ، بيروت ، لبنان ، سنة 1982 ، ص23.

وعليه دراستنا لهذا المبحث تخص مفهوم المسؤولية الجنائية من خلال تعريفها وبيان أساسها و شروطـها في المطلب الأول ، على أن نتطـرق في المطلب الثاني إلى الاتجاهات الحديثة في المسؤولية الجنائية من خلال تناول المسؤولية الجنائية دون خطأ و المسؤولية الجنائية عن فعل الغير والمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

المطلب الأول:
تعريف المسؤولية الجنائية وبيان أساسها وشروطها

المسؤولية القانونية هي الالتزام بتحمل الآثار القانونية مضمونها الجزاء الذي يرتبه القانون على مخالفة كل قاعدة من قواعده ، وللمسؤولية القانونية صور عدة تختلف باختلاف فروع القانون فقد تكون مسؤولية إدارية أو مدنية أو جنائية ... إلخ ، حيث يتولى كل فرع من هذه الفروع بوضع الأحكام الخاصة بكل مسؤولية في المجال المتعلقة به ، وتقتضي دراسة المسؤولية الجنائية بيان تعريفها وأساسها القانوني وشروطها وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي .

الفرع الأول:
تعريف المسؤولية الجنائية

المسؤولية لغة تعني المؤاخذة وتحمل التبعة ، أي أنها الحالة الأخلاقية والقانونية التي يكون فيها الإنسان مسؤولا ومطالبا عن أمور وأفعال أتاها إخلالا بنواميس وقواعد وأحكام أخلاقية واجتماعية وقانونية ، فالمسؤولية الأخلاقية تنعقد وتترتب كجزاء أخلاقي وأدبي على مخالفة قاعدة من قواعد أخلاقية وأدبية ، وهي لا تدخل في دائرة القانون (1).

فعندما يقدم شخص على القيام بعمل معين أو على الامتناع عن القيام بعمل ملزم به فيحدث ضررا للآخرين وجب عليه تحمل نتائج هذا العمل أو الامتناع ، فيعوض المتضرر عينا أو مالا أو يتحمل عقوبة جزائية عندما يكون الموجب الذي أخل به مجرما قانونا ومعاقب عليه (2).

أما المسؤولية الجنائية فهي أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل الجزاء العقابي نتيجة اقترافه جريمة مما ينص عليه قانون العقوبات (3).

---

(1) عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، سنة 1994 ، ص14.
(2) مصطفى العوجي ، المرجع السابق ، ص24.
(3) منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر، الجزائر ، سنة 2006 ، ص192.

وتعرف المسؤولية الجنائية كذلك بأنها التزام تحمل الشخص نتيجة أعماله التي منعها القانون في حالة إدانته ، فيقصد بالجريمة ارتكاب الأعمال التي منعها القانون ، بينما المسؤولية الجنائية هي الالتزام بتحمل نتيجة هذه الأعمال ومنها العقوبة التي أقرها القانون لها(1).

إن ارتكاب جريمة ما لا يؤدي حتما إلى تطبيق العقوبة المقررة قانونا لمرتكبها ، فلا يعاقب هذا الأخير إلا إذا أثبت القاضي مسؤوليته الجنائية ، فالمسؤولية الجنائية هي التزام شخص بتحمل نتائج فعله الجرمي ، ومن ثم فإن المسؤولية الجنائية ليست ركنا من أركان الجريمة وإنما هي أثرها ونتيجتها القانونية (2).

الفرع الثاني:
أساس المسؤولية الجنائية

الأصل في الجزاء هو تحمل المسؤولية ، والأصل في تحمل المسؤولية هو حرية الاختيار أي كون الجاني مخيرا بين الإقدام على الفعل المجرم ، والإحجام عنه واختيار غيره ، والاتفاق حاصل حول هذا الأساس ، لكن الاختلاف قائم حول حرية الشخص واختياره ، فمن قام بجريمة ما هل هو مخير في ذلك أم مجبر عليها (3) ، هناك رأيين مختلفين ، رأي يمثل مذهب الاختيار و رأي آخر يمثل مذهب الجبرية.

أ. النظرية التقليدية أو حرية الاختيار:

سيطرت نظريات المدرسة الكلاسيكية في المسؤولية الجنائية فترة تاريخية طويلة وتسلطت على العديد من التشريعات الجزائية القديمة ، ولا تزال تؤثر حتى الآن ضمن حدود معينة على مفهوم المسؤولية ، وتعتبر هذه النظرية أنه لتحقق المسؤولية الجنائية في فاعل الجريمة يجب أن يتوافر فيه شرطان أساسيان :

أولهما - القدرة على التمييز والإدراك بحيث يكون مالكا كامل وعيه ، يفقه و يعي ما يفعل و يتمكن من التفريق بين فعل الخير أو الامتناع عنه، وبين فعل الشر أو الامتناع عنه أيضا.

(1) جبالي وعمر ، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2008 ، ص25.
(2) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة السابعة ، دار هومة، الجزائر ، سنة 2008 ، ص179.
(3) منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص193.

ثانيهما ـ أن تكون له الإرادة في ذلك و المبنية على حق الخيار ، بحيث تتوفر له الحرية الكاملة في اختيار الأسباب التي تحمله على تصرفاته ، وفي اعتماد الأفعال التي يقوم بها بقوة إرادته فيحل به العقاب على أساس إرادته واختياره الجريمة ، وقد كان بإمكانه الامتناع عنها بحكم تلك الإرادة أو هذا الاختيار(1).

أما إذا انعدمت هذه الإرادة والإدراك ، كأن يكون الفاعل مكرها غير مدرك لما يفعل أو مجنونا أو قاصرا ، ففي هذه الحالات تنعدم مسؤولية الفاعل ، أما إذا كان ناقص الإدراك أو الإرادة فإن تقدير مسؤوليته يكون بقدر نصيبه من الحرية والإدراك ، ومن ثم فإنه لا يسأل مسؤولية جنائية كاملة ، وإنما يسأل مسؤولية مخففة تبعا لنقص إدراكه وإرادته ، بمعنى أنه إذا حدث أي إخلال أو اختلال أو نقص في عنصر الإرادة والإدراك فإن المسؤولية الجنائية تنقص وتنخفض حكما بسبب ذلك(2).

ب. النظرية الواقعية أو الجبرية:

تعرَض الرأي السابق القائل بحرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية لنقد شديد ، فقد رفضت النظرية الواقعية أو الجبرية هذا الاتجاه ورفضت المسلمات القائم عليها ، حيث تنكر وجود حق الخيار وتعتبر أن الأخذ به هو وهم ناشئ ، يكذبه الواقع للأسباب والعوامل التي تتملك وتتحكم بالإنسان في قواه الداخلية ومقدراته الخارجية ، وأن الإرادة ليست إلا حصيلة تلك الأسباب ، ولا يمكن تأسيس المسؤولية الجنائية على أساس أخلاقي أو أدبي ، فالإنسان مسير لا مخير ، وبهذا الخصوص يقول **جارو فالو** وهو أحد أقطاب مذهب الجبرية " لا نستطيع أن نبني قانوننا العقابي على أساس المسؤولية الأخلاقية ، فإرادة الفرد تخضع وعلى الدوام لمؤثرات داخلية وخارجية "(3).

ولأن الإنسان في تكوينه البيولوجي، بما أتصل به عن طريق الوراثة أو الولادة ، وبما هو عليه أحيانا من أوضاع عصبية أو عقلية أو نفسية ، وبما قد يتلقاه من مؤثرات اجتماعية أو تربوية يبقى خاضعا كليا لعوامل داخلية وخارجية تسيطر عليه وتسيره في الحياة، وتفرض عليه نشاطات وأعمالا معينة يصبح أسيرها ، لأن لا دور له فيها فلا يصلح بما يصدر عنه من أفعال أن يبقى موضع مسؤولية طالما لا يد له في وجود تلك الحالات وما يصدر عنه من تصرفات لا إرادية

(1) عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول ، الجريمة ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2004 ، ص242.

(2) القاضي فريد الزغبي ، الموسوعة الجزائية، المجلد الأول ، المدخل إلى الحقوق و العلوم الجزائية، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، سنة1995 ، ص284.

(3) عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص243.

كالمجنون أو المعتوه ، ويصبح من الظلم تحميله وزر أفعاله طالما أنه لم يكن يملك حق تقريرها(1).

ج. التوفيق بين النظريتين:

وأمام هذه المواقف المتعارضة تماما حول أساس المسؤولية الجنائية والتي تعكس الخلاف الفلسفي القديم وغير القابل للحل حول حقيقة الإنسان هل هو مسير أم مخير ، ظهرت مدارس فقهية وسطية عديدة للتوفيق بين أراء المدرستين التقليدية والوضعية.

عملت المدارس الوسطية على تجنب الخلاف المستحكم بين المدرستين السابقتين بشأن القول بحرية الاختيار أو رفضه ، وانتقاء أفضل ما عندهما في محاولة للوصول إلى أساس جديد تقوم عليه المسؤولية الجنائية، ولكن هذه المحاولات لم تصل إلى جديد ، فقد فشلت في إيجاد أي أساس جديد يختلف عن الأساسين السابقين ، فهذا المذهب التوفيقي يأخذ بحسنات كل مذهب ، حيث يأخذ بحرية الاختيار دون إهمال للظروف والعوامل الشخصية والاجتماعية والخارجية(2).

الفرع الثالث:
شروط المسؤولية الجنائية

لا يكفي وقوع الفعل المادي المكون للجريمة و نسبته إلى فاعل للقول بقيام المسؤولية الجنائية، بل لا بد من توافر شرطين لقيام المسؤولية الجنائية ، فحتى يكون الفاعل جدير بتحمل المسؤولية الجنائية يجب أن تتوافر فيه صفتان أساسيتان هما الإدراك وحرية الاختيار فإذا ما توافرا قامت المسؤولية الجنائية و أصبح أهلا لأن يحاسب عن أعماله(3).

- أولا: الإدراك والتمييز.

وهو الشرط الأول الواجب توفره في الإنسان ليكون أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية ، ويقصد بالإدراك أوالتمييز قدرة الشخص على إدراك و فهم ماهية الأعمال والتصرفات والسلوكات التي تصدر عنه ، و تقدير وتوقع و تحمل النتائج والآثار المترتبة عنها من أضرار و أخطار تقع على المصالح والحقوق العامة أو الخاصة بحكم القوانين ، والإدراك باعتباره شرطا للمسؤولية الجنائية يبحث عن توافره وقت إتيان الأفعال المكونة للجريمة(4) .

---

(1) القاضي فريد الزغبي ، المرجع السابق ، ص285.
(2) منصور رحماني، المرجع السابق ، ص 194.
(3) محمد كمال الدين إمام ، المسؤولية الجنائية أساسها و تطورها ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، مصر، سنة 2004 ، ص288.
(4) علي عبدالقادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،لبنان ، سنة 2002، ص628.

والإنسان لا يبلغ مرحلة التمييز طفرة واحدة ، بل لا بد من مراحل حياة يقطعها الإنسان حتى يتحقق التمييز ، و يعتبر البلوغ قرينة على حصول الإدراك وتحقق التمييز، ومتى بلغ الإنسان سن البلوغ المحدد بثمانية عشرة سنة كاملة ، تمتع في نظر القانون بالقدرة على الفهم والإدراك و أصبح مسؤولا أمام القواعد الجنائية ، علم بالقانون أو جهله عملا بقاعدة لا يعذر أحد بجهل القانون فمتى توافرت القدرة على التمييز لا يصح الاعتذار بجهل القانون(1).

و اعتماد الوعي والإدراك شرطا لتوفر المسؤولية الجنائية مبدأ قانوني مكرس في التشريعات الجنائية الحديثة ، كسبب رئيسي مطلق لإمكانية محاسبة و مساءلة مقترف الفعل الجرمي عن هذا الفعل وعن نتائجه ، إذ لا تستقيم المحاسبة وتصح إذا لم يكن الوعي محققا أو على الأقل مفترضا لأن الإنسان العاقل والمدرك و الواعي و المميز هو وحده محور القانون الجنائي تجريما وعقابا(2).

ـ ثانيا:حرية الاختيار أو الإرادة.

إذا كان الوعي أو الإدراك هو قدرة الإنسان على تقدير أفعاله ، فإن الإرادة تعني سلطة الإنسان على تقرير الأفعال وليست الإرادة في معرض القانون الجنائي سوى حرية الاختيار ، فهي قدرة الإنسان في توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه ، أو اتخاذ قرارات شخصية حاسمة تسير سلوكه وتصرفاته وأعماله ، وتحدد الوجهة المعينة التي يندفع فيها نشاطه الجرمي أو غير الجرمي ، من بين الوجهات المختلفة المعروضة عليه والتي يمكن له أن يتخذها ، فيختار من بينها ما يشاء منها وما يحلو له ، وهو غير ملزم بها ، فإن اختار طريق الشر والجريمة وجب عليه تحمل نتائج ذلك من عقاب وقصاص لأنه أقدم على ذلك بمحض رغبته واختياره(3).

وتفترض الإرادة أن يكون الفاعل حرا في اختيار تصرفاته بصورة مطلقة ، غير مرغم ولا مكره ولا مضطر ، وأن يكون سيد نفسه قادرا على التحكم في سلوكه ونشاطه وأفعاله ، لا محكوما فيها أو محمولا عليها عن رهبة أو رغبة أو عدم قدرة دون تدخل مؤثرات خارجة عن إرادته ، والتي قد تفرض عليه إتباع وجهة معينة ففي هذه الحالة يصح القول بمسؤوليته عن الفعل الذي ارتكبه، أما إذا كان مضطرا إلى ذلك بحكم ظروف وعوامل داخليـة أو خارجيـة دائمة أو

(1) محمد كمال الدين إمام ، المرجع السابق ، ص289.
(2) القاضي فريد الزغبي، المرجع السابق ، ص292 .
(3) محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة العاشر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، سنة 1983 ، ص416.

عابرة لا يملك الفاعل السيطرة عليها ، وذلك كحالة المكره فهنا لا يمكن قيام مسؤوليته ، وباعتبار حرية الاختيار شرطا للمسؤولية الجنائية يتعين توافره وقت ارتكاب الجريمة ، و هو مبدأ قانوني مكرس أيضا في التشريعات الجنائية الحديثة على غرار مبدأ الوعي أو الإدراك(1) .

فمعظم القوانين الجنائية تعتمد على ضرورة توافر حرية الاختيار والتمييز لقيام المسؤولية الجنائية ، وقد عبرت هذه القوانين عن اشتراطها حرية الاختيار والتمييز كشرطين لقيام المسؤولية الجنائية بإحدى الطريقتين التاليتين :

ـ الأولى تتمثل في أن يشير القانون صراحة على هذين الشرطين ومثاله قانون العقوبات اللبناني حيث ينص في المادة 210 على أنه " لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة ".

ـ الثانية تتمثل في القوانين التي لا تشير صراحة إلى شرطي المسؤولية ، ولكنها تنص على موانع المسؤولية الجنائية ، مما يفيد استخلاص شرطي المسؤولية ، ومثاله قانون العقوبات الجزائري الذي يسقط المسؤولية عن المجنون في نص المادة 47 : " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة... " ، وعن المكره كما جاء في نص المادة 48 : " لا عقوبة على من اضطرته على ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها" ، وعن الصغير كما جاء في نص المادة 49 : " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية. ومع ذلك فأنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ. ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة " .

مما يفيد أنه يشترط التمييز وحرية الاختيار لقيام المسؤوليــة الجنائيــة(2).

فلا بد من توافر عنصري المسؤولية الجنائية معا بصورة الضرورة لقيام هذه المسؤولية والمتمثلين في الإدراك أو التمييز و الإرادة أو حرية الاختيار، بمعنى انه لا وجود للمسؤولية الجنائية إذا لم يتحقق التمييز والإرادة في آن واحد بالنسبة لأي فعل جرمي ، وجعل بالتالي من افتقاد أحدهما وليس الاثنين معا سببا مؤثرا على المسؤولية الجنائية، أي أنه يكفي في ذلك بفقدان الإرادة لوحدها دون التمييز والعكس بالعكس ، ولا يمنع هذا الأمر أن يتناول الانتفاء أحيانا العنصرين معا(3).

(1) علي عبدالقادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص630 .
(2) عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص245.
(3) القاضي فريد الزغبي ، المرجع السابق ،ص295.

الاتجاهات الحديثة في المسؤولية الجنائية

كانت المسؤولية الجنائية المبنية على الخطأ الشخصي ثمرة تطور في المفاهيم الجزائية استغرق حقبة من الزمن ، انتهت في أواخر القرن التاسع عشر إلى الإقرار بمبدأ شخصية المسؤولية وفردية العقوبة كواحد من أهم مبادئ المسؤولية الجنائية في الوقت الحاضر، وفي هذه الأثناء ظهرت ثورة صناعية هائلة جلبت معها إلى جانب الإنجازات المادية الضخمة مشاكل سلوكية ، و أضرار لحقت بالإنسان و الممتلكات من جراء استعمال الآلة و خروجها أحيانا عن سيطرة الإنسان و سموما أخذت تنفثها حولها مما يهدد الطبيعة و الإنسان .

كما أن التطور الاقتصادي و التجاري بلغ من النمو والإمداد ما يفوق إمكانيات الإنسان العادي و أصبح يهدد بأخطار و أضرار كبيرة إذا لم يتم ضبطه و تنظيمه و التحكم فيه، و نظرا للأخطار و الأضرار التي تلحق بالأفراد و بالبيئة لجأ المشرعون في معظم البلدان إلى تنظيم النشاط الصناعي و الاقتصادي بالاستعانة بالقانون الجنائي كوسيلة فعالة في عملية التنظيم ، غير أن إثبات الخطأ لدى من يقوم بالنشاط الصناعي و الاقتصادي يشكل عائقا يحول دون ملاحقته في كل مرة يصعب فيها إقامة الدليل على ارتكابه هذا الخطأ ، و يزداد الوضع تعقيدا عند قيام هيئة معنوية بالقيام بهذا النشاط(1).

و لذلك ظهر اتجاه حديث يرمي إلى إقامة المسؤولية الجنائية على من يخالف الأنظمة الاقتصادية و الصناعية ، أو يحدث أضرارا بالغير من جراء نشاط المؤسسة دون ضرورة التحقق من توافر خطأ جنائي معين لديه ، كما يهدف هذا الاتجاه إلى إحداث مسؤولية جنائية على عاتق المؤسسة في حد ذاتها ، و من هنا برزت المسؤولية الجنائية دون خطأ ، كما برزت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية و أصبحت هذه المسؤولية تقوم بمجرد تحقق عنصر الضرر ، كما اتسع ميدان المسؤولية الذي أدخلته هذه المفاهيم الجديدة ليشمل ما يسمى بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

---

(1) أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص192.

الفرع الأول:
المسؤولية الجنائية دون خطأ

برزت معالم المسؤولية الجنائية دون خطأ في أواخر القرن التاسع عشر خاصة في مجال النشاط الصناعي و الاقتصادي ، وذلك بإقامة المسؤولية الجنائية لمجرد حصول الفعل المادي دون النظر إلى القصد و الجانب الشخصي ، قصد إلزام من رتب القانون على عاتقهم موجبات محددة لا سيما في المؤسسات الصناعية و الاقتصادية على التقيد بالأنظمة و القوانين المنظمة لنشاط المؤسسة و تعزيز الرقابة داخلها ، و ما يترتب عن تحميل المسؤولية لهؤلاء من افتراض الخطأ في جانبهم ، و بالتالي تخفيف عبأ الإثبات عن سلطة الاتهام نظرا لصعوبة إثبات الخطأ في هذا المجال ، و ذلك بجعل الركن المادي للجريمة لوحده كافيا لإقامة المسؤولية الجنائية على عاتق المخالف ، فتعد المخالفة قرينة على الخطأ ، و الدافع من وراء هذه المسؤولية هو الاهتمام الزائد بإلزام الأفراد الذين يقومون بنشاطات ترافقها مخاطر الإضرار بالغير ، أن يلتزموا بأكبر قدر من الحيطة و التبصر محافظة على مصالح الآخرين مما يجعل العقوبة أمرا حتميا لا مفر منه(1).

و قد اتخذ الفقه الجنائي المعاصر موقفا من المسؤولية الجنائية دون خطأ تميز بوجود رأيين:

ـ فريق يرى بأن الجريمة المادية تقوم بتوفر الركن المادي بغض النظر عن توفر الركن المعنوي و بالتالي لا تتخلف مسؤولية الفاعل و إن تخلف هذا الركن ، و أن العقوبة في الجريمة المادية ترمي إلى توفير الانضباط العام في عصر كثرت فيه المخاطر ، ويتحقق الجرم في هذه الحالة بمجرد وقوع المخالفة سواء أكانت بصورة عمدية أو غير عمدية و يستوجب مجرد تحققها العقاب.

و لكن وجه نقد إلى هذا الاتجاه ، مضمونه أن القول بهذا الاتجاه خطير بما كان ، إذ أنه و إن لم يكن الخطأ أساسيا لقيام المسؤولية فيقوم الجرم بمادياته ، و لكن المستقر عليه أن المسؤولية توجب الأهلية لقيامها فلا مسؤولية على عديم الأهلية.

ـ أما الاتجاه الثاني من الفقه فيرى بأن الركن المعنوي شرطا أساسيا في الجريمة إلا إذا ورد نص صريح يقصي هذا الركن من مقوماته ، كما في الجرائم التي تدخل في مجال الجرائم الجمركية أو الضرائب ، فوقوع المخالفة يشكل الخطأ في حد ذاته أو قرينة على الخطأ و يبقى على المخالف أن يثبت انتفاء الخطأ في جانبه بتذرعه بأحد موانع المسؤولية الجنائية (2).

---

(1) جبالي وعمر المرجع السابق ، ص 48.

أنظر كذلك: مصطفى العوجى ، المرجع السابق ، ص38.

(2) مصطفى العوجى ، المرجع السابق ، ص189.

الفرع الثاني:
المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

من المسلَّم به أن المسؤولية الجنائية شخصية، لا يتحملها إلا من ارتكب الجريمة أو ساهم في ارتكابها بوصفه فاعلا أو شريكا أو متدخلا أو محرضا ، و هذا يعني أنه لا يسأل عن جريمة ارتكبها غيره ، غير أن بعض القوانين جاءت بما يتضمن حالات للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، لا سيما في المجال الاقتصادي ،إذ ظهرت مسؤولية رئيس المؤسسة عن الجرائم التي يرتكبها التابعون ، والواقع أن أول من كرَس هذه المسؤولية هو الاجتهاد القضائي الفرنسي، وذلك منذ القرن التاسع عشر، وحرص على إظهار طابعها الاستثنائي، لأنها تشكل خروجا على شخصية المسؤولية والعقوبة، ثم جاء التشريع للأخذ بها في نطاق ضيق قبل أن يتوسع فيها القضاء في نهاية القرن الماضي(1).

فالأصل في المسؤولية الجنائية عن فعل الغير يعود إلى القواعد المدنية، حيث ظهرت في القانون المدني مسؤولية الشخص عن الأشياء الموجودة تحت حراسته على أساس افتراض الخطأ لديه، كما ظهرت المسؤولية المدنية عن فعل الغير منطلقة من مبدأ وجوب التعويض عن الأضرار التي يحدثها من هم تحت رقابة وإدارة أرباب المهن أو الأولياء أو الأوصياء ، باعتبار أن هؤلاء إما قصروا في الرقابة أو أخطئوا في الإدارة ، ولقد تأثر الفقه والاجتهاد الجنائي بالتطور الحاصل في مفهوم المسؤولية المدنية ، فظهرت المسؤولية الجنائية عن فعل الغير على أساس خطأ رب العمل أو المشرف على نشاط التابعين بإهماله موجب الرقابة والاحتراز.

وأتسع مفهوم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ليشمل مسؤولية كل شخص يمكن أن ينسب إليه خطأ أدى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى ارتكاب جرم من قبل شخص آخر، ونظرا لكون هذه المسؤولية تناقض مبدأ أساسيا في القانون الجنائي وهو شخصية المسؤولية ، فقد وجد الفقهاء صعوبة في إيجاد أساس قانوني مقبول لهذه المسؤولية واختلفوا في هذا الصدد ، فمنهم من بناها على أساس تبعية العامل لصاحب العمل ، و منهم من يرى بأن مسؤولية المتبوع تقوم على أساس إلتزام شخصي بسلامة العمل ، ومنهم من يرى بأن ممارسة مهنة معينة بواسطة الغير يكون مسؤولا عن كل مخالفة تقع من قبله أو من قبل الغير(2).

---

(1) علي عبدالقادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص621.

(2) جبالي وعمر، المرجع السابق ، ص66.

أنظر كذلك القاضي فريد الزغبي ، المرجع السابق ، ص322 ، علي عبدالقادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص624.

إذا كنا لم نجد في القضاء الجزائري أمثلة نستشهد بها، فلنا في القضاء الفرنسي أمثلة عديدة للأخذ بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير رغم عدم النص عليها في القانون ، حيث يمكن أن تنشأ

المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الحالات الاستثنائية التي تفرض فيها القوانين و الأنظمة على المتبوع واجب الإشراف المباشر على أعمال التـابع ، و علـى هـذا الأساس توبع صيدلي و أدين من أجل مخالفة التشريع الصيدلاني أرتكبها القائم بتحضير الدواء ، و على نفس الأساس أيضا توبع و أدين مدير مصنع الورق من أجل جنحة تلويث مياه مسمكة إثر صب فضلات المصنع في النهر ، رغم أن ذلك تسبب فيه حادث غير متوقع ، و رغم وقوع هذا الحادث في غياب مدير المصنع ، و قضي أيضا بأن مدير مؤسسة نقل يكون مسؤولا جزائيا إذا ما ترك مركبة تسير و هي في حالة سيئة ، كما لو كانت أطرها معيبة و فراملها غير صالحة .

و على أساس عدم احترام الأنظمة القانونية المتعلقة بأمن العمال ، توبع و أدين رئيس مؤسسة من اجل حادث عمل تسبب فيه عدم احترام القواعد المتعلقة بأجهزة الحماية ، و من أجل حادث مرور جسماني ، ومن أجل حادث عمل أسفر عنه وفاة عامل لم يرتدِ حزام الأمان، وعلى أساس واجب مراقبـة البضائع للحيلولـة دون بيع البضـاعة الفاسدة ، توبع وأدين أيضا رئيس مؤسسة من أجل الغش الذي أرتكبه مستخدموه في الطبيعة أو في الصفة الجوهرية للبضاعة المسوقة(1).

ـ شروط المسؤولية عن فعل الغير:

يستخلص من النصوص القانونية والأحكام القضائية ، لا سيما منها الفرنسية التي تضع على عاتق رئيس المؤسسة أو المتبوع النتائج الجزائية المترتبة عن الجرائم المرتكبة من طرف التابعين أو الأجراء بأن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير تشترط توافر الشروط الآتية :

أ ـ أن تكون الجريمة مرتكبة من قبل التابع أو الأجير.

ب ـ أن يكون رئيس المؤسسة أو المتبوع قد أرتكب هو بنفسه خطأ سمح أو سهل أو أسهم في الجريمة التي أرتكبها ماديا التابع أو الأجير.

ج ـ أن لا يكون رئيس المؤسسة قد فوض بصفة قانونية سلطات الحراسة و الرقابة الواقعة على عاتقه إلى شخص مؤهل(2).

---

(1) أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص196.
أنظر: القاضي فريد الزغبي ، المرجع السابق ، ص329.
(2) أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 197.

الفرع الثالث:
المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

قد يحدث أن يرتكب شخص طبيعي جريمة باسم و لحساب شخص معنوي ، شركة ، جمعية أو نقابة في هذه الحالة لا يثار أي إشكال لإقرار المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن الجريمة التي أرتكبها، أما مساءلة الشخص المعنوي فهو مازال محل جدال في الفقه الجنائي.

فيذهب معارضي مسؤولية الشخص المعنوي إلى أن أساس المسؤولية الجنائية هو إمكانية نسبة خطأ للجاني وهذا مستحيل قانونا ، لأن الشخص المعنوي الذي هو كيان خيالي عديم الإرادة و الإدراك لا يستطيع أن يقوم بأي نشاط إيجابي بنفسه ، ولكن بواسطة من يمثله هذا من جهة ، ومن جهة ثانية لا يمكن أن يطبق على الشخص المعنوي العقوبات المقررة للجرائم و هي العقوبات السالبة للحرية كالسجن أو الإعدام(1).

و إذا أمكن تطبيق بعض العقوبات كالغرامة و المصادرة فإن توقيعها يؤدي إلى الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة ، إذ أن هذه العقوبة ستصيب الأشخاص الحقيقيين من مساهمين أو أعضاء و قد يكون منهم من لم يشترك في الفعل المعاقب عليه وقد يجهله(2).

أما أنصار مسؤولية الشخص المعنوي فهم يرون بأن الشخص المعنوي كيان قانوني حقيقي و له إرادة تختلف عن إرادة الأعضاء المكونين له ، و لا يوجد أي مانع من تقرير مسؤوليته كلما في الأمر أنه يجب إقرار عقوبات تتناسب مع طبيعته ، مثل حله أو الحد من نشاطه أو توقيع غرامات على ذمته لا على ذمة المسؤولين عنه ، فمن المعروف أن الشخص المعنوي يكافأ على أعماله الجيدة ، إذن فمن العدالة أن يحاسب على أعماله السيئة التي يقترفها(3).

(1) جبالي وعمر ، المرجع السابق ، ص78.
(2) علي عبدالقادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص605.
(3) عبدالله سليمان ،المرجع السابق، ص305.

فالمشرع الجزائري انتهى إلى الأخذ بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مؤخرا في قانون العقوبات إثر تعديله بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول إن تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أو جحدها إنما يدور وجودا و عدما بالنظر إلى طبيعته ، بمعنى أننا لو اعتبرنا هذه الشخصية مجرد افتراض أو خيال أو مجاز فلا تقوم بذلك مسؤوليته الجنائية ، أما لو ثبت أن الشخص المعنوي له من المقومات ما يجعله شخصا حقيقيا كالشخص الطبيعي و هو الإنسان ، فيضحى ممكنا بعدئذ البحث في مسؤوليته الجنائية وأساسها و شروطها و حدود تلك المساءلة (1)، وهذا ما سنتطرق إليه لاحقا.

المبحث الثاني:
مفهوم الشخص المعنوي

الشخص في فقه القانون هو الكيان الذي تثبت له الأهلية بنوعيها: أهلية الوجوب وتعني صلاحية الشخص لكسب الحقوق والتحمل بالواجبات أي وجوب الحق له أو عليه، أما أهلية الأداء هي الصلاحية للقيام بالتصرفات القانونية أي صلاحيته للالتزام(2).

والشخصية القانونية تفترض وجود أشخاص معنوية إلى جانب الأشخاص الطبيعية كطرف للحق، فهل يعني ذلك أن الشخص المعنوي كالشخص الطبيعي ؟ أم يختلف كل منهما عن الآخر.

للإجابة نتناول موضوع الشخص المعنوي في هذا المبحث الثاني و من خلاله نتعرض في المطلب الأول إلى تعريف الشخص المعنوي وتحديد طبيعته، وفي المطلب الثاني إلى أنواع الأشخاص المعنوية وتحديد خصائصها.

---

(1) إبراهيم علي صالح ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر ، سنة 1980 ، ص29.

(2) أحمد محمد قائد مقبل ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، سنة2005 ، ص5.

المطلب الأول:
تعريف الشخص المعنوي وتحديد طبيعته

نتعرض في هذا المطلب إلى التعريف بفكرة الشخصية المعنوية ، من خلال عرض مجموعة من التعاريف و المفاهيم لنستخلص العناصر التي يقوم عليها الشخص المعنوي ، ولنبين أهميته في

نطاق القانون و حتى يتضح أكثر مفهوم الشخص المعنوي نتطرق إلى طبيعته القانونية ، من خلال عرض مختلف النظريات و المذاهب الفقهية التي تتناول الطبيعة القانونية للشخص المعنوي.

الفرع الأول:
تعريف الشخص المعنوي

كلمة شخص في لغة القانون تعني صاحب الحق ، بمعنى أنها تقتضي وجود كائن أهل لتملك حق خاص به و لتحمل إلتزامات تقع على كاهله ، و يعرف الشخص المعنوي بأنه صاحب الحق و لكنه ليس بكائن إنساني أي ليس شخصا طبيعيا(1).

و يعرف كذلك بأنه كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال ترصد لمدة زمنية محددة لتحقيق غرضا معينا ، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال كيانا قانونيا أو شخصا قانونيا مستقلا عن ذوات الأشخاص و عناصر الأموال المكونة له أي أن تكون لها أهلية قانونية لاكتساب الحقوق و التحمل بالالتزامات ، بحيث تكون لهذه المجموعة مصلحة جماعية مشتركة ومستقلة عن المصالحة الذاتية و الفردية لأفراد المجموعة (2).

و هناك أيضا من يعرف الشخص المعنوي أو الاعتباري بأنه مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو مجموعة من الأموال تتحد و تتكاثف و تتعاون أو ترصد لتحقيق غرض و هدف مشروع و معترف لها بالشخصية القانونية (3) .

و يجدر بالذكر أن اصطلاح الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية يعني صراحة أنها تكتسب الشخصية القانونية حكما ، أي بنص القانون الذي اعتبرها كذلك و في نفس الوقت يعني ضمنا أنها ليست أشخاص طبيعية و إنما يمنحها المشرع تلك الصفة القانونية لكي تتمكن من ممارسة الحقوق و تلتزم بالواجبات في سبيل تحقيق أغراض و أهداف مشروعة ، و لهذا يطلق عليها مصطلح

(1) إبراهيم علي صالح ، المرجع السابق ، ص34.
(2) عمار عوابدي ، القانون الإداري ، النظام الإداري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، سنة 2000 ، ص182 .
(3) عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الثانية ، جسور للنشر و التوزيع ، لجزائر ، سنة 2007 ، ص141 .
أنظركذلك : محمد الصغير بعلي ، المدخل للعلوم القانونية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر، سنة 2006 ، ص160 .

الأشخاص القانونية ، لأن القانون هو مصدر وجودها و قيامها ، كما يطلق عليها مصطلح الأشخاص المعنوية لأنها ليس لها كيان مادي ملموس و إنما هي معاني غير ملموسة ، و لكن يمكن قيامها في الذهن و تصور وجودها معنويا و الاعتراف بأنها يمكنها القيام بأعمال و مشروعات لا يستطيع الإنسان مهما علا قدره أو أمتد ثراؤه أن يقوم بها بمفرده (1).

وما يمكن ملاحظته على هذه التعاريف أنها تتفق في تعريفها للشخص المعنوي على مجموعة العناصر المكونـة له ، والغرض الذي أنشأ من أجله ، و كذا النتائج المترتبة عن الاعتراف به ، و من خلالها يمكن أن نستخلص العناصر التي يقوم عليها الشخص المعنوي و تتمثل في ما يلي:

1. وجود مجموعة من الأشخاص أو الأموال، أو مجموعة من الأشخاص و الأموال معا.
2. أن يكون قيام الشخص المعنوي بهدف تحقيق غرض معين ويشترط في هذا الغرض أن يكون ممكنا و مشروعا أي غير مخالف للنظام والآداب العامة.
3. وجوب اعتراف القانون بالشخص المعنوي حتى يكتسب الشخصية القانونية.

الفرع الثاني:
طبيعة الشخص المعنوي

أصبح في يومنا هذا الاعتراف بالأشخاص المعنوية من المسلمات في الفقه والقانون المقارن، فالشخص في نظر القانون هو كائن أهل لأن يكون له حقوق و عليه إلتزمات قانونية ، و لكن قبل ذلك ثار جدال فقهي و نقاش فكري حول وجود الشخص المعنوي و طبيعته القانونية ، هل هو مجرد مجاز و افتراض قانوني أم حقيقة واقعية ، وهل هناك مبرر لوجوده وهل يمكن الاستغناء عنه ، وظهرت ثلاثة نظريات أو مذاهب في شأن تحديد طبيعة الشخص المعنوي و هي :

نظرية المجاز والافتراض القانوني، النظرية أو المذهب المنكر و نظرية أو مذهب الشخصية الحقيقية، و نتعرض فيما يلي لبيان مضمون هذه النظريات.

---

(1) إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق و تطبيقاتها في القوانين الجزائرية ، الطبعة العاشرة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر سنة2008، ص34.

أولا ـ نظرية أو مذهب المجاز و الافتراض القانوني:

تعتبر هذه النظرية من نتاج الفلسفة الرومانية ومما ورث عنها ، و من أبرز المنادين بهذه النظرية الفقيهان **سافيني** و **جيز**.

و جوهر هذه النظرية أن الشخص في نظر القانون يصدق على الإنسان فقط ، فهو وحده الذي يثبت له وصف الشخص في نظر القانون ، و أن ثبوت الشخصية القانونية للإنسان إنما هو مستمد

من طبيعته كإنسان و دور القانون هنا هو دور المقرر ، و اعتبار الإنسان وحده هو الشخص القانوني هو أمر طبيعي لما يستلزمه الحق من قدرة إرادية لدى صاحبه، و هي قدرة لا تتوفر لغير الإنسان وهذه الصلاحية غير متوافرة لغيره من الكائنات وفقا للطبيعة .

أما إصباغ الشخصية على جماعات من الأشخاص أو مجموعات من الأموال ، فهو من إنشاء الشارع ليمكنها من التمتع بالحقوق و الصلاحية لتحمل الإلتزمات ، و لكن عن طريق الافتراض أو الحيلة القانونية لتؤدي مهمتها على غرار الإنسان ذي الإرادة ، مع مجافاة ذلك للحقيقة و الواقع و من ثم فإن الشخصية التي أقامها القانون للشخص المعنوي إنما هي مجرد شخصية افتراضية ، فالقائلين بهذه النظرية لا يجادلون في اعتبار الشخص المعنوي صاحب حق ، و لكنهم يردونها إلى المجاز أو الافتراض. فالشخص القانوني لم يكن متصورا عند علماء اللاهوت و فقهاء القانون الكنسي، إلا للشخص الطبيعي الذي منحه الله جسدا و روحا(1).

ويضيف أصحاب هذه النظرية أن الشخصية القانونية الحقيقية تفترض بالضرورة وجودا جسديا و عضويا، له قدرة الإرادة والعمل و لن تتوفر تلك القدرة إلا للإنسان وحده ، فالأشخاص المعنوية لا تتمتع بشخصية قانونية حقيقية ، فإن استطاعت التملك أو التقاضي فذلك بفضل مجاز قانوني ومنحة وهبة من المشرع ، و انطلاقا من هذا التحليل يرتب دعاة هذه النظرية نتائج يرونها ملازمة لطبيعة الشخص المعنوي ، إذ يرون أن المشرع مطلق الحرية في منحها له أو منعها عنه أو سحبها منه بحيث إن شاء أبقى على وجوده و لا جناح عليه إذا هو أتى عليه ، كما أن بقاء الشخص المعنوي رهين بما خصص من أجله و يتحدد نشاطه بالغاية التي اقتضت وجوده(2).

ولقد تعرضت هذه النظرية إلى انتقاد شديد من قبل الكثير من الفقهاء ، ذلك أنها تنطلق من مسلمة خاطئة و هي أن الإنسـان وحده هو صاحب حـق وشخص قانوني ، لأنه كائن محسوس

(1) إبراهيم علي صالح ، المرجع السابق ، ص38.
(2) أحمد محمد قائد مقبل ، المرجع السابق ، ص6.

و له جسد و روح، وله القدرة على الإرادة والعمل، دون أن تقدم الدليل على ذلك و لا يمكن أن تفسر لنا مثلا الشخصية القانونية للدولة التي لا يجادل في حقيقتها أحد ، مع أنها بلا جسد أو روح فإذا كانت الدولة شخصا خياليا بمنطقهم ، لكان كل ما يصدر عنها كالقانون مثلا خياليا، و كيف لشخص خيالي كالدولة، أن يهب حياة قانونية لأشخاص أخرى.

من جهة أخرى تناقض أنصار هذه النظرية عندما اعتبروا الدولة شخصا حقيقيا ، لأننا إذا قبلنا الفرض أو المجاز، لأحدث أبلغ الضرر على القانون وفكرة السيادة ، و إذا قبلنا بشخصية حقيقية

للدولة لعظمت المهام التي تقوم بها ، فهناك أشخاص معنوية لا تقل أهمية ، و ليس هناك مبرر للتفرقة ، و هذا تناقض واضح ، و لم تقدم هذه النظرية حل للمشكلة لأنها بتفسيرها لملكية الأموال المشتركة بأنها مملوكة لشخص افتراضي ، فهذا يعني أنها مملوكة لأحد و عدم وجود مالك للحق يترتب عليه بالضرورة عدم نشوء الحق(1).

فهذه النظرية لا تصلح إطلاقا في مجال أشخاص القانون العام و على رأسها الدولة ، فهي عاجزة عن تفسير اختصاص الدولة بحق السيادة المالية و هيمنتها على الموارد السيادية .

إضافة إلى أنها ربطت الشخص القانوني الحقيقي بالإنسان فقط ، والرد على ذلك هو أن عدم الأهلية للعبد والرقيق و هم أناس لهم جسد وروح ، كانوا لا يتمتعون بالشخصية القانونية فالعبد كان ملكا للسيد ، و لذا فالأصل التاريخي لكلمة شخص لم يكن له أدنى صلة بالمحتوى البيولوجي للإنسان(2).

كما أنها لم تفسر كيفية اكتساب الشخص المعنوي لأمواله ، فهي لم تعد مملوكة للأفراد المكونين للشخص المعنوي ، فيؤدي عدم الاعتراف بحقيقة الشخص المعنوي إلى اعتبارها أموالا بدون مالك .

و إذا كانت هذه النظرية قد حظيت في القرن الماضي بالتأييد من جانب كثير من الفقهاء و خاصة لانسجامها مع المبادئ الفردية التي كانت تحرص على إعلاء شأن الفرد وحده و عدم السماح لصور أخرى بالظهور ، إلا أنها عجزت عن مواكبة التطور بصفة عامة(3).

(1) إبراهيم علي صالح ، المرجع السابق ، ص39.
(2) يحي أحمد موافي ، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا ، مدنيا و إداريا و جنائيا ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، سنة1987 ، ص40.
(3) أحمد محمد قائد مقبل ، المرجع السابق ، ص7.

ثانيا ـ المذهب المنكر و الرافض للشخصية المعنوية:

ظهر اتجاه آخر ينفي فكرة الشخصية المعنوية ، و يذهب أصحابه و هم **إهرنج ، دوجي ، بلانيول ، و بونار** ، إلى التقرير و القول بأن فكرة الشخصية المعنوية لا فائدة ترجى منها و أنه ليس لها أي أساس أو قيمة أو فائدة في عالم القانون ، و أنه يمكن الاستغناء عنها باعتماد أفكار و نظريات أخرى ، تكون البديل الأكثر سلامة و منطقية و وضوح ، و منها نظرية الملكية الجماعية أو المشتركة و نظرية الحق دون صاحب أو ذمة التخصيص(1).

1. نظرية الملكية الجماعية أو المشتركة:

نادى الفقيه الألماني **إهرنج** بهذه النظرية ، محاولا تفادي العيوب التي أخلت بنظرية المجاز ،

و تنطلق هذه النظرية من أن الأشخاص الحقيقيين هم وحدهم أصحاب الحق ، بإعتبار أن الحق في نظرهم مصلحة يحميها القانون ، و كلاهما لشخص واحد على أساس أن المصلحة ملازمة للإنسان و لذا فإن الشخص المعنوي ليس شخصا حقيقيا فلا يكون صاحب مصلحة ، فالمصلحة تخص الذين خصصوه لغاية أو هدف ، و هم أصحاب الحقوق بغرض الحصول على فوائد استثمار حقوقهم ، و هؤلاء هم الشركاء أو أعضاء الجمعية أو المنتفعون بالأموال التي تنسب إلى الشركة أو الجمعية أو المؤسسة (2).

ثم أضاف الفقيهان الفرنسيان **بلانيول** و **بارتيلمي** أن الحقوق المنسوبة للشخص المعنوي ، ليست إلا حقوق مملوكة للأعضاء المؤسسين و المكونين له ملكية جماعية مشتركة ، منظورا إلى هذه الجماعة كأنها فردا واحدا ، وهذه الصورة من الملكية هي التي أصطلح على تسميتها بالشخصية المعنوية ، فلا ينشأ من تجمعهم شخصا آخر و ينيب هذا التجمع عنه أحد الأعضاء ليعمل باسمه ، و لا يجوز أن نفترض من أجله شخصا جديدا يضاف إلى أشخاص الجماعة (3).

وجهت لهذه النظرية عدة انتقادات و منها أن منطلقها غير سليم و هو إنكارها للشخصية المعنوية ، معتبرة الإنسان هو الوحيد الشخص الحقيقي ، كمنطلق نظرية الفرض أو المجاز و هذا المنظور فلسفي نفسي و ليس قانوني ، إضافة إلى أنها قصرت الشخصية المعنوية في ملكية مجموعة من الأموال ، و هذا غير صحيح و الدليل على ذلك هو الدولة ، كما أن هناك أنشطة من

(1) عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص187.
(2) أحمد محمد قائد مقبل ، المرجع السابق ، ص8.
(3) إبراهيم علي صالح ، المرجع السابق ، ص 44.

الممكن القيام بها دون أن تتطلب توافر عنصر المال ، وفضلا عما تقدم فإن هذه النظرية تتجاهل واقعا معينا هو أنه في إطار الملكية الجماعية أو المشتركة ، لا يكون لأصحابها مقومات حق الملكية و خصائصها لا سيما في شأن أموال الأشخاص المعنوية العامة ، و لا تنسب الملكية إلى كل واحد على حدة ، بل إلى الكيان الموحد و هو الشخص المعنوي (1).

2. نظرية الحق دون صاحب أو ذمة التخصيص:

تزعم الفقيه **دوجي** هذه النظرية و مؤداها إنكار وجود ما يطلق عليه الحقوق الطبيعية التي تولد مع كل فرد ، و تثبت له باعتباره إنسانا و ذهب إلى إنكار هذه الفكرة ، حيث يرى أنها لا تستند على أساس علمي ، بل هي فكرة فلسفية و ميتافيزيقية و لذلك فهو ينكر وجود حقوق طبيعية سابقة على قيام المجتمع ، كما ينكر أيضا وجود حقوق ينشأها القانون للأفراد في المجتمع ، و يرى أن الحق هو

قدرة أو سلطة إرادية لصاحبه على فرد من الأفراد يحمل عبأ الواجب المقابل لهذا الحق ، فالحق بذلك يفترض إخضاع إرادة إنسانية هي إرادة فرد من الأفراد لإرادة إنسانية أخرى و هي إرادة صاحب الحق ، و من هنا فإن **دوجي** ينكر فكرة صاحب الحق طالما أنه لا وجود للحق ذاته لديه فهو ينكر تماما فكرة الشخصية المعنوية ، و مع ذلك فهو يبقي اصطلاح صاحب الحق مع انصراف مدلوله إلى المخاطب بالقاعدة القانونية أي من يخضع لحكم القانون .

وجه نقد لهذه النظرية أنها تؤدي في إطلاقها على هذا النحو إلى نتائج غريبة لا يمكن قبولها ، يهمنا منها ما يتصل بهذا البحث من إنكارها التام لفكرة الشخصية المعنوية(2) .

بينما نجد الفقيه الألماني **برانز** و أتباعه يقدمون نظرية الحق دون صاحب فهم يتفقون مع سابقيهم في أن الشخصية المعنوية محض خيال ، وتقوم هذه النظرية على فكرة المال الذي لا مالك له إلا الغرض أو الغاية المخصص لها ، فهم يرون أنه كما أن الشخص الطبيعي دائما صاحب حق ، إلا أنه يمكن تصور أهداف أو أغراض تستحق الحماية ، و لذا تتمتع بحقوق للوصول إلى غايتها ، فلا يوجد ما يمنع من قيام حقوق ترتكز على الغرض أو الهدف ، و تسند إليه دون حاجة إلى نسبتها لصاحب معين ، بل يكون صاحبه الغرض المرصود لتحقيقه ، و لذا من المتصور وجود ذمة مالية دون صاحب (3).

---

(1) إبراهيم علي صالح ، المرجع السابق ، ص45.
(2) أحمد محمد قائد مقبل ، المرجع السابق ، ص 8
(3) إبراهيم علي صالح ، المرجع السابق ، ص41.

وجهت إلى هذه النظرية عدة انتقادات فهي تتناقض مع نفسها حيث تعترف بالحقوق و كل حق لابد له من صاحب ، و لذا افتراض أن الغرض أو الغاية المرصود لها المال هي صاحب الحق ، و هربت من الافتراض و المجاز فإذا هي تقع فيه عندما اعتبرت الهدف هو صاحب الحق ، و هذا مجاز ، فهي لم تفعل أكثر من إرجاء المجاز ، ذلك أن وجود حق دون صاحب هو تناقض في حد ذاته ، فالحق يتطلب حتما شخصا صاحبا له يستأثر به ، و الذمة المالية غير متصورة إلا مسندة لصاحب لها ، إضافة إلا أنها تجاهلت العنصر البشري ، عندما دمجت صاحب الحق مع الغرض المخصص له ، منكرة شخصية الجماعة و الشركات ، و لم تستطيع أن تفسر الصلة القائمة بين الشركاء أعضاء الجماعات (1) .

ثالثا ـ نظرية الشخصية الحقيقية:

يقرر أصحاب نظرية الشخصية الحقيقية **جيبرك** ، **ميشو** ، **سالي** ، **هوريو** و غيرهم أن فكرة الشخصية المعنوية هي حقيقة قانونية واقعية مثل الشخصية القانونية الطبيعية المقررة للإنسان ، فالشخص المعنوي حقيقي و واقعي مثل الشخص الطبيعي ، تقوم هذه النظرية على أساس متكون من حجتين أو سببين ، ذلك أن أنصار هذا المذهب انقسموا إلى فريقين في مجال تبرير و تأسيس نظرية الشخصية المعنوية الحقيقية (2).

فقرر فريق من أنصار هذه النظرية أن الشخصية المعنوي حقيقة واقعة قائمة فعلا ، و ليست مجرد افتراض و تصورا وهميا ، على أساس أن الشخص المعنوي مثل الشخص الطبيعي له إرادة ذاتية مستقلة و قائمة بذاتها و تكونت له هذه الإرادة الذاتية من نتاج تجمع إرادات الأفراد الذين يدخلون في تكوينه ، فإذا التقت أراء الأفراد المختلفة عند نقطة اتفاق معينة في نطاق هدف المجموعة التي يكونها ينجم عن ذلك رأي مشتركا و موحدا و مستقلا ، و يكون هذا الاتفاق أو الرأي المشترك الإرادة الذاتية و المستقلة للشخص المعنوي مثل إرادة الشخص الطبيعي تماما ، و متى تكونت هذه الإرادة الذاتية للشخص المعنوي ، فإنه يكون موجودا كحقيقة قانونية واقعية يفرض وجوده على الدولة ، وما على المشرع إلا الرضوخ و الاعتراف به مثل اعترافه بالشخص الطبيعي(3).

---

(1) أحمد محمد قائد مقبل ، المرجع السابق ، ص9 .
(2) يحي أحمد موافي ، المرجع السابق ، ص41.
(3) عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص185.

وأمام التطرف والمغالاة في تشبيه الشخص المعنوي بالشخص الطبيعي، ذهب فريق آخر من أنصار مذهب الشخصية المعنوية الحقيقية في نطاق تأسيس وتبرير هذا المذهب ، إلى القول بأن الحق ليس سلطة أو قوة إرادية يقرها ويحميها القانون ، كما قال أصحاب نظرية الافتراض أو المجاز ، بل أن الحق هو مجرد مصلحة معتبرة يقرها ويحميها القانون .

فليست الإرادة هي أساس وجوهر الحق ، بل المصلحة هي أساس و جوهر الحق ، فالحق هو مصلحة معتبرة يقرها القانون و يحميها ، وكل صاحب مصلحة معتبرة هو صاحب حق ، فالحق على هذا الأساس ليس ملازما ومقتصرا على الشخص الطبيعي بل أن كل شخص قانوني طبيعي كان أو معنوي هو صاحب حق أي صاحب مصلحة معتبرة يقرها و يحميها القانون ، و من ثم فإن الأشخاص المعنوية هي حقيقة واقعية و ليست مجرد افتراض أو مجاز قانوني(1).

يؤدي مذهب ونظرية الشخصية المعنوية الحقيقية إلى نتيجة بارزة و ظاهرة هي أن فكرة الشخصية المعنوية ليست منحة من الدولة و ليست متوقفة في وجودها على تدخل المشرع ليجيزها و ينشئها ، بل هي حقيقة قانونية واقعية تفرض نفسها على المشرع ، فمتى اجتمعت مجموعة من الناس أو الأموال لتحقيق غرض مشترك نشأت و تحققت فكرة الشخصية المعنوية ، و ما على المشرع إلا الاعتراف بها كحقيقة و كواقع ، مثل اعترافه بالطفل الوليد في عالم القانون(2).

فبالرغم من مبالغة هذه النظرية في تمثيل الشخص المعنوي بالشخص الطبيعي على خلاف الحقيقة والواقع ، إلا أن هذا الإتجاه هو ما يستقر عليه الفقه الحديث (3).

(1) عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 186.
(2) قصير مزياني فريدة ، مبادىء القانون الإداري الجزائري ، باتنة ، الجزائر ، مطبعة قرفي ، ص96.
(3) أحمد محمد قائد مقبل ، المرجع السابق ، ص 14.

أما عن موقف المشرع الجزائري، فبالرجوع للقانون المدني الجزائري و تحديدا لنص المادة 49 منه بعد تعديلها بموجب القانون 10-05 المؤرخ في 20 جوان 2005 فهي تنص على ما يلي:

الأشخاص الاعتبارية هي :

- الدولة، الولاية، البلدية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- الشركات المدنية و التجارية.
- الجمعيات و المؤسسات.
- الوقف.
- كل مجموعة من أشخاص وأموال يمنحها القانون شخصية قانونية.

من نص هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري كسائر المشرعين تبنى صراحة نظرية الشخصية المعنوية لما لها من قيمة و أثر قانوني ، ذلك أن الدولة كشخص معنوي عام تحتاج إلى أن يلتف حولها مجموعة من الأشخاص الاعتبارية العامة كالولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، بغرض مساعدتها على القيام بأعباء السلطة العامة و توفير الخدمة العمومية للشعب(1).

المطلب الثاني:
أنواع الأشخاص المعنوية وخصائصها

تنقسم الأشخاص المعنوية إلى نوعين أشخاص معنوية عامة و أشخاص معنوية خاصة، و تخضع الأشخاص المعنوية العامة لقواعد القانون العام بينما تخضع الأشخاص المعنوية الخاصة لقواعد القانون الخاص، و باعتراف القانون بالشخص المعنوي يكتسب هذا الأخير شخصية قانونية ما يجعله يتمتع بمجموعة من الخصائص القانونية المميزة له(2).

سنتعرض فيما سيأتي لهذه الأنواع و هذه الخصائص بشيء من التفصيل.

---

(1) عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 148.

(2) يحي أحمد موافي ، المرجع السابق ، ص20.

الفرع الأول:
أنواع الأشخاص المعنوية

تقسم الأشخاص المعنوية تقسيما رئيسيا إلى أشخاص معنوية خاصة تحكمها وتنظمها قواعد القانون الخاص مثل الشركات التجارية والجمعيات والمؤسسات الخاصة ، وأشخاص معنوية عامة يحكمها القانون العام مثل الدولة و الولايات والبلديات، و المؤسسات العامة... إلخ.

ومع ذلك فإن خضوع الشخص المعنوي لهذا النوع أو ذاك من الأحكام تبعا للطائفة التي ينتمي إليها لم يعد مطلقا ، فهناك من الأشخاص المعنوية العامة ما يخضع في بعض النواحي لأحكام القانون الخاص كما هو الشأن بالنسبة للمؤسسات أو المرافق العامة الاقتصادية(1).

و في حالة عدم النص في سند و وثيقة الإنشاء والتأسيس ، على طبيعة و نوع الشخص المعنوي ، وضع الفقه عدة معايير للتمييز بين الشخص المعنوي العام والشخص المعنوي الخاص ، نذكر منها طبيعة ونوع الغرض المراد تحقيقه و إنجازه ، أصل نشأته أي إذا كانت الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى هي التي أنشأته فهو عام و إلا فهو شخص معنوي خاص ، إضافة إلى وسيلته في مباشرة نشاطه و كيفية انقضائه(2).

أولا ـ الأشخاص المعنوية العامة:

تنقسم الأشخاص المعنوية العامة إلى قسمين الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية والأشخاص المعنوية العامة المرفقية أو المصلحية .

أ ـ الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية: هي تلك الأشخاص الإدارية التي يتحدد اختصاصها على أساس جغرافي إقليمي ، والأشخاص المعنوية الإدارية الإقليمية في النظام الإداري الجزائري هي الدولة، الولاية و البلدية(3).

(1) يحي أحمد موافي ، المرجع السابق ، ص20.
(2) محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 163.
(3) عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 199.

الدولة: تعد الدولة أهم الأشخاص المعنوية العامة و قد جاء ذكرها على رأس المادة 49 من القانون المدني الجزائري و السابق ذكرها ، نظرا لأهميتها و لأنها تشكل الشخص المعنوي الأم و باقي الأشخاص المعنوية متفرعة عنها ، و ينحصر اختصاص الدولة في نطاق إقليم معين وتستمد شخصيتها من طبيعة وجودها ، دون حاجة إلى نص في الدستور أو القانون أو أي وثيقة أخرى ذات طابع دولي أو داخلي تعترف لها بالشخصية المعنوية (1).

و قد هاجم البعض فكرة الشخصية المعنوية للدولة و هذا انطلاقا من فكرة مفادها أن الدولة توجد بمجرد أن ينقسم المجتمع الواحد إلى حكام ومحكومين فتتولى الدولة تسيير شؤون الجماعة ، و هو ما دعى إليه الفقيه **دوجي** في كتابه دروس في القانون العام الصادر سنة 1926 ، غير أن الفقه

الغالب سواء في الفقه الدستوري أو في القانون الإداري أو حتى في الدراسات المدنية يعترف للدولة بالشخصية المعنوية ، و لولا فكرة الشخصية المعنوية لما تسنى الفصل في الذمة المالية بين ممتلكات الدولة وممتلكات جهات أخرى ، كما أن لفكرة الشخصية المعنوية الفضل في إقرار مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها و الاعتراف لها بأهلية التقاضي و التعاقد(2).

الولايــة: لا يمكن تسيير شؤون الدولة بالاعتراف لها فقط بالشخصية المعنوية ، لأن الدولة حتى تضطلع بأعباء السلطة العامة ، و تلبي سائر الخدمات العامة و تشبع سائر الرغبات تحتاج إلى الاستعانة بأشخاص إقليمية أخرى كالولاية و البلدية ، وللولاية أساس دستوري حددته المادة 15 من دستور 1996 ، يتحدد اختصاص الولاية في نطاق إقليمي محدد حيث نصت المادة الأولى من قانون الولاية على أن الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، و هذا ما يمكنها من ممارسة و الدخول في معاملات عقدية ، وبما يفصل ذمتها المالية عن الدولة كشخص إقليمي ، و يمكنها من حق التقاضي و يجعلها مسؤولة عن أعمالها(3).

البلديــة: تعتبر البلدية كما وصفها الدستور في مادته 15 بأنها الجماعة القاعدية فهي تمثل الجماعة القاعدية في التنظيم الإداري الجزائري ، و تنص المادة الأولى من قانون البلدية على أن البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب

القانون، فالبلدية هي عبارة عن منظمة إقليمية مستقلة تمارس مهاما محددة في القانون على مستوى

---

(1) طاهري حسين ، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر ، سنة 2007 ، ص32.
(2) عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص149.
(3) قصير مزياني فريدة ، المرجع السابق ، ص105.

رقعة جغرافية معينة ، ومما لا شك فيه أن الاعتراف للبلدية بالشخصية المعنوية سيخفف العبء على كل من الدولة كتنظيم إقليمي ، و كذلك على الولاية بما ينجم عن هذا الاستقلال و الفصل من أثار قانونية ، سواء في مجال التعاقد أو الذمة المالية أو المسؤولية القانونية (1).

ب ـ الأشخاص المعنوية العامة المرفقية: هي تلك الأشخاص المعنوية الإدارية التي تمنح لها الشخصية المعنوية و تتحدد اختصاصاتها و وظائفها على أساس موضوعي ، و ليس على أساس إقليمي جغرافي و يطلق عليها الفقه اسم المؤسسات ، و تدار عن طريق منظمة عامة و تلعب هذه المؤسسات دورا لا يستهان به في مساعدة الدولة لقيامها بوظائف متعددة ، وتنقسم هذه المؤسسات إلى وطنية وأخرى محلية(2):

1- المؤسسات العامة الوطنية: و التي تحدثها الدولة وتشرف على تسييرها و لها نشاط يتجاوز حدود مقر إقليم محافظة واحدة أو بلدية واحدة.

2- المؤسسات المحلية أو الإقليمية: و تنشأ بقرار أو مداولة من الهيئات المحلية الولائية أو البلدية ، و عادة ما يرتبط نشاطها بالتنمية المحلية ، فقد جاء في المادة 136 من قانون البلدية لسنة 1990 : " يمكن للبلدية أن تنشأ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي لتسيير مصالحها العمومية " ، و جاء في المادة 126 من قانون الولاية لسنة 1990 : " يمكن للولاية أن تحدث مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي قصد تسيير مصالحها العمومية ".

هذا وقد عرفت المؤسسات العامة تطورا كبيرا لازم نشاط الدولة ، فقد كانت في بداية ظهورها مؤسسات إدارية أو هيئات عامة ذات طابع إداري ، ثم ظهرت بحكم تفاعل عوامل عدة المؤسسات الاقتصادية نتيجة تدخل الدولة في المجال الاقتصادي بنوعيه التجاري والصناعي(3).

ثانيا ـ الأشخاص المعنوية الخاصة:

يقصد بها الهيئات و المؤسسات و الجمعيات و الشركات المدنية والتجارية ، التي تعترف لها الدولة بالشخصية المعنوية ، لتحقيق أهداف خاصة بالمجموعات من الأشخاص و الأموال المكونة لها ، و يمكن تقسيم الأشخاص المعنوية الخاصة إلى جماعات الأشخاص و جماعات الأموال(4).

---

(1) عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص149.
(2) طاهري حسين ، المرجع السابق ، ص32.
(3) عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص151.
(4) إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص242.

أ ـ جماعات الأشخاص: و هي تتكون من جماعة أشخاص لتحقيق غرض معين ، فإذا كانت الجماعة تسعى لتحقيق غرض ربح مادي في نشاطها كنا بصدد شركة ، أما إذا كانت الجماعة تسعى لتحقيق غرض آخر غير الربح كنا بصدد جمعية(1).

ـ فالشركة هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر، بالمساهمة في مشروع عن طريق تقديم كل منهم حصة من المال أو العمل ، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة وقد جاء تعريف الشركة في المادة 416 من القانون المدني الجزائري : " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة ، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك ".

و الشركة يتحدد نوعها حسب الغرض منها ، المحدد في عقد إنشائها فتكون الشركة مدنية إذا كان موضوعها مدنيا ، كالاستغلال الزراعي أو تربية الحيوانات و تخضع للأحكام العامة المقررة في القانون المدني ، و تكون الشركة تجارية متى كان موضوعها تجاريا أو اتخذت أحد أشكال االشركات التجارية التي حددها القانون حيث نصت المادة 544 من القانون التجاري الجزائري فقرة 2 : " تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة ، تجارية بحكم شكلها و مهما يكن موضوعها " (2).

ـ أما **الجمعية** فهي جماعة من الأشخاص بهدف تحقيق غرض غير مادي ، أي لا تهدف إلى تحقيق الربح و إنما تهدف إلى تحقيق غايات علمية أو سياسية أو اجتماعية أو أدبية أو غيرها من الأهداف العامة ، و التي لا شأن لها بالكسب المادي و لا تكون الجمعية مصدرا لاغتناء أصحابها

وتختلف الجمعية عن الاجتماع لأن الاجتماع دائما يكون عارضا و ليست له صفة الدوام كالجمعية، وتختلف أيضا عن الشركة التي تسعى دائما لتحقيق الأرباح ، بينما الجمعية تهدف لغرض اجتماعي غير الربح ، كالنقابات المهنية و الجمعيات الخيرية(3).

---

(1) محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص161.
(2) عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفة ، الجزائر، سنة 2000 ، ص211 ، ص212.
(3) إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص243.

و قد عرفت المادة 2 فقرة 1 من القانون رقم 90 ـ 31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات الجزائرية، الجمعية كالآتي: " تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها و يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي و لغرض غير مربح " .

ب ـ جماعات الأموال: تتكون من أموال ترصد لتحقيق غرض معين و هي تشمل المؤسسات الخاصة و الأوقاف.

ـ المؤسسات الخاصة : تنشأ بناء على تخصيص مبلغ من المال لعمل اجتماعي سواء كان خيريا أو علميا أو رياضيا أو فنيا ، فالمؤسسة تتفق مع الجمعية في الغرض ، وتختلف عنها لان الجمعية مجموعة أشخاص بينما المؤسسة مجموعة أموال فقط ، كما أن المؤسسة تتفق مع الشركة لأنهما مجموعات أموال ، وتختلف عنها لأن المؤسسة لا تسعى لتحقيق أي ربح مادي (1).

ـ الوقف : جاء تعريف الوقف في نص المادة 3 من قانون رقم 91 ـ 10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف كما يلي : " الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد و التصدق بالمنفعة العامة على الفقراء، أو على وجه من وجوه البر و الخير " .

كما جاء في المادة 5 من نفس القانون : " الوقف ليس ملك للأشخاص الطبيعيين و لا الاعتباريين ويتمتع بالشخصية القانونية و تسهر الدولة على احترام إرادة الوقف و تنفيذها ".

الفرع الثاني:
خصائص الشخص المعنوي

إن اعتراف القانون بالشخص المعنوي يكسبه شخصية قانونية ، مستقلة ومميزة عن شخصية المكونين له ، ما يمكنه من اكتساب الحقوق و التحمل بالالتزامات ما عدا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان ، و ذلك ما يعني أن الشخص المعنوي يتشابه مع الشخص الطبيعي في طبيعته القانونية ، و لكنهما لا يتطابقان تماما من حيث الخصائص القانونية ، فهناك فوارق بينهما و لذا يلزم أن نتكلم عن الخصائص المميزة للشخص المعنوي(2).

و جاء ذكر أهم هذه الخصائص في نص المادة 50 من القانون المدني الجزائري كما يلي: " يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان ، و ذلك في الحدود التي يقررها القانون و يكون له خصوصا :

---

(1) إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص242 ، ص243.

(2) يحي احمد موافي ، المرجع السابق ، ص15.

ـ ذمة مالية.

ـ أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون.

ـ موطن و هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها ، الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج و لها نشاط في الجزائر ، يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر.

ـ نائب يعبر عن إرادتها.

ـ حق التقاضي. "

و نستعرض هذه الخصائص المميزة للأشخاص المعنوية بشيء من التفصيل فيما يلي:

1 ـ حياة الشخص المعنوي: يقتضي التطرق لحياة الشخص المعنوي بحثها في فقرتين ، نتكلم في الفقرة الأولى عن بدأ شخصيته القانونية ، وفي الثانية نتكلم عن نهايتها.

ـ بداية الشخصية القانونية: لا تبدأ الشخصية الاعتبارية إلا بعد الاعتراف بها من السلطة المختصة في الدولة ، هذا الاعتراف شرط جوهري لقيام الشخصية و قد يكون هذا الاعتراف عاما كما قد يكون خاصا، و لكي يتم الاعتراف بالشخص المعنوي يتعين أن يستوفي شروط معينة ، فإذا توافرت شروط قيام الشخصية تعين أن تتدخل السلطة لإقرارها حتى تبدأ الشخصية القانونية(1). فبالنسبة للدولة تبدأ شخصيتها الاعتبارية من يوم تكامل عناصرها الثلاثة ، من شعب و إقليم وحكومة ذات سيادة ، و اعتراف الدول بها كعضو في المجتمع الدولي و فرد من أشخاص القانون الدولي العام ، و بالنسبة للولاية من تاريخ صدور قانون إنشائها ، الذي يحدد اسمها و مركزها و استقلالها المالي و شخصيتها القانونية ، و بالنسبة للبلدية بصدور قرار إنشائها من وزير الداخلية ، إذا كانت البلدية تضم أجزاء من ولايتين أو أكثر أو من الوالي إذا كانت داخلة في نطاق ولايته ، و بالنسبة للمؤسسات العامة و التعاونيات والشركات و الدواوين ، تبدأ حياتها القانونية بصدور قانون إنشائها ، أما بالنسبة للجمعيات و الشركات و المؤسسات الخاصة فإن القانون يشترط عقب صدور قانون إنشائها ، القيام بشهرها عن طريق تسجيلها في السجلات الخاصة بالتوثيق في الشهر العقاري ، وكذلك نشر قانون إنشائها وتسجيلها بالصحف اليومية حتى يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الغير(2).

(1) أنور العمروسي ، الشخص الطبيعي و الشخص الاعتباري في القانون المدني ، الطبعة الأولى ، دار محمود ، القاهرة ، مصر، سنة2006 ، ص144.
(2) إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص244.

ـ نهاية الشخصية القانونية : إذا وجد الشخص المعنوي ، فإنه يستمر عادة لمدة طويلة حتى يحقق الأهداف التي أنشأ من أجلها ، و مع ذلك فإنه معرض للزوال و الفناء ، شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي(1).

فبالنسبة للدولة تزول شخصيتها بزوال أحد عناصرها الثلاثة ، و بالنسبة للولاية والبلدية بصدور قانون إلغائها أو إدماجها في وحدة إدارية أخرى ، وتصدر قوانين الإلغاء و الإدماج من السلطة المختصة بالإنشاء ، وبالنسبة للمؤسسات العامة و ما في حكمها تنقضي شخصيتها القانونية بإدماجها في مؤسسة عامة أخرى ، أو بإلغائها بقانون تصدره السلطة التي أنشأته ، و بالنسبة للشركات و الجمعيات و المؤسسات الخاصة تنتهي حياتها بأحد الأسباب التالية :

- حلول أجل انقضائها ، السابق تحديده في قانون إنشائها.
- تحقيق الغرض من إنشائها.

. اتفاق الشركاء على حلها.

. إشهار إفلاسها.

. صدور حكم قضائي بحل الشخص المعنوي.

. صدور قانون بإلغائها من السلطة التي أصدرت قانون إنشائها.

و تظل الذمة المالية للشخص المعنوي المنقضي ، قائمة لفترة تصفية أموال ذلك الشخص المعنوي(2).

2 ـ الذمة المالية: لما كان للشخص المعنوي كيان مستقل عن كيان أعضائه المكونين له فإن مقتضى ذلك أن يكون له حقوق والتزامات لا تختلط بحقوق و التزامات أعضائه ، و بالتالي فإن له دائما ذمة مالية مستقلة و منفصلة تماما عن ذمم الأشخاص المكونين له ، وتستمر ذمته المالية قائمة بعد انقضائه حتى تصفى عناصر ذمته(3).

3 ـ الاسم : يكون دائما لكل شخص معنوي اسم يتميز به عن غيره من الأشخاص المعنوية الأخرى ، و الأشخاص المعنوية العامة تحدد لها الدولة أسمائها ، أما الأشخاص المعنوية الخاصة فيسميها أصحابها بأسمائها التجارية أو المستعارة، و يعتبر الاسم من المسائل الجوهرية التي يؤدي

(1) أنور العمروسي، المرجع السابق ، ص145.
(2) إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص245.
(3) يحي أحمد موافي ، المرجع السابق ، ص18.

إغفالها إلى عدم نشوء الشخصية ، وهذا الاسم يستمد عادة من الغرض الذي أنشئ الشخص من أجله ، و يتدخل القانون لحماية اسم الشخص المعنوي ، و يكون لممثل الشخص المعنوي وقف أي اعتداء مع التعويض عما لحق بالشخص من أضرار(1).

4 ـ الحالة المدنية: يختلف الشخص المعنوي عن الشخص الطبيعي في أن الشخص المعنوي ليس له روابط عائلية و كذلك ليس له روابط دينية ، أما من حيث الروابط السياسية نجد أن لكل شخص معنوي جنسيته ، و تتحدد في قانون إنشائه لكي يمكن التمييز بين الأشخاص الوطنية و الأجنبية و ما يترتب على ذلك فيما يتعلق بالمعاملات الضريبية(2).

5 ـ الأهلية: بمجرد ثبوت الشخصية القانونية تكون له أهلية وجوب و أهلية أداء كاملة ، و لكنه لا يمارسها بنفسه بل يكون له نائب يمثله و يعبر عن إرادته ، و بديهي أن الشخص المعنوي ليست له أهلية وجوب نسبية كالجنين ، كما أنه لا تطرأ عليه عوارض الأهلية كالإنسان ، و لا يمر بمرحلتي عدم التمييز و التمييز ، و في هذا كله يبدو مختلفا عن الشخص الطبيعي الذي له طبيعته الإنسانية ،

فبمجرد نشوء الشخص المعنوي تثبت له الشخصية القانونية ، فيكون أهلا للوجوب له و عليه ، و لما كان مناط أهلية الأداء هو التمييز والإرادة ، كان من اللازم و هذا من طبيعة الأمور ، أن يقوم عنه أشخاص طبيعيون بمباشرة نشاطه القانوني ويعملون لحسابه(3).

6 ـ الموطن: و هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارة الشخص المعنوي ، و للموطن أهمية خاصة فيما يتعلق بتحديد الاختصاص القضائي ، و عادة تكون المنازعات المتعلقة بالشركاء فيه من اختصاص المحكمة التي بها مركزه الرئيسي ، و إذا كانت له فروع يكون محل كل فرع موطنا له فيما يتعلق بمجال نشاطه ، فالشخص الاعتباري من حيث الموطن يأخذ حكم الشخص الطبيعي ، بحيث يجوز أن يكون له موطن عادي أو قانوني أو موطن مختار في حالات معينة.

7 ـ نائب يعبر عنه: ليس للشخص المعنوي وجود مادي ملموس ، لذا وجب أن يمثله شخص طبيعي يتحدث باسمه و يبرم العقود باسمه و يتقاضى باسمه ، فالوالي نائب عن الولاية و رئيس المجلس الشعبي البلدي نائب عن البلدية ، و مدير الجامعة نائب عنها و هكذا(4).

---

(1) أنور العمروسي، المرجع السابق ، ص145.
(2) إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص245.
(3) يحي أحمد موافي ، المرجع السابق ، ص19 ، ص20.
(4) عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص153.

المبحث الثالث:
تطور فكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

استقر الفقه والتشريع على مبدأ المسؤولية المدنية للشخص المعنوي عن الأفعال التي يرتكبها تابعيه ، وعلى أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع بالتضامن بين الشخصين المعنوي وتابعه بل أحيانا يسند الخطأ إلى الشخص المعنوي نفسه ، عندما يكون القرار صادرا من إحدى هيئاته ، فالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي ليست محلا للإنكار أو الجحود حتى من جانب الفقهاء الذين ينكرون مسؤوليته الجنائية (1).

إلا أن أفعال الشخص المعنوي قد تكون جرائم يعاقب عليها القانون ، هنا ثار جدل واسع فاختلف الفقه وتباينت اجتهادات القضاء ، وتناقضت مواقف التشريعات منذ زمن طويل حول المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، والتي يتقاسمها اتجاهان الأول ينكر ويعارض هذه المسؤولية الجنائية بالنسبة للشخص المعنوي ، و اتجاه ثاني مؤيد لهذه المسؤولية وهذا ما سنعرضه فيما سيأتي إضافة

إلى التطرق إلى تطور موقف المشرع الجزائري من مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا، وتطور هذا النوع من المسؤولية في القانون الجنائي الدولي.

المطلب الأول:
الجدل الفقهي حول المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

إن مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مدنيا وإداريا، أصبح من المسلمات لا اختلاف فيها ، إلا أن مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ما زال محل خلاف لدى الفقه والقضاء ، وهناك اتجاهان في الفقه الجنائي بشأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، أحدهما المذهب التقليدي المعارض ، ثم تطور الفقه الحديث حتى منتصف القرن التاسع عشر، أين ظهر اتجاه فقهي يؤيد قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي(2).

ولكل من هاذين الاتجاهين حججه وأسانيده التي يستند عليها في إقراره المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أو نفيها عنه ، وهذا ما سنتطرق له فيما يلي:

(1) أحمد محمد قائد مقبل ، المرجع السابق ، ص33.
(2) يحي أحمد موافي ، المرجع السابق ، ص38.

الفرع الأول:
الإتجاه المعارض للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

كان السائد في الفقه الجنائي طوال القرن التاسع عشر, المذهب التقليدي المعارض للمساءلة الجنائية للشخص المعنوي ، فيقتضي الخطأ أو الإثم أن لا يصيب القانون الجنائي بالعقاب إلا مخلوقا إنسانيا حيا، لأن الإثم لوم اجتماعي يتطلب أن يكون الملوم قادرا على الفهم والإرادة ، لكي يكون قادرا على الإحساس بالعدالة ، بمعاناة المحاكمة العلنية والإحساس بالإذلال بتحمل التصريح بالإدانة ، وتحمل العقاب كثقل اجتماعي يضغط على الروح والجسد(1).

لذا ينكر أنصار الإتجاه التقليدي في الفقه الجنائي صلاحية الشخص المعنوي للمساءلة الجزائية وحددوا نطاق المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي فقط ، فهم يستندون إلى معايير تقليدية تنكر وجود الشخص المعنوي أصلا ، فتعتبره افتراض وحيلة قانونية ولا يتمتع بالإرادة والإدراك اللازمتين للمساءلة الجنائية(2).

ويمكن إجمال حجج المعارضين لمساءلة الشخص المعنوي جنائيا فيما يلي:

أ ـ الطبيعة الافتراضية أو المجازية للشخص المعنوي:

يشكل هذا الاعتراض حجر الزاوية في رفض المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، وهو منطلق كل المناهضين لهذه المسؤولية في الفقه والقضاء ، من رفض وجود الشخص المعنوي ككائن قانوني حيث يرون أنه مجاز لا وجود له في الواقع ، ولا إرادة لديه يمكن أن يعبر بها عن نفسه ، فهو ضرب من العدم ومن ثم فهو لا يستطيع إتيان العمل المادي للجريمة(3).

فالشخص المعنوي هو افتراض قانوني اقتضته الضرورة تنقصه الإرادة والتمييز، فلا يمكنه ارتكاب الجريمة ولا يمكن نسبة الخطأ إليه إذ لا خطأ دون إرادة آثمة، فطالما أن الجريمة تفترض شخصا له إرادة وتمييز ، فيترتب على ذلك أنه لا يمكن أن يرتكبها الشخص المعنوي(4).

ب ـ مبدأ تخصص الشخص المعنوي:

إن مسؤولية الشخص المعنوي يحكمه مبدأ التخصص ، فوجود الشخص المعنوي من الناحية

---

(1) أحمد مجحودة ، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن ، الجزأ الأول ، الطبعة الثانية، دار هومة ، الجزائر، 2004 ، ص547.
(2) أحمد محمد قائد مقبل ، المرجع السابق ، ص33.
(3) إبراهيم علي صالح ، المرجع السابق ، ص102.
(4) عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص303.

القانونية محددا بالغرض الذي أنشأ من أجله و الذي يتوضح في وثيقة إنشائه ، و بالتالي لا وجود لهذا الشخص المعنوي ، و لا أهلية له إلا بالقدر الذي يستلزم القيام به في نطاق تنفيذ المهام و أداء المصالح المنوطة به ، و لا يعقل أن يتسع نطاق هذه الأغراض لارتكاب الجرائم ، فارتكاب الجرائم خارج عن نطاقه ، و على ذلك فإن اللحظة التي يتجه فيها الشخص المعنوي إلى ارتكاب جريمة ، يسقط الاعتراف به كشخص معنوي لخروجه عن مبدأ التخصص الذي يحكمه(1).

ج ـ الإخلال بقاعدة شخصية العقوبة:

إن مساءلة الشخص المعنوي جنائيا تخل بأهم مبدأ من مبادئ القانون الجنائي ، و هو شخصية العقوبة الذي يقضي أن تصيب العقوبة الشخص الذي ارتكب الجريمة بالذات .

و لا يمكن أن تمتد المسؤولية إلى غير من وقع منه الفعل الجرمي ، و القول بمسؤولية الشخص المعنوي الجنائية هو خروج على هذا المبدأ ، لأن العقوبة يتعدى أثرها إلى أعضائه و المساهمين فيه ، و قد يكون من بينهم من لم يساهم في الجريمة ، بل لم يعلم بها أو عارض في ارتكابها ، كما يؤدي إقرار هذه المسؤولية إلى ازدواج العقاب ، لأن معاقبة ممثل الشخص المعنوي بصفته ممثلا له، لا يمنع من معاقبته عن فعله وهذا ما يترتب عليه تحمل العقاب مرتين عن فعل واحد(2).

د ـ طبيعة العقوبات الجنائية:

يستند المنكرون للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، إلى حجة مزدوجة مستمدة من طبيعة العقوبات الجنائية ، وكذا الأغراض المستهدفة من العقاب و ذلك أن أغلب العقوبات التي تضعها التشريعات الجنائية ، هي في الأصل مخصصة للشخص الطبيعي لا للشخص المعنوي ، و مثال ذلك العقوبات السالبة للحرية و المقيدة لها وعقوبة الإعدام ، فلا رأس له يشنق و لا جسد يسجن .

كما أن أغراض العقاب لا يتصور تحقيقها إلا بالنسبة للشخص الطبيعي ، و أنها غير ذات جدوى بالنسبة للشخص المعنوي ، فإصلاح المحكوم عليه و تأهيله لإدماجه في الحياة الاجتماعية غرض أساسي من أغراض العقاب ، فمن غير الممكن تصوره إذا طبقت هذه العقوبات على الشخص المعنوي (3).

---

(1) القاضي فريد الزغبي ، المرجع السابق ، ص310.
أنظر كذلك: عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص304.
(2) أحمد محمد قائد مقبل ، المرجع السابق ، ص36.
أنظر كذلك: محمد كمال الدين إمام ، المرجع السابق ، ص281.
(3) عادل قورة ، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1988، ص140.
أنظر كذلك: منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص197.

الفرع الثاني:
الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

على عكس الاتجاه الأول ظهر اتجاه ثاني في الفقه الجنائي ، يقر و يعترف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، حيث يرى أنصاره ضرورة إقرار التشريع الجنائي لها ، استنادا إلى أن الشخص المعنوي يمثل حقيقة قانونية لا سبيل لإنكارها ، و لا يمكن تجاهلها هذا من جهة و من جهة أخرى فإنه يجب الاعتراف بأن الأشخاص المعنوية تعتبر في القانون الجنائي واقعا قانونيا و اجتماعيا و إجراميا ، و قد سبق للقانون المدني و التجاري الاعتراف لهذه الجماعات بالشخصية الحقيقة و حان الوقت ليعترف قانون العقوبات بذلك (1).

و لأنصار هذا الاتجاه حجج و أسانيد ، هي بمثابة رد و تفنيد لحجج أنصار الاتجاه المنكر لهذه المسؤولية الجنائية و تتمثل هذه الحجج فيما يلي:

أ ـ طبيعة الشخص المعنوي لا تتعارض مع تقرير المسؤولية الجنائية:

إن الشخص المعنوي ليس مجرد خيال ، و لكنه حقيقة و كائن له وجوده ، و أصبحت حجج المنكرين للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كلاسيكية ، فلم تعد حقيقة الشخص المعنوي محل شك

، و من المحال إنكار وجود الأشخاص المعنوية و قدرتهم المالية ، فقد أضحت أعداد الأنشطة غير القانونية للأشخاص المعنوية كبيرة لا يمكن لرجال القانون الوقوف بلا مبالاة حيالها.

فالشخص المعنوي شخص حقيقي لا افتراض فيه و لا خيال بل له وجود حقيقي، و إرادة خاصة مستقلة عن إرادة كل عضو فيه، فهو يتمتع بالأهلية القانونية الكاملة التي تمكنه من اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات كالإنسان(2).

ب ـ مبدأ التخصيص لا يحول دون مساءلة الشخص المعنوي جنائيا:

إن الدعوة للأخذ بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي هي التي تدفع المعارضين لهذه المسؤولية ، إلى إثارة الشكوك حول صحة تطبيق قاعدة الإسناد المادية للإجرام بالنسبة للشخص المعنوي ، على اعتبار أن الشخص المعنوي محدود بدائرة العمل المبينة في وثيقة إنشائه ، فإذا خرج عنها و اتجه إلى ارتكاب الجريمة يسقط الاعتراف به كشخص معنوي لخروجه عن

(1) أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص203.
(2) أحمد محمد قائد مقبل ، المرجع السابق ، ص41.

مبدأ التخصص الذي يحكمه ، إلا أن هذا الاعتراض لا يحول في الواقع دون تطبيق قاعدة الإسناد المادي لأن الإنسان نفسه ليست الغاية من وجوده ارتكاب الجرائم و مع ذلك يسأل عنها(1) .

ج ـ ليس في مساءلة الشخص المعنوي جنائيا إخلالا بشخصية العقوبة:

إن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي لا يتعارض مع مبدأ شخصية العقاب ، لأنه لا يطال مباشرة و شخصيا من هو ، من الأعضاء الطبيعيين المؤلفين له الذي ليس مسؤولا عن الجرم ، و لا يمكن القول بأن عقوبة الشخص المعنوي تتناول أشخاص هؤلاء الأعضاء ، أما إذا اشتملت آثار العقوبة حقوق الأعضاء المالية ، فإن ذلك ناشئ ليس عن العقاب نفسه ، و إنما عن العلاقات بين هؤلاء الأشخاص و بين الشخص المعنوي بالذات ، كما أن ذلك له ما يماثله في نطاق الأشخاص الطبيعيين ، أليس في تطبيق العقوبة على الأب ما يجعل العقوبة تأتي بآثار سيئة على جميع أفراد العائلة ، ثم أن تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي هو من الأمور الضرورية ، و يؤدي بالمساهمين و المكونين للشخص المعنوي أن يكونوا أكثر حرصا و مراقبة على حسن إدارته لكي لا يلجأ إلى تحقيق أغراضه بالوسائل غير المشروعة(2).

د ـ إمكانية تطبيق العقوبات الجزائية لطبيعة الشخص المعنوي:

كثيرة هي العقوبات المناسبة للشخص المعنوي ، فالعقوبات المنصوص عليها قانونا ليست كلها جسدية تستلزم وجود شخص طبيعي فقط لتطبيقها ، فعلم العقاب قدم الكفاية من العقوبات التي يمكن

إنزالها بحق الأشخاص المعنوية ، كالغرامات المالية و المصادرات العينية و التدابير الاحترازية ، كعقوبة الحل فهي تنهي وجوده و عقوبة الغلق تنهي أهليته لممارسة النشاط و عقوبة الغرامة و المصادرة تضرب ذمته المالية ، و عقوبات كثيرة مثل حظر نشاطه كليا أو جزئيا ، و وضعه تحت المراقبة و استبعاده من السوق العام...إلخ ، فيمكن اعتبار عقوبة حل الشخص المعنوي بمثابة عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي ، و الغلق بمثابة عقوبة سالبة للحرية(3).

(1) أحمد مجحودة ، المرجع السابق ، ص560.
(2) القاضي فريد الزغبي ، المرجع السابق ، ص312.
أنظركذلك: عبدالله سليمان ، المرجع السابق ، ص305.
(3) أحمد محمد قائد مقبل ، المرجع السابق ، ص54.

المطلب الثاني:
موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

إن عرض موقف المشرع الجزائري خلال الفترة السابقة للتعديل الأخير لكل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية مهم جدا ، حيث يمكننا ذلك من معرفة اتجاه المشرع إلى التكريس المرحلي للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، و الذي أملته عليه جملة التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها بلادنا ، وسنتطرق فيما يلي إلى جملة التشريعات المرحلية المتعاقبة في كل من قانون العقوبات و القوانين المكملة له ، وذلك وفقا لثلاثة مراحل و هي مرحلة عدم إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، مرحلة الإقرار الجزئي ، و مرحلة التكريس الفعلي للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

الفرع الأول:
مرحلة عدم الإقرار

بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري فإنه من السهل ملاحظة إتباعه لخطة المشرع الفرنسي في هذا الموضوع ، و خاصة في السنوات الأولى التي أعقبت الاستقلال حيث كان التشريع الفرنسي نافذا إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية ، و بصدور قانون العقوبات لسنة 1966(1) ، لم يرغب

المشرع الجزائري في تغيير المواقف الأساسية التي قررها قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 ، فإنه لا ينص في مواده على عقوبات تلحق بالشخص المعنوي ، طبقا للاتجاه التقليدي الذي يتمسك بمبدأ شخصية العقوبة ، و اعتبار الشخص الطبيعي وحده متقاضيا أمام القانون الجنائي ، فنصت المادة التاسعة منه على عبارة حل الشخص المعنوي ضمن العقوبات التكميلية ، التي تجيز الحكم بها في الجنايات والجنح ، و هذا قاد البعض إلى الاعتقاد بأن هذه الأحكام لا يمكن فهمها إلا في إطار قبول ضمني لهذه المسؤولية ، إلا أن هذا الرأي مردود لعدة أسباب(2).

(1) قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 ، جريدة رسمية رقم 49 مؤرخة في 11-06-1966.
(2) أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص204.

ـ **السبب الأول:** غياب أدنى أثر في قانون العقوبات يمكن اعتباره دليلا أو قرينة لإقامة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي و الاستناد إليه للقول أن عقوبة " حل الشخص المعنوي " هي عقوبة مقررة للشخص المعنوي الذي ارتكب بذاته جريمة ، و هذا ما يجعلنا نقول أن حل الشخص المعنوي هي عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي الذي يرتكب جناية أو جنحة .

ـ **السبب الثاني:** كون المشرع الجزائري أفرغ هذه العقوبة من محتواها في نص المادة 17 من قانون العقوبات التي جاءت لتوضيح مفهوم العقوبة و شروط تطبيقها و ذلك بكيفيتين:

* **الأولى**: تتمثل في كون المشرع لم يعد يتكلم عن حل الشخص المعنوي ، و إنما تحدث عن منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسة نشاطه .

* **الثانية**: تتمثل في كون المشرع لم يحدد شروط تطبيق هذه العقوبة سالفة الذكر ، و لأنها عقوبة تكميلية فلا يجوز الحكم بها إلا إذا نص عليها القانون صراحة كجزاء لجريمة معينة ، و بالرجوع إلى قانون العقوبات و القوانين المكملة له ، لا نجد فيها إطلاقا حل الشخص المعنوي كعقوبة لجناية أو جنحة(1).

فهذه الأحكام هي أحكام استثنائية ليست من الدقة و التكامل بما يرفعها إلى الدرجة التي توحي بإقرار المشرع الجزائري لمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بالمعنى المجمع عليه فقها و قضاءا ، و على النحو الذي جاء في التشريعات التي تقر هذه القاعدة ، فهو لم يورد أركان هذه المسؤولية و لا أساسها أو شروطها أو إجراءاتها ، و لا القيود التي ترد عليها و لا الجزاءات المترتبة في حالة ثبوتها ، إذا فالمبدأ العام هو أن المشرع الجزائري في هذه المرحلة لم يكن يأخذ

بفكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، و ذلك إعمالا لمبدأ شخصية العقوبة الذي يعد مبدأ دستوريا ، و أن الشخص الطبيعي وحده هو المسؤول جنائيا(2).

و إن هذا الموقف التقليدي للمشرع الجزائري عبر عنه البعض آنذاك بالقول أن نهج التشريع الجزائري في معالجة هذه المسؤولية إنما جاء في الغالب بشكل غير مباشر ، يفهم ضمنيا من وجود عقوبات يمكن أن يحكم بها عن الشخص الاعتباري دون وجود قاعدة عامة يمكن أن تنطبق في جميع الأحوال على المخالفات المرتكبة من قبل هذه الأشخاص(3) ، وهذا القول غير صحيح

(1) أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص204 ، ص205.
(2) أحمد مجحودة ، المرجع السابق ، ص566.
(3) لزعر بوبكر ، مسؤولية الشخص الإعتباري جنائيا ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة ، سنة1987 ، ص179.

و الدليل على ذلك هو أن القضاء أيد عدم إقرار المشرع الجزائري لمبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا ، فأستبعد صراحة في العديد من المناسبات المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، حيث رفض بناءا على شخصية العقوبة و تفريدها ، الحكم على الشخص المعنوي بالجزاءات الجنائية في قانون الجمارك ، كما رفض تحميل وحدة اقتصادية مسؤولية دفع الغرامة المحكوم بها على مديرها من أجل ارتكابه جنحة إصدار شيك بدون رصيد باسم و لحساب المؤسسة(1).

فالمجلس القضائي بعنابة يتجاهل الديوان الوطني للحليب عند النظر في جريمة سوء التسيير التي نسبة للمسؤول التجاري لهذا الديوان ، عندما تم العثور على كميات كبيرة من الحليب الفاسد في صهاريج تفوح بروائح كريهة و معبأة بالديدان في مقرات هذا الديوان ، و يقتصر بالحكم على هذا المسؤول بصفة شخصية ، دون التعرض للشخص المعنوي الذي هو الديوان المذكور ، لا بصفته متهما و لا بصفته مسؤولا مدنيا ، و لا بصفته طرفا مدنيا(2) .

و مجلس قضاء بسكرة بحكمه بإدانة السيد (ب م) كشخص طبيعي مسؤول عن جرائم بيان الأسعار ، وعدم الاستظهار بالكشوف و بيع بضاعة لم يرد ذكرها في السجل التجاري ، دون أن يكلف نفسه عناء البحث عن وجود شركة تجارية أم لا ، مع أن معطيات القضية توحي بذلك(3) .

و قرار صادر عن مجلس قضاء قسنطينة يعبر عن الحرج الذي يحس به القضاة ، إزاء غياب النص الصريح على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، و تعود وقائع القضية إلى اتهام المدعو (وع) بترويج شيك بدون رصيد لصالح شركة تجارية ، للإبقاء عليه كضمان ، وبالفعل فإن الشركة المستفيدة قد أبقت على الشيك عندها ، و لم تقدمه إلى الدفع إلا بعد حوالي ثمانية عشر شهرا ، وعندئذ تبين أنه بدون رصيد و كان من الطبيعي أن تدين محكمة الجنح الساحب بجنحة ترويج شيك

بدون رصيد ، و قبول الشركة(م) كطرف مدني ، وعند استئناف الحكم من طرف المتهم قضى المجلس القضائي بقسنطينة ، ببراءة المتهم استنادا إلى تطبيق مبدأ العدل ، الذي يكون القاضي الأول قد أهمله ، لأن هذا المبدأ كان يقتضي متابعة الشركة(م) المستفيدة بالشيك كذلك ، لأنها قبلت الشيك مع علمها أنه بدون رصيد ، بدليل احتفاظها به لمدة طويلة(4) .

(1) أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص205.
(2) قرار غرفة الجنح و المخالفات رقم 413-25 المؤرخ في 24-12-1981 ، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 1985 ، ص 188.
(3) قرار غرفة الجنح والمخالفات رقم 049-23 المؤرخ في 11-06-1981 ، المرجع السابق ، ص133.
(4) قرار غرفة الجنح والمخالفات رقم 785-19 المؤرخ في 26-11-1981 ، المرجع السابق ، ص201.

الفرع الثاني:
مرحلة الإقرار الجزئي

على الرغم من عدم إقرار المشرع الجزائري صراحة لقاعدة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات ، نجد هذه المسؤولية مكرسة في بعض القوانين الخاصة في حين لم تستبعدها قوانين أخرى و منها ما يلي :

ـ الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار: يأتي على رأس النصوص التي أقرت صراحة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، حيث جاء في المادة 61 منه " عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بإدارة الشخص المعنوي أو مسيريه أو مديريه ... ، باسم و لحساب الشخص المعنوي ، يلاحق هذا الأخير بذاته و تصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الأمر ، فضلا عن الملاحقات التي تجري بحق هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ عمديا " (1).

و قد ألغي هذا النص بموجب القانون رقم 89-12 المؤرخ في 1989/07/05 المتعلق بالأسعار ، و هو القانون الذي تخلى عن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي(2).

ـ قانون الإجراءات المباشرة و الرسوم المماثلة: الصادر بموجب القانون رقم 90-36 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 ، و المعدل بالقانون رقم 91-25 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 .

أقر قانون الضرائب و الرسوم المماثلة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي حيث نصت المادة 303 منه على ما يلي : " عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون

الخاص ، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة و بالعقوبات التكميلية ضد المتصرفين و الممثلين الشرعيين و القانونيين للمجموعة " .

و تضيف في الفقرة الثانية : " و يصدر الحكم بالغرامات الجزافية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين ، و ضد الشخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير ، بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها " (3).

---

(1) أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص206.

(2) ألغي القانون رقم 89-12 بدوره بموجب الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25-01-1995 المتضمن قانون المنافسة ، و ألغي هذا الأخير بدوره بموجب الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بالمنافسة و المصادق عليه بالقانون رقم 03-12 المؤرخ في 25-10-2003 .

(3) أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص206.

- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج : جاء نص المادة 05 يقر صراحة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كما يلي : " تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في هذا الأمر الغرامة ، مصادرة محل الجنحة ، مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش" (1) .

هذا فضلا عن العقوبات الأخرى المتمثلة في المنع من مزاولة عمليات تجارية و من عقد صفقات عمومية و من الدعوة العلنية إلى الادخار ، و ما يلاحظ على هذا النص فضلا عن كونه سابقا لأوانه في ظل قانون العقوبات الذي لا يقر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، ذهب أبعد مما وصل إليه التشريع المقارن ، من حيث نطاق المسؤولية الجنائية ، فبينما تحرص غالبية التشريعات التي تأخذ بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على حصرها في المؤسسات الإدارية و الهيئات العمومية و استبعاد الدولة و الجماعات المحلية من نطاقها ، نجد أن المادة الخامسة المذكورة أعلاه قد وسعت من نطاقها فلم تحصرها و لم تفرض عليها قيدا .

و قد تدارك المشرع ذلك إثر تعديل الأمر 96-22 بموجب الأمر رقم 03-01 حيث حصرت المادة 05 التي شملها التعديل نطاق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، في الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص ، مستبعدة بذلك الدولة و الجماعات المحلية بل و حتى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري(2).

- القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة: تعاقب المادة 18

من هذا القانون صراحة الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة من الجرائم المذكورة في القانون ذاته .

و بذلك يكون المشرع الجزائري قد أدخل دون سابق إنذار ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

---

(1) القانون رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 متعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، جريدة رسمية رقم 43 مؤرخة في 10-07-1996 . معدل و متمم بالأمر رقم 03-01 مؤرخ في 19-02-2003 ، جريدة رسمية رقم 12 مؤرخة في 23-02-2003 .

(2) أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص207.

الفرع الثالث:

مرحلة تكريس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

أقر القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي و كرسها فعليا ، وجاء ذلك تتويجا لما توصلت إليه مختلف اللجان التي سبق و أن عهد إليها ، إعداد مشروع تعديل قانون العقوبات منذ سنة 1997 ، و كذلك لما أوصت به لجنة إصلاح العدالة في تقريرها سنة 2000(1).

تنص المادة 51 مكرر من القانون المذكور أعلاه على أنه: " باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا على الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ، أن المسؤولية الجزائية لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال ".

من هذا النص نستنتج أن الشخص المعنوي يعامل تماما مثلما يعامل الشخص الطبيعي ، إذ بإمكانه أن يسأل عن أي جريمة منفذة أو تم الشروع فيها ، كما يمكنه أن يكون فاعلا أو شريكا ، و من ثم لم يعد هناك مجال للجدال أو النقاش حول موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، إضافة إلى ذلك فقد حدد العقوبات التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي ، إذا ما ثبتت مسؤوليته الجنائية ، حيث خص لذلك بابا كاملا في قانون العقوبات و هو الباب الأول مكرر بعنوان ، **" العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية "** ، و الذي يلي مباشرة الباب الأول الخاص بالعقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعيين ، و بذلك يكون المشرع الجزائري قد قرر

استقلال هذه العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية ، عن تلك المطبقة على الأشخاص الطبيعيين و قد نصت المادتان 18 مكرر و 18 مكرر1 عن هذه الأحكام(2).

(1) أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص208.
(2) المادة 18 مكرر الصادرة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 تخص العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح ، والمادة 18 مكرر1 تخص العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في المخالفات.

إضافة إلى إقرار المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات فقد أستحدث أحكاما مكملة لذلك على مستوى قانون الإجراءات الجزائية الذي عرف بدوره تعديلا متزامنا مع تعديل قانون العقوبات ، و ذلك بموجب الأمر 04-14 (1) .

حيث خصص لها فصلا و هو الفصل الثالث تحت عنوان **" في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي "** ، و الذي تضمن الأحكام الإجرائية المتعلقة بمتابعة الشخص المعنوي من حيث تحديد الجهات القضائية المختصة بالمتابعة و التحقيق و المحاكمة ، و مدى إمكانية إخضاع الشخص المعنوي لإجراءات الرقابة القضائية ، و هو ما نصت عليه المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر 3 (2).

و بموجب هذه المواد المستحدثة التي يتضمنها كل من قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية المعدلين ، تكتمل بذلك نظرية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، ويكون المشرع الجزائري قد أقر صراحة مسايرة الاتجاه الحديث في الفقه الذي يرى ضرورة مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا ، استجابة للضرورات الاقتصادية و الاجتماعية و تماشيا مع الدور الذي تلعبه الأشخاص المعنوية في المجتمع الجزائري ، فبموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 06-23 و كذلك قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 06-23(3) ، أصبحت أحكام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أكثر ثراءا و أكثر تكاملا ، و سوف نتطرق لهذه الأحكام و الشروط بأكثر تفصيلا فيما سيأتي .

(1) القانون 04-14 المؤرخ في 10-11-2004 ، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 71 المؤرخة في20-11-2004.

(2) تنص المادة 65 مكرر على : " تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة و التحقيق و المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون ...".
و تنص المادة 65 مكرر1 على : " يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي ...".
و تنص المادة 65 مكرر2 على : " يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة...".
و تنص المادة 65 مكرر3 على : " إذا تمت متابعة لشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله ، يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ، ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي ".
(3) القانون 04-14 معدل و متمم بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 ، الصادر في الجريدة الرسمية رقم84 المؤرخة في 24-12-2006

المطلب الثالث:
المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القانون الجنائي الدولي

كان من الطبيعي أن ينتقل الخلاف الدائر في إطار التشريعات الجنائية الداخلية حول مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا ، إلى نطاق القانون الجنائي الدولي حيث نجد العديد من فقهاء القانون الجنائي الدولي اعتبروا أن مكافحة الإجرام الدولي خصوصا المنظم منه ، تقتضي إقرار هذا النوع من المسؤولية في مواجهة أشخاص القانون الدولي " الدولة و الهيئات و المنظمات الدولية " و بالإضافة طبعا إلى الأفراد .

الفرع الأول:
الجدل الفقهي حول مسؤولية الدولة و الهيئات الدولية في القانون الجنائي الدولي

أولا ـ مسؤولية الدولة الجنائية :

رغم توجيهات الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى لجنة القانون الدولي المكلفة بتقنين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها ، أن تقتصر على مسؤولية الفرد الجنائية في إحالتها الموضوع عام 1983 ، إلا أن اللجنة لم تستبعد مسؤولية الدولة الجنائية ، ذلك أن سن قانون يطبق على الأفراد دون سواهم لن يكون له الأثر الرادع المنشود و لن يكون ذا نفع كبير(1).

أ ـ الاتجاه المعارض لمسؤولية الدولة الجنائية :

تدرس لجنة القانون الدولي تقنين مسؤولية الدولة وسط موافقة أغلبية أعضائها على ذلك ، و تحفظ من ممثلي الدول الكبرى ، و أساس هذا الموقف تمسك الدول بمبدأ حرية الدول المطلقة في التصرف ، حيث يرى هذا الاتجاه أن العلاقات الدولية تقوم على التراضي الذي يضبط العلاقات

الدولية ، و إذا تعارض وجود الدولة مع تطبيق القانون الدولي فإنه ينبغي أن يتراجع هذا الأخير إلى الوراء ، لأن الدولة تسمو على أية قاعدة قانونية و أن القانون وفق هذا الاتجاه وجد من أجل الدول و تنظيم و رعاية مصالحها(2) .

(1) عبدالعزيز العشاوي ، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2007 ، ص149.
(2) عبدالعزيز العشاوي ، نفس المرجع السابق ، ص169.

و من هنا فإن هذا الاتجاه يرفض أن تكون الدولة موضوعا للمحاسبة مثل الأفراد ، و على لجنة القانون الدولي أن تضع مجموعة أحكام تمهيدية ترمي إلى إرساء الأسس اللازمة للصرح الذي تنوي تشييده بوضع مجموعة من المعايير المناسبة لذلك ، و يعطي أصحاب هذا الاتجاه تفسيرا عمليا لمنطقهم بأن تطبيق القانون الدولي على الأفراد يكون له مفعول ردعي أكثر من مسؤولية الدول ، فإذا ما أريد تطبيق القانون يوما ما فينبغي أن يكون موجها إلى الأفراد لا إلى الدول ، لأن خلاف ذلك قد يخلق لبسا معقدا يتعذر حله و يمكن أن يكون خطيرا ، و يستند هذا الاتجاه إلى بعض مواقف الفقهاء الذين يعارضون مسؤولية الدولة ، على أساس أن هذه الفكرة تتعارض مع مبدأ الشخصية و التفريد و هما دعامتان تقوم عليهما فكرة العقاب الجنائي المعاصرة غير أن هذه الفكرة مشتقة من القانون الجنائي الوطني التي لا تنطبق بطبيعة الحال على القانون الجنائي الدولي.

و يبرر بعض أنصار هذا الاتجاه أن الأشخاص المعنوية ليست كائنات حية مصطنعة ابتدعها الفقه و بررتها ضرورات الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية ، و ينتج عن ذلك أن عوامل المسؤولية و شروط الإسناد المعنوي لا يمكن أن تتوافر بالنسبة لها لأن الفرد الإنساني هو مصدر إرادة الكائن الاجتماعي(1).

ب ـ الاتجاه المؤيد لمسؤولية الدولة :

لا شك أن هناك تطورا ملموسا في القانون الدولي باتجاه تخفيف سيادة الدولة التي لم تعد مطلقة ، بحيث أن سيادتها يجب أن تخضع لأولوية القانون الدولي ، و يعطي القاضي **جيسوب** العضو في محكمة العدل الدولية تفسيرا للميل إلى مسؤولية الدولة باعتبار أن للدول مصالح قانونية في مسائل تتجاوز مجرد المصالح المادية الملموسة ، و من ذلك أن للدول حقا في أن تعتبر نفسها بدافع من الاعتبارات العامة معنية بالأعمال الوحشية التي تؤذي البشر في إقليم دولة أخرى ، و أساس هذا الموقف أن الجرائم أصبحت أكثر تعقيدا و تتطور مع تطور نظام القانون الدولي الذي يجب أن يكون أداة في خدمة الإنسان ، و بالتالي ينبغي أن يكون هذا التطور وفقا لمقتضيات

(1) عبدالعزيز العشاوي ، المرجع السابق ، ص170.

الأمور ، حيث أن الطابع الجماعي الذي تتسم به في كثير من الأحيان الجرائم الدولية لا تترك سوى حيزا ضئيلا للأفراد ليكونوا من المرتكبين الأساسيين لهذه الفئة من الجرائم ، و أن ما يجب تفاديه هو الجرائم المرتكبة من قبل أولئك الذين بيدهم زمام الوسائل الضخمة و التدابير التي تهدد الإنسانية اليوم ، حتى لو أن صاحب الحق في مثل هذه الجرائم هو الفرد فإنه لا يجب مطلقا أن يغيب عن البال أن هذا الفرد الذي يتعلق الأمر به هنا هو سلطة الدولة(1).

ثانيا ـ مسؤولية المنظمات الدولية :

ينطبق نظام المسؤولية الدولية على المنظمات الدولية بصفتها شخص من أشخاص القانون الدولي و تخضع لنفس الضوابط التي تحكم مسؤولية الدولة ، وتثور المسؤولية عندما تمارس المنظمات وظائف و اختصاصات تمكنها من القيام بتصرفات قد تلحق أضرارا بمصالح آخرين ، مثل أن تسبب قوات الأمم المتحدة ضررا للأفراد ، و كذلك تثور المسؤولية عن الإخلال باتفاقية مبرمة مع إحدى الدول أو المنظمات الدولية الأخرى و قامت بتصرف يلحق ضررا بدولة أو منظمة ، و بديهي أن من يملك سلطة التصرف يتحمل عبأ المسؤولية لذلك تقبل الأمم المتحدة المسؤولية عن موظفيها و وكلائها ، و لهذا قررت محكمة العدل الدولية بشأن أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة عام 1954 مسؤولية المنظمة عن تنفيذ العقود المبرمة مع موظفيها و وكلائها ، و كذلك أهلية المنظمة في مطالبة دولة غير عضوة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتها أو التي لحقت بأحد موظفيها بسبب اغتيال هذا الموظف أثناء تأديته واجباته.

و يرى جانب كبير من الفقه الحديث أن أحكام المسؤولية القانونية تمتد لتشمل المنظمات الدولية ، على عكس ما يراه الفقه التقليدي من قصر هذه الأحكام على الدول ذات السيادة ، و تخضع هذه المسؤولية لنفس القواعد التي يقررها القانون الدولي بشأن مسؤولية الدولة ، ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك(2).

(1) عبدالعزيز العشاوي ، المرجع السابق ،ص171.
(2) عبدالعزيز العشاوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2006 ، ص29 ، ص30.

الفرع الثاني:
تقرير مسؤولية الأشخاص المعنوية في التشريع الجنائي الدولي

هناك فريق من فقهاء القانون الجنائي الدولي ينكر و لا يقر بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، و هو المتمسك بمبدأ شخصية المسؤولية والعقاب و بالتالي لا يمكن قبول هذا النوع من المسؤولية ، و هناك اتجاه ثاني و هو الغالب الذي يقول بمساءلة الدولة و ما يتبعها من منظمات ، بل يرى أن مكافحة الإجرام الدولي و خاصة المنظم منه ، تقتضي إقرار هذا النوع من المسؤولية و ذلك بمساءلة الدولة و ما يتبعها من منظمات ، و لقد كان الاتجاه الثاني هو السائد و الأوفر حظا حيث أشارت إليه العديد من الاتفاقيات الدولية نذكر منها مايلي:

ـ المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 ، تضمن في التوصية الثالثة الحث على ضرورة " التوسع في فكرة الفاعل و أشكال المساهمة و أركان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية ".

ـ المؤتمر الدولي الخامس للقانون المقارن المنعقد ببروكسل سنة 1958 ، جاء في أحد توصياته ما نصه " ... من المهم أن نعترف ببعض المرونة في قواعد قانون العقوبات خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية "(1).

ـ الطبعة الأولى لمنظمة الدفاع الاجتماعي لجامعة الدول العربية المنعقدة بالقاهرة من 31 جانفي إلى 3 فيفري 1966 ، و هي تبحث وسائل الدفاع الاجتماعي ضد الجرائم الاقتصادية طالبت في توصيتها الثالثة بإعطاء الحق للقضاء لإصدار أحكامه بغلق المنشأة أو المؤسسة(2).

ـ اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة جريمة التمييز العنصري المنعقدة في 30 نوفمبر 1973 حيث جاء في نص المادة العاشرة ، الفقرة الثانية ما يلي : " تعلن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على تجريم المؤسسات و المنظمات و الأشخاص الذين يرتكبون جريمة التمييز العنصري"(3).

(1) سليمان عبدالله سليمان ، المقدمات الآساسية في القانون الجنائي الدولي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة1992 ، ص124.
(2) الفاضل محمد ، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام ، مطبعة المفيد ، دمشق ، سوريا ، سنة1967 ، ص431.
(3) عبدالعزيز العشاوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، ص177.

ـ مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة و معاملة المجرمين ، و ذلك بمناسبة اعتمادها توصيات بشأن التعاون الدولي في مجال منع الجريمة ، وذلك في الجلسة العامة رقم 68 المنعقدة بتاريخ 14 كانون الأول 1990 ، و نظرا لخطورة الجرائم التي ترتكبها الأشخاص المعنوية أصدرت توصيات للدول المجتمعة ، حيث جاءت الفقرة السادسة البند أ بما يلي :" و بما أنه يحتمل حتى بالنسبة لبعض المؤسسات و المنظمات و الرابطات أن تتورط أحيانا في أنشطة إجرامية عبر وطنية تضر بالإقتصادات الوطنية ، ينبغي أن تتخذ الحكومات التدابير اللازمة لمراقبة هذه الأنشطة ، و ينبغي لها أن تجمع المعلومات من مصادر مختلفة كي تصبح لها قاعدة صلبة تستند إليها في كشف و معاقبة المؤسسات و المنظمات و الرابطات و موظفيها في حالة تورطهم في مثل هذه الأنشطة ، و ذلك للحيلولة أيضا دون حدوث سلوك مماثل في المستقبل(1).

ـ البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية المتعلقة بحماية العائدات المالية للإتحاد الأوربي و المتفق عليه بتاريخ 19 جوان 1997 الذي جاء تحت عنوان " تبييض الأموال و مسؤولية الأشخاص المعنوية " ، و بعد التعريف بجريمة تبييض الأموال جاء نص المادة الثالثة ليؤكد على ضرورة معاقبة الأشخاص المعنوية ، عندما يتعلق الأمر بجرائم الغش و الرشوة و تبييض الأموال.

و بالنظر إلى كون غالب الدول الأوروبية آنذاك باستثناء الدول الأنجلوسكسونية و هولندا و فرنسا لم تقر كقاعدة مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، ورد نص المادة عاما يحث الدول أن تتخذ في مواجهة هذه الأشخاص من الإجراءات ما يتلاءم و تشريعها الداخلي فنصت أنه على :" كل دولة عضو عليها أن تتخذ التدابير الضرورية من أجل إقرار مساءلة الأشخاص المعنوية " ، وهكذا تطبق كل دولة نوع المسؤولية الذي تقرره في مواجهتها ، فلا يثور الإشكال أمام الدول التي تقررها أصلا ، أما تلك التي لا تقررها فتطبق عليها قانون العقوبات الاقتصادي مثلا أو أحكام القانون الإداري(2).

ـ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو لسنة 2000) ، كان مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن غسيل الأموال ، واحدا من الموضوعات الأساسية التي اهتمت بها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين ، و غيرها من

(1) نزيه نعيم شلالة ، القاموس التحليلي الجزائي ، منشورات الحلبي ، بيروت ، لبنان ، سنة 2004 ، ص569.

المؤتمرات الدولية ذات الصلة في العقدين الأخيرين ، التي حثت الدول الأعضاء على منح الاعتبار الواجب لهذا المبدأ في تشريعاتها العقابية ، نظرا إلى تزايد تورط بعض المصارف و شركات السمسرة و الصرافة و الأعمال المالية و غيرها من المؤسسات المالية ، في جريمة غسيل الأموال بصورها المختلفة ، مما يستلزم إخضاع تلك المؤسسات ذاتها للمسؤولية الجنائية و لا نكتفي فقط بإخضاع مستخدميها أو أعضائها الذين تصرفوا باسمها ولحسابها ، و تعتبر اتفاقية باليرمو لسنة 2000 و الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، من أهم مبادرات المجتمع الدولي و التي أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بصدد عدد من الجرائم الخطيرة التي تتسم بالطابع المنظم عبر الوطني ، و منها جريمة غسيل الأموال و أفردت لذلك المبدأ تنظيما جاء تحت عنوان مسؤولية الهيئات الاعتبارية(1).

ـ أقرت معظم الوثائق الدولية الأساسية صراحة أو ضمنا مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جريمة غسل الأموال ، وقامت الأمم المتحدة بإصدار التشريع النموذجي ، غسل الأموال و المصادرة في مجال المخدرات عام 1995 ، و يعد هذا التشريع أكثر الوثائق الدولية عناية بذلك المبدأ ، و جاءت أحكامه متطابقة و ما جاءت به القوانين العقابية الحديثة(2).

ـ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المرتكبة عبر الانترنت ، كان السعي وراء مكافحة الجرائم المرتكبة عبر الانترنت من الموضوعات التي نالت اهتمام هيئة الأمم المتحدة ، و قد عقدت من أجلها العديد من الاتفاقيات التي تضمنت توصيات بشأن أنجع الوسائل و السبل من أجل مكافحتها ، و من أهم ما أوصت به الدعوة إلى إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن هذا النوع من الجرائم ، و في هذا الصدد جاءت المادة 12 من معاهدة بودابست لمكافحة جرائم الفضاء المعلوماتي (convention de la cybercriminalité) المنعقدة بتاريخ 13 جوان 2001 على مجموعة من التوصيات منها:

ـ سوف يتبنى كل طرف تدابير تشريعية ، و أي تدابير أخرى لضمان قيام مسؤولية الأشخاص

(1) نصت المادة 10 من هذه الاتفاقية على ما يلي: " يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير ، بما يتفق مع مبادئها القانونية لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية ، عن المشاركة في الجرائم الخطرة التي تضطلع بها جماعة إجرامية منظمة وفقا للمواد 5-6-28-23 من هذه الاتفاقية :
ـ رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف ، يمكن أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.
ـ تترتب هذه المسؤولية دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.
ـ يتعين على كل دولة طرف أن تكفل إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقا لهذه المادة لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة و متناسبة و رادعة بما في ذلك الجزاءات المالية.

(2) محمد عبدالحمن بوزبر ، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسيل الأموال ، دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسيل الأموال ص5 ، بحث منشور في الانترنيت على الموقع : (LAW INFO . COMWWW. ARAB)
أنظر كذلك : عبد العزيز العشاوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، ص177.

المعنوية عن أي جريمة موصوفة في هذه المعاهدة ، إذا ما ارتكبت لصالح الشخص المعنوي بواسطة شخص طبيعي اقترفها بشكل منفرد أو بوصفه عضو في الشخص المعنوي على أساس :

أ - تفويض من الشخص المعنوي.

ب- سلطة اتخاذ قرارات لصالح الشخص المعنوي.

ج- سلطة لممارسة رقابة أو سيطرة داخل الشخص المعنوي.

د- هذه المسؤولية لن تؤثر على قيام المسؤولية للأشخاص الطبيعيين الذين اقترفوا الجريمة(1).

- كما تقررت مساءلة الدولة و سائر المنظمات الدولية جنائيا لما ترتكبه من جرائم في العديد من المحاكمات الجنائية الدولية لعل أهمها:

محاكمات نورمبورغ التي جرت من تاريخ 20 نوفمبر 1945 إلى1 أكتوبر1946 حيث أصبغت الصفة الجنائية بعدد كبير من المنظمات التي لعبت دورا قاسيا في حيات الشعوب حيث نجد المادة السابعة من لائحة لندن الملحقة باتفاقية لندن المنعقدة في 8 أوت 1945 الخاصة بدول الحلفاء المؤسسة للمحكمة ، نصت على معاقبة كل من ارتكب جريمة حرب أو جرائم ضد الإنسانية أيا كان و مهما علت منزلته ، فزيادة على محاكمة الأشخاص الطبيعيين ، فقد منحت اللائحة للمحكمة حق محاكمة المنظمات التي كانت تسيطر على الرايخ الألماني كمنظمات إجرامية و في هذا الصدد نجد المادة التاسعة من لائحة نورمبورغ تنص على :" عند محاكمة أحد أعضاء هيئة أو منظمة أيا كانت فللمحكمة أن تقرر بمناسبة أي فعل يمكن أن يعتبر هذا الشخص بالنسبة له مدانا ، أن الهيئة أو المنظمة التي ينتمي إليها هي منظمة إجرامية "، فقد وجهت تهم كثيرة بالتسبب في جرائم حرب و الجرائم ضد السلام و الجرائم ضد الإنسانية إلى الهيئات و المنظمات التالية:

أ - مجلس وزراء الرايخ.

ب- هيئة الزعماء السياسيين للحزب النازي.

ج- الهيئة المعروفة باسم " Service de Sécurité " les SS .

د- هيئة أركان الجيش و القيادة العليا للقوات المسلحة الألمانية.

و لقد انتهت المحاكمة بتوجيه التهمة إلى هذه المنظمات (2).

---

(1)جميل عبدالباقي الصغير، الانترنت و القانون الجنائي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة 2001 ، ص85.

أنظر كذلك: فؤاد جمال ، جرائم الحاسبات و الانترنت ، دراسة منشورة في الانترنت ، في الموقع : (WWW.TASHREAAT.COM).

(2) سليمان عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص62 و ص128.

خلاصـــة الفصـــل الأول

على ضوء هذه المعالجة لتطور فكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، يتضح بأن هناك إمكانية لمساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا ، بمعنى ليس هناك مانع تشريعي من إقرار هذا النوع من المسؤولية من الناحية الجنائية ، و هو ما يستدل من خلال النصوص القانونية التي تقرر هذه المسؤولية سواء كقاعدة عامة أو على سبيل الاستثناء ، حيث دفعت الظروف الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية إلى إقرارها ، وذلك لمواجهة الخطر الذي تشكله هذه الأشخاص المعنوية في حال انحرافها و ارتكابها نشاطات مخالفة للقوانين والأنظمة ، فكان من الضروري إقرار مسؤوليتها الجنائية و عدم الاكتفاء بمساءلتها مدنيا.

و بناءا على ما تقدم ذكره فإن أحكام المسؤولية الجنائية لم تعد قاصرة على الأشخاص الطبيعيين ، بل أصبحت تطال حتى الأشخاص المعنوية التي لم تبقى طرفا سلبيا في علاقات القانون الجنائي بل أصبحت ترتكب أفعال مجرمة قانونا ، فتسند إليها الجرائم و تتابع عنها جنائيا و توقع عليها نتيجة لذلك العقوبات المناسبة.

كما أصبح مصطلح الشخص في مجال المسؤولية الجنائية يقصد به كل من الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي ، والقول بذلك يتضح عند عرضنا لماهية الشخص المعنوي و طبيعته حيث رأينا أن الأشخاص المعنوية تشكل حقيقة واقعية و ليست مجازا أو افتراضا قانونيا ، فهي تتمتع كالأشخاص الطبيعية بأحكام تحدد وجودها و انتهائها و النتائج المترتبة على ذلك ، فهي لها اسم و موطن وذمة مالية و جنسية تميزها عن غيرها ، كما خصها المشرع الجزائري بنصوص قانونية تضبط وجودها و نشاطها ، فأستقر بذلك إمكان مساءلتها مدنيا و إداريا ، بل تعدى الأمر ذلك و أصبح ممكنا مساءلتها جنائيا ، و تكرس ذلك إثر تعديل قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية الجزائري سنة 2004.

كما أن مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لقي قبولا صريحا في أغلب التشريعات الداخلية و منها التشريع الجزائري ، و مجال إقرارها لم يبق محصورا كما كان سائدا في السابق في مجال الجرائم الاقتصادية بل أصبح يطال أغلب الجرائم و معظم الأشخاص المعنوية ، فمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية أصبح معروفا ومتناولا بكثير من الاهتمام في مجال القانون الجنائي الدولي.

الفصـل الثانــي:
أحكام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

تمهيد وتقسيم:

تعرف المسؤولية الجنائية بأنها التزام شخص بتحمل نتائج فعله الجرمي ، فهي أثر الجريمة و نتيجتها القانونية ، و يترتب عليها توقيع الجزاء المناسب على هذا الشخص من طرف القضاء (1) و ذلك متى توافرت أركانها ، من وجوب ارتكاب فعل مجرم و إمكان إسناد هذا الفعل إليه.

فقبل إقرار المشرع الجزائري للمسؤولية الجنائيـة للشخص المعنوي بموجب تعديـل قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية ، كان الشخص المعنوي محل مساءلة مدنية فقط إلا أن التحولات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي عرفتها بلادنا ، جعلت المشرع ينظر للشخص المعنوي من جانب جزائي متعديا بذلك إطار التعويض المدني ، مما فرض عليه استحداث مجال لمساءلته جزائيا ، فمفهوم المسؤولية الجنائية يدفعنا للقول بانتفائها في حق الشخص إلا بتوافر مجموعة من الأركان المتعلقة بها ، بعضها سابق لإثبات قيام هذه المسؤولية و ضروري له ، و يتعلق الأمـر هنا بالشروط الموضوعية و الإجرائية الضرورية لقيام هذه المسؤولية الجنائية ، و أخرى تكون بعد ثبوت المسؤولية الجنائية و هي الأحكام الجزائية.

وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل إبراز كيفية تنظيم المشرع الجزائري للمسؤولية الجنائيـة للشخص المعنوي في كل من قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية ، باعتباره الجزء الذي يعكس هذه المسؤولية ، ويجسد مدى ملائمة إقرارها من الوجهة التشريعية ، و قصد الإلمام بهذا الجانب من الموضوع ، نقترح تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، في المبحث الأول نتعرض للأحكام الموضوعية الخاصة بمساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا و في المبحث الثاني نتطرق للأحكام و القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة الأشخاص المعنوية ، أما المبحث الثالث فنخصصه للأحكام الجزائية الخاصة بتقرير المسؤولية الجنائيـة للشخص المعنوي.

(1) أنظر: فيما سبق عرضه بشأن تعريف المسؤولية الجنائية (الفصل الأول) ص2 ،ص3.

المبحث الأول:
الأحكام الموضوعية الخاصة بمساءلة الشخص المعنوي

إن خصوصية المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية تتطلب لقيامها مجموعة من الأحكام الموضوعية الخاصة ، التي تختلف في جوهرها عن تلك المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين ، حيث افترضت التشريعات و من ورائها الفقه لزوم توافر مجموعة من الشروط ، بعضها متعلق بالشخص المعنوي و بعضها متعلق بالفعل الجرمي ، كما وضعت حلولا خاصة فيما يتعلق بإسناد هذه المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.

نفصل تبعا لذلك بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتطرق في المطلب الأول لمجال تطبيق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، ثم بيان شروط قيام المسؤولية الجنائية و إسنادها للأشخاص المعنوية في المطلب الثاني.

المطلب الأول:
مجال تطبيق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

إن تحديد مجال تطبيق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية يكمن في تحديد مجال تطبيق هذه المسؤولية الجنائية بالنسبة للأشخاص المعنوية ، بمعنى تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جنائيا هذا من جهة ، و من جهة ثانية تحديد مجال تطبيقها بالنسبة للجرائم ، أي فيما يخص الجرائم التي يمكن أن تسأل عنها الأشخاص المعنوية.

الفرع الأول:
الأشخاص المعنوية التي تسأل جنائيا

تنقسم الأشخاص المعنوية كما هو معلوم إلى أشخاص معنوية عامة و أشخاص معنوية خاصة(1) ، و وجود هذا التقسيم يقتضي بطبيعة الحال معرفة نطاق تطبيق هذه المسؤولية بالنسبة لكل من الأشخاص المعنوية الخاصة والأشخاص المعنوية العامة.

(1) أنظر: فيما سبق عرضه بشأن أنواع الأشخاص المعنوية (الفصل الأول) ص21 ، ص25.

أولا ـ الأشخاص المعنوية الخاصة :

لا تختلف التشريعات التي أقرت مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا في خضوع جميع الأشخاص المعنوية الخاصة للمسؤولية الجنائية ، و ذلك أيا كان الشكل الذي تتخذه و بغض النظر فيما إذا كانت تسعى إلى تحقيق ربح مادي كالشركات المدنية و التجارية ، أو تحقيق غرض آخر غير الربح كالجمعيات(1) ، و منها القانون الجزائري حيث جاءت المادة 51 مكرر من قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر2004 المتضمن قانون العقوبات التي تنص على ما يلي:

" باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا... " .

نستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري حصر مجال المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي و قصرها على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص ، حيث أستثنى منها الدولة والجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام (2).

و فضلا عن ما هو مقرر في قانون العقوبات ، فقد تضمنت كذلك بعض النصوص الخاصة الأشخاص المعنوية المسؤولة جنائيا و حصرها في نطاق الأشخاص المعنوية الخاصة ، منها أمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 المعدل و المتمم للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج حيث تقرر المادة 05 من هذا الأمر ما يلي : " يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص ، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و الثانية من هذا الأمر و المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين ".

---

(1) أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص209.

(2) إن تنوع و تعدد الأشخاص المعنوية يختلف من تشريع إلى آخر ، فمثلا نجد القانون الفرنسي ينص أن هذه المسؤولية تشمل الأشخاص المعنوية الخاصة الموجودة في التشريع الفرنسي ، كالمؤسسات التمثيلية للمستخدمين ، الشركات التجارية ، الجماعات ذات المصالح الاقتصادية ، الشركات المدنية...إلخ.

و هذه القائمة ليست نهائية ، أي كل مجموعة يمنحها القانون الشخصية المعنوية يمكن أن تكون محلا للمساءلة الجنائية.

- أنظر : Jean claud soyer , Droit pénal et procédure pénale , 14 eme édition , Librairie générale de droit et de jurisprudence paris1999 , N 277 , PAGE131.

- Thierry Gare, le droit des personnes, Dalloz 1998, pages 10.

إن تطبيق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية قد يثير التساؤل حول مدى خضوع الجماعات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية للمسؤولية الجنائية ، و ما مدى إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة في مرحلة التأسيس أو الإنشاء و التصفية.

1 ـ خضوع جميع الأشخاص المعنوية الخاصة للمسؤولية الجنائية:

من المسلم به في التشريعات التي أقرت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، أن جميع الأشخاص المعنوية الخاصة تخضع للمساءلة الجنائية ، أيا كان الشكل الذي تتخذه ، و أيا كان الغرض من إنشائها سواء كانت تهدف إلى الحصول على الربح كالشركات المدنية و التجارية ، أو لا تسعى إلى تحقيق الربح كالجمعيات ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الرياضي و المؤسسات الخاصة و الأحزاب السياسية ، وتدخل كذلك ضمن هذا الإطار النقابات و لجان المؤسسات و كل أنواع و أشكال الشخص المعنوي(1).

كما تنطبق أحكام المسؤولية الجنائية بغض النظر عن جنسية الشخص المعنوي مرتكب الجريمة، فالشخص المعنوي الأجنبي الذي يمارس نشاطا في إقليم الدولة، و يرتكب جريمة معاقبا عليها قانونا، يعاقب وفقا لأحكام القانون الوطني تطبيقا لمبدأ إقليمية قانون العقوبات، كما يخضع الشخص المعنوي للعقاب وفقا لمبدأ العينية في التشريعات التي توسع من نطاقها، خصوصا في مجال الجنايات و الجنح المرتكبة في الخارج و التي تشكل اعتداءا على المصالح الأساسية للأمة، مثل تزييف أو تزوير عملة الدولة المرتكبة في الخارج أو أختامها(2).

و لقد برر جانب من الفقه خضوع جميع الأشخاص المعنوية الخاصة للمسؤولية الجنائية ، في كون ذلك يعد تكريسا لمبدأ المساواة أمام القانون ، ومحاولة لإزالة الفوارق التي تفصل بين الأشخاص المعنوية من ناحية و الأشخاص الطبيعيين من ناحية أخرى(3).

2 ـ الجماعات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية:

و مثال هذا النوع من الأشخاص المعنوية شركة المحاصة حيث تنص المادة 795 مكرر من القانون التجاري الجزائري على ما يلي :" لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء و لا تكشف للغير ، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، و لا تخضع للإشهار، ويمكن

(1) إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص242 و ص243.

(2) عبدالله سليمان ، المرجع السابق ، ص102 و ص110.

(3) عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،سنة1995،ص33.

إثباتها بكل الوسائل " ، فشركة المحاصة هي شركة معدومة الشخصية المعنوية و ليس لها أسما خاصا بها أو موطن أو جنسية كما ليس لها رأس مال، فهي عقد يترتب عليه حقوق و التزامات فيما بين الشركاء، دون أن تظهر الشركة للغير كشخص معنوي، و هي شركة تعتبر على أنها تجارية أو مدنية تبعا للغرض الذي أنشأت الشركة من أجله(1).

لقد ذهب بعض الفقهاء أن مثل هذه الجماعات يمكن مساءلتها جنائيا على الرغم من عدم إعتراف القانون لها بالشخصية القانونية، إلا أنه يجب التأكد من أن الجريمة المنسوبة إلى هذه الجماعات قد وقعت من شخص يمثلها فعلا، و ليس من أحد أفرادها بصفته الشخصية(2).

و في هذا الصدد نجد مثل هذه الجماعات في التشريع الإنجليزي تسأل عن بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون المكتوب Statue Law، بينما لا تخضع للمسؤولية في التشريعات العامة Commun Law (3).

أما الاتجاه الثاني و هو السائد في القانون الفرنسي، و يعترف بالمسؤولية الجنائية للتجمعات التي تتمتع بالشخصية المعنوية فقط، و بالتالي إذا وقعت جريمة في نطاق جماعة لا تتمتع بالشخصية المعنوية فيسأل عنها فقط الشخص الطبيعي الذي ارتكبها، و إن كان مشروع قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1978 ينص على المسؤولية الجنائية لأي جماعة تمارس نشاطا اقتصاديا أو صناعيا أو ماليا حتى و لو لم تكن تتمتع بالشخصية المعنوية، الأمر الذي أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 20 جوان 2000 عندما نقضت قرار قاضي محكمة "باستيا" الذي قرر متابعة شخص معنوي عن الجرح الخطأ رغم أن الشركة قد تم شطبها من السجل التجاري، فقررت محكمة النقض أن شطب الشخص المعنوي هو بمثابة وفاة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، على اعتبار أنه يلغي أي وجود قانوني للشركة، الأمر الذي يستدعي وقف المتابعة أصلا، و الذي يتابع فقط هو الشخص الطبيعي مرتكب الفعل ، و القول بإقرار مسؤولية هذه الأشخاص المعنوية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية كما ذهب إليه بعض الفقهاء الفرنسيين، يعد توسعا في تفسير النص الجنائي و تطبيقه على حالات لا تدخل في نطاقه، و هو ما يتعارض صراحة مع المبدأ الذي يستلزم أن يتم تفسير النصوص الجنائية تفسيرا ضيقا(4).

---

(1) عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص215.

(2) يحي أحمد موافي ، المرجع السابق ، ص268.

(3) أحمد محمد قائد مقبل ، المرجع السابق ، ص243.

(4) عمر سالم ، المرجع السابق ، ص36.

و نرى أن عدم مساءلة مثل هذه الجماعات أمر منطقي ومبرر ، إذ لا يعقل تحميل المسؤولية الجنائية لأشخاص لا تتمتع بالشخصية المعنوية وبالتالي فهي تفتقد للوجود القانوني ، ثم أن توقيع العقوبات عليها أمر غير مجد بإعتبارها لا تتمتع بأي حقوق أو ذمة مالية مستقلة ، و بالتالي على ماذا ستنصب هذه العقوبة أصلا ؟ ، لذلك فإن الجرائم التي تقع في إطار هذه الأشخاص و الجماعات يسأل عنها الأشخاص المكونين لها و الذين ارتكبوا الجريمة.

3 ـ مسؤولية الأشخاص المعنوية خلال مرحلة الإنشاء والتصفية :

قد تخضع بعض الأشخاص المعنوية و ذلك مثل الشركات إلى بعض الأحكام الخاصة خلال فترة الإنشاء والتصفية ، و هنا يثور التساؤل حول قابلية الشخص المعنوي للمسؤولية الجنائية خلال هاتين المرحلتين ؟ .

أـ بالنسبة لمرحلة الإنشاء أو التأسيس :

قد يمضي وقت يكون طويلا أو قصيرا يبحث فيه مؤسسو الشخص المعنوي لا سيما إذا اتخذت شكل شركة ، و يعدون العدة لاستكمال تأسيسها فيقومون بأعمال و ينفقون مصاريف بإسم الشخص المعنوي و لمصلحته ، فما هو الحكم بالنسبة للجرائم التي ترتكب خلال هذه المرحلة ؟

يترتب على اشتراط تمتع الجماعة بالشخصية المعنوية لكي تخضع للنصوص الجنائية التي تخاطب الشخص المعنوي ، أن تكون الأفعال الإجرامية المرتكبة في نطاق أعمال الشخص المعنوي في مرحلة التأسيس و لحسابه ، فلا تنسب إليه إذا لم يكتسب الشخصية المعنوية بعد ، و إنما يسأل عنها فقط المؤسسون لهذا الشخص الذين اقترفوا هذه الأعمال ، على أن انتفاء هذه المسؤولية في مرحلة التأسيس لا يعني انتفاؤها بالنسبة للجرائم المستمرة(1).

و في هذا الصدد نجد المادة 549 من القانون التجاري الجزائري تنص على:" لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري " ، و المعنى من هذا أن الشركات التجارية لا يحق لها كأصل عام أن تباشر أعمالها إلا بعد قيدها في السجل التجاري ، مع العلم أن الشركات المدنية تكتسب الشخصية المعنوية بالرغم من أنها لا تخضع لإجراءات الشهر(2).

---

(1) إبراهيم علي صالح ، المرجع السابق ، ص170.
أنظر كذلك : أحمد محمد قائد مقبل ، المرجع السابق ،ص371.
(2) عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص173.

و نحن نرى أن عدم مساءلة الأشخاص المعنوية في مرحلة الإنشاء أو التأسيس ، نظرا لعدم اكتسابها للشخصية المعنوية في هذه المرحلة فهذا أمر معقول من جهة ، و لكن من جهة أخرى فإن عدم مساءلة هذه الأشخاص في مرحلة التأسيس فيه نوع من المخاطرة و يجب إعادة النظر في هذا الأمر، لأنه قد يحدث في مرحلة الإنشاء أن يتعمد المؤسسون إطالة مدة التأسيس بذرائع مختلفة ، و يتخذون هذه الفترة من الزمن فرصة و ذريعة لارتكاب جرائم باسم هذا الشخص المعنوي ، محاولين الإفلات من العقاب ، إذن نحن نؤيد مساءلة الأشخاص المعنوية في مرحلة الإنشاء أو التأسيس ، و ذلك لقطع الطريق أمام هؤلاء المجرمين و لحماية المجتمع من مكر و دهاء هؤلاء الذين يقفون و يتسترون وراء هذه الأشخاص المعنوية.

ب ـ بالنسبة لمرحلة التصفية :

لا يترتب على حل الشركة أو التجمع ذي الغاية الاقتصادية اختفاء هذا الشخص المعنوي مباشرة ، إذ على الرغم من قرار الحل فإنها تظل قائمة لتلبية احتياجات التصفية التي قد تأخذ وقتا طويلا ، فالشركة تبقى محتفظة بالشخصية المعنوية طيلة بقائها و حتى بعد انقضائها و طيلة فترة التصفية ولا تنتهي إلا بانتهاء التصفية(1) ، و جاءت المادة 766 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري تنص على أن : " تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها ".

إلا أن مهمة المسيرين تنتهي عند انحلال الشركة ، ويخلفهم المصفي الذي يصبح الممثل الوحيد للشركة أثناء فترة التصفية ، و يترتب على بقاء الشخصية المعنوية للشركة بعد انحلالها و في فترة التصفية بقاء ذمة الشركة قائمة و ضامنة ، و لا تقسم أموالها على الشركاء إلا بعد استيفاء دائني الشركة لدينهم ، و إذا توقفت الشركة عن دفع ديونها أثناء التصفية أمكن شهر إفلاسها(2).

و لقد تساءل البعض حول حكم الجرائم التي ترتكب باسم الشخص المعنوي في هذه المرحلة ، فهل يجوز مساءلته جنائيا ؟.

و إذا كان لا يمكن الأخذ بهذه المسؤولية أثناء مرحلة تأسيس الشخص المعنوي ، إلا أن هناك جانب من الفقه يقول بإمكانية تطبيق هذه المسؤولية أثناء فترة التصفية ، و ذلك عن الجرائم التي

---

(1) عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص173 و ص174.

(2) تنص المادة 444 من القانون المدني الجزائري على :" تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة ، أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية ".

ترتكب خلال هذه المرحلة ، و تأسيسهم في ذلك أن القانون ينص على إبقاء الشخصية المعنوية للشركة قائمة ، وذلك لاحتياجات التصفية ، و بالتالي فلماذا القول بعدم مسؤوليتها طالما أن هذه الشخصية قائمة(1).

و هناك جانب آخر من الفقه يرى صعوبة قبول هذا الرأي الذي يؤيد مساءلة الأشخاص المعنوية في مرحلة التصفية ، لأن ما يعد صحيحا في نطاق القانون المدني أو التجاري أو الإداري ، لا يكون كذلك دائما أو لا يفهم بذات الطريقة في القانون الجنائي ، إذ أن القاضي ملزم بتفسير قانون العقوبات تفسيرا ضيقا ، ثم أنه في كل الأحوال ليس هناك ما يبرر التفرقة بين مرحلة التأسيس ، أي قبل اكتساب الشخصية المعنوية ، و مرحلة التصفية أين تنقضي هذه الشخصية المعنوية(2).

و نحن نعتقد أن الرأي الأول هو الأجدر بالتأييد ، ذلك أن مرحلة التصفية لا تبرر استبعاد مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا عن الجرائم التي ترتكب باسمها و لحسابها ، طالما أن الشخصية المعنوية لهذه الكيانات مازالت قائمة و لم تزول.

ثانيا ـ الأشخاص المعنوية العامة :

رأينا سابقا أن الأشخاص المعنوية العامة هي تلك الخاضعة لقواعد القانون العام ، وهي تنقسم إلى نوعين ، الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية كالدولة و الجماعات المحلية ، و هناك الأشخاص المعنوية العامة المرفقية أو المصلحية كالهيئات و المؤسسات العمومية (3).

فإذا كان من السهل تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة كما رأينا فيما تقدم ذكره ، فهل يمكن ذلك بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة ؟

---

(1) Gaston Stefani , Georges Levasseur et Bernard Bolouc , droit pénal général , 15 eme édition , Dalloz ,1995 ,p251.

(2) إبراهيم علي صالح ، المرجع السابق ، ص173.
أنظر كذلك : عمر سالم ، المرجع السابق ، ص42. و أحمد محمد قائد مقبل ، المرجع السابق ، ص372.

(3) راجع في هذا الصدد ما أوردناه في الفصل الأول عن أنواع الأشخاص المعنوية العامة ، ص21 إلى ص23.

أ ـ إستبعاد الدولة من إمكان مساءلتها جنائيا :

نظرا للدور الهام الذي تضطلع به الأشخاص المعنوية العامة ، فهي صاحبة السيادة و هي الساهرة على الوظيفة العامة ، لذلك نجد اتفاقا بين التشريعات أنه من غير الممكن مساءلة الدولة جنائيا ، ويقصد بالدولة الإدارة المركزية (رئاسة الجمهورية ، رئاسة الحكومة ، الوزرات...إلخ) و يرجع ذلك كما يرى البعض لمبدأ سيادة الدولة ، أي أن الدولة هي الضامنة لحماية المصالح العامة الجماعية منها و الفردية ، و تتكفل بتعقب المجرمين و معاقبتهم ، إذن فمن غير المتوقع مساءلة الدولة ومتابعتها جنائيا باعتبارها صاحبة الحق في العقاب ، و من غير المعقول أن توقع العقاب عل نفسها أي بعبارة أخرى لا يمكن أن تكون هي الخصم والحكم في نفس الوقت ، و هذا لا يتعارض في الحقيقة مع القول بأن الدولة تكون مسؤولة مدنيا ، فما المانع من إقرار مسؤوليتها الجنائية كذلك ، فالأمر راجع إلى أن إقرار المسؤولية المدنية توصل إلى نتائج مغايرة تماما في جوهرها عن نتائج و جوهر المسؤولية الجنائية(1).

بينما يِؤيد جانب آخر من الفقه مبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية العامة ومن بينها الدولة ، ذلك أنه من مقتضيات العدالة إقرار هذا المبدأ ، اتجاه الأشخاص المعنوية عامة كانت أو خاصة ، إضافة إلى أن الأشخاص المعنوية العامة تمتلك من الوسائل والإمكانيات الضخمة جدا ، التي تشكل مصدرا للأضرار و المخاطر الكبيرة ، على الصحة العامة و البيئة و النظام الاجتماعي و الاقتصادي ، فليس من العدل التمييز بين الأشخاص المعنوية الخاصة و العامة ، فالعدالة الجنائية إذن تقتضي مساءلة الأشخاص المعنوية العامة ، فالاعتراف بذلك لا سيما عند قيام الأشخاص المعنوية العامة بأنشطة تجارية أو مالية أو صناعية أو غيرها ، مما تمارسه أشخاص القانون الخاص ، لا يتعارض مع مبدأ ضرورة المرافق العامة و استمراريتها ، فضلا على أن الأمر يتطلبه مبدأ المساواة أمام القانون ، و يحقق فعالية العقاب ، و بالتالي يكفل حماية المجتمع (2).

ب ـ الأشخاص المعنوية العامة الأخرى :

على خلاف الدولة فإن الأشخاص المعنوية العامة الأخرى ليست موضع اتفاق بشأن استبعاد مساءلتها جنائيا ، فنجد من التشريعات من أقرت مساءلتها جنائيا إما بإيراد نصوص عامة تدخل

(1) شريف سيد كامل ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 ، ص95.
أنظر كذلك أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص209.
(2) أحمد محمد قائد مقبل ، المرجع السابق ، ص307.

تحتها كل أنواع الأشخاص المعنوية ، الخاصة منها والعامة ، و إما بإيراد نصوص تميز بين الأشخاص العامة و تحصر المسؤولية الجنائية في نوع منها دون الآخر ، في حين هناك تشريعات

أخرى أنكرت إمكان مساءلتها إطلاقا دون تمييز بين هذه الأشخاص المعنوية العامة ، أي حتى و لو كانت تمارس نشاطات لا تعد مرفقية ، و إنما ذات طابع تجاري(1).

ج ـ موقف المشرع الجزائري من الأشخاص المعنوية العامة التي تسأل جنائيا :

إن المشرع الجزائري كما ساير الاتجاه الحديث في الفقه بإقراره إمكان مساءلة الأشخاص المعنوية العامة جنائيا ، فقد ساير كذلك ما عليه أغلب التشريعات في تحديد ه الأشخاص التي تسأل جنائيا ، حيث حصر نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في الأشخاص الخاضعة للقانون الخاص ، حيث جاء نص المادة 05 من الأمر الخاص بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الصادر بتاريخ 19 فيفري 2003 بقولها :

" يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و الثانية من هذا الأمر و المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين..."

و هو الحكم الذي تضمنه التعديل الجديد لقانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر رقم04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، حيث تنص المادة 51 مكرر منه على أنه: " باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه... " .

فمن خلال نص المادة يمكن أن نستنتج أن المشرع الجزائري استبعد صراحة الأشخاص المعنوية العامة بحيث جاء هذا الاستثناء بصفة مطلقة ، و لم يترك المشرع بذلك مجالا لمسؤولية هذه الأشخاص ، وذلك بقوله: " الأشخاص الخاضعة للقانون العام " ، فبذلك ضيق مجال مساءلة الأشخاص المعنوية العامة ، فبعد استبعاد الدولة ممثلة في الإدارة المركزية ، رئاسة الجمهورية و رئاسة الحكومة ، والوزارات ...إلخ ، و مصالحها الخارجية المتمثلة في المديريات الولائية (2).

إضافة إلى أنه استبعد الجماعات المحلية ، والتي يقصد بها الهيئات المعنوية الإقليمية المتمثلة في البلدية والولاية ، كما نجد المشرع استبعد كذلك كافة الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، و هي تشمل كافة الأشخاص المعنوية المرفقية ذات الطابع الإداري ، منها على وجه

(1) شريف سيد كامل ،المرجع السلبق، ص98.
(2) أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص209.

الخصوص المؤسسات العامة و الدواوين ، ويستفاد كذلك من نص المادة أن كافة الأشخاص المعنوية الخاصة بأنواعها التي حددناها سابقا تكون خاضعة للمسؤولية الجنائية.

و من خلال تفحص أحكام المسؤولية الجنائية التي جاءت بها المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ، يثور التساؤل عن موقف المشرع الجزائري ، بشأن الأشخاص المعنوية الأجنبية التي ترتكب جرائم عل الإقليم الجزائري(1).

بالنسبة للأشخاص المعنوية الأجنبية التي قد ترتكب أفعالا مجرمة على الإقليم الجزائري، فإنه و إن لم يرد في شأنها نص صريح ، فالظاهر هو خضوعها للقاعدة العامة المقررة بشأن الجرائم المرتكبة على الإقليم الجزائري ، فتكون محكومة بمبدأ الإقليمية ، ذلك أن كل فعل يشكل جريمة في قانون العقوبات و يقع داخل إقليم الدولة ، فإن مرتكب هذا الفعل يعاقب بمقتضى القانون الداخلي ، و على هذا الأساس تسري أحكام قانون العقوبات داخل إقليم الجمهورية على كل شخص طبيعي أو معنوي ، ارتكب جريمة في نظر القانون الجزائري ، سواء كان الشخص جزائريا أو أجنبيا(2).

و كما أن مساءلة الشخص المعنوي عما يرتكبه من جرائم محكومة من حيث المكان بمبدأ الإقليمية ، فإنها محكومة من حيث الزمان بمبدأ الفورية إعمالا للقاعدة العامة التي جاءت بها المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري عل أنه: " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة " ، بمعنى التطبيق الفوري و عدم رجعية القانون إلا القانون الأصلح للمتهم ، بالنسبة للشخص المعنوي و ما هذا إلا تطبيقا و إعمالا لمبدأ الشرعية الجنائية(3).

الفرع الثاني:

الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية

القاعدة العامة بالنسبة للأشخاص الطبيعية أنها تسأل عن جميع الجرائم المقررة في القسم الخاص من قانون العقوبات و القوانين المكملة له ، فهل تسري هذه القاعدة بالنسبة للأشخاص المعنوية ؟ أم هناك مجالا معينا ، ونوعا خاصا منها تنحصر فيه هذه المساءلة ؟

(1) لقد أشرنا في الفصل الأول أن الأشخاص المعنوية لها جنسية شأنها شأن الأشخاص الطبيعيين.
(2) عبدالله سليمان ، المرجع السابق ، ص103 و ص104.
(3) عبدالله سليمان ، المرجع السابق ، ص90 وص92.

إن تحديد الجرائم التي يمكن أن تسأل عنها الأشخاص المعنوية ، تختلف بحسب الاتجاه الذي ينتمي إليه هذا التشريع أو ذاك ، حيث يمكن رد هذه المسألة إلى اتجاهين:

ـ الاتجاه الأول يقوم على عدم تحديد الجرائم التي يمكن أن تسأل عنها الأشخاص المعنوية ، أي يقرر مساءلة الأشخاص المعنوية عن كافة الجرائم ، فهو يتبنى ما يطلق عليه مبدأ العمومية .

ـ و الاتجاه الثاني يقصر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية على جرائم معينة ، فهو يتبنى مبدأ التخصيص(1).

أولا ـ الاتجاه الذي يأخذ بمبدأ العمومية :

لقد اتجهت بعض القوانين التي تقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، إلى عدم تحديد الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية ، بمعنى جواز مساءلتها كالأشخاص الطبيعيين عن كافة الجرائم المقررة في القانون ، لذلك نجد هذه التشريعات تورد نصوصا عامة ، تطال أحكامها جميع الجرائم المنصوص عليها قانونا ، ما لم يوجد نص يقر صراحة أو ضمنا استبعاد هذا النص من نطاق تطبيقه ، وعادة ما يكون للقاضي في ضوء مثل هذه التشريعات ، الدور الأكبر في مساءلة الشخص المعنوي عن فعل ما من عدمها ، و حتى لا يكون الأمر مجاوزا للمعقول ، فلقد أورد الفقه قيودا على هذا المبدأ التشريعي تتعلق بنوع الجريمة ، حيث توجد بعض الجرائم بحسب طبيعتها لا يتصور ارتكابها من جانب الشخص المعنوي ، كما هو الحال مثلا بالنسبة لجريمة الاغتصاب و جريمة شهادة الزور، فتستثنى هذه الجرائم من مبدأ العمومية(2) .

ثانيا ـ الاتجاه الذي يأخذ بمبدأ التخصص :

يأخذ الاتجاه الثاني بمبدأ التخصص ، و الذي يعني تحديد الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية بنصوص قانونية صريحة ، فعلى خلاف الشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته عن أي جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات ، متى توافرت أركان و شروط المتابعة ، فحسب هذا الاتجاه فإنه لا يجوز متابعة الأشخاص المعنوية إلا إذا وجد نص يقر ذلك صراحة ، لأن مسؤولية الأشخاص المعنوية هي مسؤولية خاصة و متميزة(3) .

---

(1) بمعنى هناك قوانين تتضمن قائمة عن الجرائم التي يمكن أن ترتكب من الأشخاص المعنوية سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة مثل القانون الفرنسي، في حين أن بعض القوانين تفتقد لوجود مثل هذه القائمة كالقانون الهولندي و الإنجليزي.
أنظر: Jean pradel , rapport général du colloque sur le nouveau code pénal , pénitentiaire et de droit pénal , N° 3 juillet - septembre1994 , page 193.

(2) شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص101 .

(3) أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص212.

و لقد وجهت لهذا الاتجاه العديد من الانتقادات ، على أساس أنه لا يوجد في الواقع أي معيار موضوعي للتمييز بين الجرائم التي يمكن مساءلة الأشخاص المعنوية عنها .

و نحن نرى أن مبدأ التخصص أفضل من مبدأ العمومية ، ذلك أنه يكفل حصر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في النطاق المعقول الذي يضمن حماية المجتمع من انحراف مثل هذه الأشخاص

المعنوية هذا من جهة ، و من جهة أخرى لا يعرقل المصالح الاقتصادية و الاجتماعية التي تقوم بها هذه الأشخاص في المجتمع ، خاصة مع تزايد حجمها و عددها و الدور الذي تقوم به في يومنا هذا.

ثالثا ـ الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري:

عند تفحصنا لنصوص قانون العقوبات نجد أن المشرع حدد الجرائم التي يمكن مساءلة الأشخاص المعنوية عنها ، ويتجلى ذلك من خلال نص المادة 51 مكرر أنه أخذ بمبدأ التخصص في تحديد هذه الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية ، و ذلك بنصها على أن : " ... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه ... عندما ينص القانون على ذلك " ، و حتى يتسنى لنا معرفة الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية ، يتوجب علينا الرجوع إلى النصوص القانونية المتضمنة في القسم الخاص من قانون العقوبات ، و كذلك في القوانين المكملة له(1).

أ ـ الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات:

بالرجوع إلى القسم الخاص من قانون العقوبات ، نجد المشرع حدد الجرائم التي يمكن مساءلة الأشخاص المعنوية عنها و تتمثل فيما يلي:

ـ جريمة تكوين جمعية الأشرار: وقد نص عليها المشرع في المادة 177 مكرر1 و التي تنص على: " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر أعلاه ، عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون..." .

و بالرجوع إلى المادة 176 التي تنص على: " كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، و تقوم هذه الجريمة

(1) أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص212.

بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل " (1).

وبالرجوع إلى المادة 176 قانون عقوبات التي تضع لنا الإطار العام لهذه الجريمة المتمثل في القيام بأعمال تحضيرية ، بغرض الإعداد لجناية أو جنحة معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك ، و الأصل أن مثل هذه الأفعال غير معاقب عليها لانتفاء البدء في التنفيذ ، غير أن الخطورة التي يشكلها الأشرار عند تجمعهم أدى بالمشرع إلى إحداث هذه الجريمة المستقلة و تضمين الشخص المعنوي كمحل للمساءلة بجانب الشخص الطبيعي بحسب مركزه في

الجريمة فاعل أصلي أو شريك ، و ذلك كله طبقا للشروط التي جاءت في نص المادة 51 مكرر ، بأن ترتكب جريمة تكوين جمعية أشرار أو المساهمة فيها باسم و لحساب الشخص المعنوي من طرف ممثليه الشرعيين(2).

- جريمة تبييض الأموال: تعتبر جريمة تبييض الأموال من أهم الجرائم المتفشية في الوسط الاقتصادي وعالم الأعمال، حيث يتم تداول رؤوس الأموال الضخمة عبر وسطاء وعملاء غالبا ما تكون المؤسسات البنكية عنصرا فعالا فيها، إضافة إلى الشركات والمؤسسات الاقتصادية، وقلما تجد شخص طبيعي يتعامل باسمه ولحسابه في هذا المجال، فالأصل فيه أن يكون ممثلا قانونيا لشخص معنوي حقيقي أو شخصا وهميا لا يوجد سوى على الورق لتسهيل عمليات تبييض الأموال، و هي الجريمة التي استحدثها المشرع (3) بنص صريح على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حال ارتكابه لهذه الجريمة، وذلك طبقا للمادة 389 مكرر7 من الفصل الثالث القسم السادس مكرر فيعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1: " يعاقب كل من قام بتبييض الأموال..." و389 مكرر2: " يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية...".

---

(1) لم يعرف قانون العقوبات الجمعية أو الاتفاق لا في مفهوم الشخص الطبيعي ولا المعنوي ، غير أن المسلم به أن الجمعية أو الاتفاق يقتضي شخصين أو أكثر.

(2) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجرائم الواقعة على الأموال ، الجزأ الأول، دار هومة، الجزائر سنة 2005 ، ص383 و ص384.

(3) استحدث المشرع هذا النص في تعديل قانون العقوبات 15/04 بموجب المادة 389 مكرر إلى 389 مكرر7 ، القسم السادس مكرر من الفصل الثالث المخصص للجنايات و الجنح في الباب الثاني المخصص للجنايات والجنح ضد الأفراد .

وبعد الربط بين هذه النصوص واستقراءها نحدد البنيان القانوني والجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في إطار هذه الجريمة في:

تبييض الأموال وفق التقنيات السابق ذكرها، أو استعمال التسهيلات التي يمكن أن يقدمها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية ، ولحداثة هذه الجريمة سوف نتطرق إلى شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند ارتكابه للأفعال المنوه عنها أعلاه.

فلا يكفي أن ترتكب هذه الجريمة ضمن نشاط الشخص المعنوي بل يجب أن تكون مرتكبة من قبل هيئاته ولمصلحته ولحسابه، وبالتالي فهو لا يسأل سوى عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته ولفائدته سواء كان صاحب الأموال المبيضة، أو أنه يتحصل على ربح أو فائدة مقابل اشتراكه في

عملية تبييض الأموال أو مساعدته على ذلك، مادام كل هذا يدخل ضمن الركن المادي للجريمة في عنصرية: الفعل الإيجابي وهو تحويل الممتلكات العائدة من الجريمة أو نقلها، إضافة إلى الغرض المبيت من وراءها المجسد في الإخفاء أو التمويه للمصدر غير المشروع لتلك الممتلكات.

وإذا كانت الجريمة لا تكتمل إلا بتوافر فعل مادي ليس من الضروري أن يترتب عن هذا الفعل نتيجة مضرة حتى تكون الجريمة قابلة للجزاء، فإذا تحققت نكون بصدد الجريمة التامة و إذا لم تتحقق نكون بصدد الشروع أو محاولة ارتكاب الجريمة ، فأما في ما يخص جريمة تبييض الأموال تتحقق المحاولة بمجرد القيام بعمليات مالية تمهيدا لارتكاب الجريمة، بشرط التثبت بأن العمليات المالية محل البحث و التحقيق قد تمت بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال الناتجة عن ارتكاب جناية أو جنحة(1).

وبالتالي فإن كشف القيام بأعمال مادية أو قانونية بهدف تبييض الأموال، قبل تحقيق الغاية الجرمية المقصودة من أصحاب الأموال المشبوهة يشكل محاولة أو شروعا في جريمة تبييض الأموال ، ولعل أحسن صورة في هذا المجال ما تقدمه البنوك والمؤسسات المالية خلال عمليات التحويل والإيداع للأموال غير المشروعة مقابل ما تحصل عليه كعمولة، أو ما تقوم به الشركات ذات رؤوس الأموال غير المشروعة من عمليات وهمية لتطهير وتبييض رأس مالها تسهيلا لاستغلاله واستثماره، كذلك عندما يقوم المبيضون بتأسيس شركة أو غيرها، بإنشاء مؤسسة اجتماعية أو بشراء عقارات و بإعادة بيعها أو غيرها من التصرفات التي يقصد بها إدخال الأموال

(1) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ص434 و ص435.

غير المشروعة في تلك المشاريع لإخفاء مصدرها المشبوه الناتج عن جريمة معينة، فإن ذلك يشكل البدء في تنفيذ تبييض الأموال، و عندما لا يتم الوصول إلى مرحلة تبييض تلك الأموال القذرة لسبب خارج عن إرادة الفاعل فتكون عناصر المحاولة قد تحققت.

كما يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن تكون جريمة التبييض مرتكبة من قبل هيئات الشخص المعنوي، وهو الطاقم المسير له والمتمثل بالضرورة في مجموعة الأشخاص الطبيعية التي تعبر عن إرادته، ويستوي الأمر أن يكون هؤلاء الأشخاص فاعلين أصليين أو شركاء أم مجرد مساعدين للإفلات من العقاب، غير أنه يشترط أن يكون الفعل لصالح ولحساب الشخص المعنوي وليس لحساب الشخص الطبيعي المسير له، وإن كان هذا لا يعفيه من المتابعة الجزائية بصفة شخصية لنفس الأفعال كما جاء في نص المادة51 مكرر فقرة2 قانون عقوبات(1).

ـ جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: و هناك عدة مصطلحات تطلق على هذه الظاهرة المستحدثة، فهناك من يطلق عليها ظاهرة الغش المعلوماتي أو الاختلاس المعلوماتي أو الجريمة المعلوماتية .

بينما المشرع الجزائري جرمها تحت اسم المعالجة الآلية للمعطيات في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر7 من الفصل الثالث، القسم السابع مكرر وأفرد نص المادة 394 مكرر4 كأساس لمساءلة الأشخاص المعنوية عن هذه الجريمة: " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليه في هذا القسم... " .

وأمام هذا الاختلاف في وضع تعريف موحد كيف يمكن متابعة الشخص المعنوي ومساءلته عن هذه الجريمة في ظل تعديل قانون العقوبات الجزائري ؟ فمن الضروري التطرق إلى صور هذه الجريمة، فهي تأخذ صورتين و هما:

1 ـ الدخول في منظومة معلوماتية:

تتسع هذه العبارة على إطلاقها لتشمل كل فنيات الدخول الاحتيالي، إضافة إلى حالة البقاء بعد الدخول الشرعي أكثر من الوقت المحدد وذلك بغية عدم أداء إتاوة من طرف أحد ممثلي الشخص المعنوي و لحسابه(2).

---

(1) أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص435.

(2) عبدالله خبابة ، مداخلة حول الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الإتفاقيات الدولية ، جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، نشرة القضاة ، وزارة العدل ، الجزائر ، العدد 63 ، فيفري 2008 ، ص184 وما بعدها.

2 ـ المساس بمنظومة معلوماتية:

في هذا الصدد تتحدث المادة 394 مكرر1 عن كل من أدخل بطريقة الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية، أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.

وعلى ذلك يأخذ الفعل صورتين:

ـ إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية غريبة عنه بهدف تحقيق أرباح طائلة من وراء ذلك، سواء تم ذلك في مؤسسة مالية أو بنك أو شركة، كأن يقوم الشخص المعنوي بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه باسمه ولحسابه ، خاصة في الشركات الكبرى حيث يكثر عدد الموظفين وبطبيعة الحال فيهم من يترك الوظيفة لأسباب متعددة حينها يتمكن مسؤول من الإدارة بالإبقاء عليهم مع الاحتفاظ بالمعلومات الخاصة بهم ومن ثم يقوم بتحصيل دخلهم بعد استلام الشيكات النقدية الخاصة بهم.

ـ تخريب المعطيات التي يتضمنها نظام المعالجة الآلية، إذ من بين تقنيات التدمير الناجمة والتي تصيب النظام المعلوماتي بأضرار جسيمة يصعب تفاديها، تبرز فيروسات الحاسب الآلي وهي تمثل المركز الأول في هذه التقنيات حيث تصيب البيانات والبرامج بالشلل التام(1).

أمام هذه المعطيات نتساءل عن كيفية إثبات أركان هذه الجريمة وربطها مع شروط المادة 51 مكرر قانون عقوبات في مواجهة الشخص المعنوي؟

خاصة أن التعامل في الإثبات لم يعد ينحصر في المستند الورقي، وإنما تعداه إلى التسجيلات والمحررات الإلكترونية مما يفرض على المشرع تسهيلا لعمل القاضي أن ينظم هذه المسائل من خلال نصوص تشريعية تعالج هذا الأمر نظرا لدقة الجريمة و حداثتها.

هذه القائمة جاءت مقتضبة مما يجعل مجالات عديدة تفلت من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، ولكن الأمر لم يعد كذلك منذ تعديل قانون العقوبات بالأمر رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، حيث استدرك المشرع الأمر و وسع نوعا ما من نطاق الجرائم التي يمكن مساءلة الأشخاص المعنوية عنها ، فهذا الأمر يدل على حرص المشرع الجزائري على المضي قدما ، من أجل بناء نظرية متكاملة في مجال مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا ، فيكون بذلك الشخص المعنوي مسؤولا على الجرائم التالية:

---

(1) أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، 435.

ـ الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة: حيث نصت المادة 96 مكرر على أنه:" يمكن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المحددة في هذا الفصل ، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون ... " ، و بالرجوع إلى هذا الفصل أن مسؤولية الشخص المعنوي تقوم عن جرائم الخيانة و التجسس (المادة 61 و ما بعدها) ، جرائم التعدي عن الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني (المادة 65 و ما بعدها).

ـ الجنايات والجنح ضد الأشخاص: حيث نصت المادة 303 مكرر 3 على أنه:" يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 3 و 4 و 5 من هدا الفصل ، و ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر ..." ، و بالرجوع إلى هذه الأقسام نجد إمكانية قيام مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم القتل الخطأ والجرح الخطأ (المادة 288 من قانون العقوبات

وما بعدها) ، الاعتداء الواقع على الحريات الفردية (المادة 291 ق.ع و ما بعدها) ، الاعتداءات عل شرف الأشخاص و على حياتهم الخاصة و إفشاء الأسرار(1) (المادة .296ق.ع و ما بعدها).

ـ الجنايات و الجنح ضد الأموال: حيث نصت المادة 417 مكرر3 على أنه:" يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 4 و 5 و6 من هذا الفصل و ذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون ..." ، بالرجوع إلى هذه الأقسام فيمكن مساءلة الأشخاص المعنوية عن جريمة التفليس (2) ، (المادة 383.ق.ع و ما بعدها) ، التعدي على الأملاك العقارية (المادة 386.ق.ع) ، إخفاء الأشياء (المادة387 ق.ع. و ما بعدها)

الهدم و التخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل وسائل النقل (المادة395 ق.ع و ما بعدها).

من خلال هذه المواد نلاحظ أن المشرع وسع نوعا ما من نطاق مجال مساءلة الأشخاص المعنوية ، كما نلاحظ كذلك أنه بصدد هذه الجرائم أحال إلى نص المادة 51 مكرر بصدد تحديد الغرامة و العقوبات التكميلية ، حيث أعطى للقاضي سلطة تقديرية أكبر ، بخلاف النصوص التي أوردها في التعديل الأول ، حيث نجده تولى تحديد مقدار الغرامة.

(1) تم تعديل أحكام هذا القسم و العديد من الأحكام الواردة فيه بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.
(2) تبدلت تسمية هذه الجريمة من " الإفلاس " إلى " التفليس " و العديد من أحكامها بالقانون رقم 23/06 السابق الذكر.

ب ـ الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة:

إلى جانب القسم الخاص من قانون العقوبات تضمنت بعض القوانين الخاصة ، نصوص تقرر متابعة الأشخاص المعنوية عن بعض الجرائم منها ما يلي:

ـ القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما (1)، بعد أن أورد المشرع في هذا القانون التعريف بالجريمة و بيان أركانها ، جاءت المادة 25 من الفصل الثالث من هذا القانون بنصها على:" ... يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون ... و المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون..." ، بالرجوع إلى المواد من 13 إلى 21 نجدها تتعلق بتداول و ترويج واستهلاك المواد المخدرة و المؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة ، و بالتنظيم و التداول و المتاجرة و صناعة و زراعة و تصدير هذه المواد أو التسهيل لارتكاب الجرائم المنصوص عليها.

ـ القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته(2)، بعد أن أورد القانون تعريفا بجريمة الفساد ، و وسائل الوقاية منه ، جاء في نص المادة 53 من هذا القانون : " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات " ، و بالرجوع إلى هذا القانون يمكن أن نجد بعض الجرائم التي يمكن مساءلة الأشخاص المعنوية عنها ، كالحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية (المادة26) ، رشوة الموظفين العموميين للحصول على قيامهم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباتهم (المادة25) ، تقديم رشوة في مجال الصفقات العمومية (المادة 27) ، التمويل الخفي للأحزاب (المادة39) .

ـ الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب(3) ، جاءت المادة 24 من هذا القانون بنصها على :

" يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ....".

---

(1) القانون رقم 18/04 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2004 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و منع الاستعمال و الاتجار الغير مشرع بهما ، جريدة رسمية رقم 83.

(2) القانون رقم 01/06 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، جريدة رسمية رقم14.

(3) الأمر رقم 06/05 الصادر بتاريخ 23 أوت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب ، جريدة رسمية رقم3.

من خلال هذه القائمة من الجرائم التي أوردها المشرع في القسم الخاص من قانون العقوبات و في القوانين الخاصة المكملة له ، وذلك تطبيقا لمبدأ التخصص في مجال الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية ، يمكننا القول أن عدد هذه الجرائم قليل أمام التوسع الهائل لهذه الأشخاص المعنوية و اقتحامها لمختلف الميادين(1) ، فالمشرع الجزائري لم يقرر هذه المسؤولية بصدد العديد من الجرائم التي يتوقع ارتكابها من طرف الشخص المعنوي و تتماشى و طبيعته ، خاصة تلك المرتكبة ضد الأموال و الجرائم الإرهابية و التزوير و تزييف النقود و الجرائم المتعلقة بالبيئة وحماية المستهلك و ميدان العمل ...إلخ.

و لعل مرجع النقص يعود إلى أن تجربة المشرع الجزائري حديثة نوعا ما ، كما أن إقرار هذا النوع من المسؤولية اقتضته الظروف الاقتصادية التي أدت إلى الاستعجال بالنص على هذا المبدأ وبالتالي أقر نوع من الجرائم على وجه الأولوية ، ومع ذلك فقد حاول المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 ، أن يوسع من مجال هذه المسؤولية فأضاف العديد من الجرائم التي يمكن مساءلة الأشخاص المعنوية عنها، ونرى أن المشرع أحسن اختيار مبدأ

التخصص في مجال تحديد الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية ، لما له من إيجابيات لعل أهمها هي تسهيل مهمة القاضي من خلال تحديد الأفعال التي يمكن أن تسأل عنها الأشخاص المعنوية ، إضافة إلى أن هذا المبدأ أكثر تماشيا مع قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ، إذ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص ، وهذا ما جاءت به المادة الأولى من قانون العقوبات ، كما أن هذا التحديد يؤدي إلى تفادي طرح بعض الجرائم التي لا يتصور أن يرتكبها الشخص المعنوي ، كجرائم الاعتداء الجنسي ، شهادة الزور جرائم العنف.

المطلب الثاني:
شروط قيام المسؤولية الجنائية و إسنادها للأشخاص المعنوية

تعتبر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة لأنه لا يمكن تصورها إلا بتدخل الشخص الطبيعي، باعتباره كائنا غير مجسم لا يمكنه أن يباشر النشاط إلا عن طريق الأعضاء الطبيعيين المكونين له .

(1) وسع المشرع الفرنسي من مجال المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فنص على العديد من الجرائم ، ففي الكتاب الثاني المتعلق بالجرائم الواقعة على الأشخاص نص على 37 جريمة من معدل 89 جريمة ، و في الكتاب الثالث المتعلق بالجرائم الواقعة على الأموال نص على19 جريمة من معدل 22 جريمة أنظر : Jean larguier , droit penal general , 18 eme edition , dalloz 2001 ,page 118 ,page 119

لذلك نص تعديل قانون العقوبات في المادة 51 مكرر على الشروط التي من خلالها تنسب المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي رغم ارتكابها من طرف شخص طبيعي، وإذا كانت مسؤولية الشخص الطبيعي لا تثير إشكالا إذ يمكن تحديدها بالنظر إلى ركني الجريمة المادي والمعنوي، فإن هذا المعيار لا يصلح عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي، لذا يقتصر دور القاضي في البحث أولا عن الجريمة محل المساءلة والنص القانوني المطبق عليها، ثم شروط نسبتها بطريقة غير مباشرة باعتبارها مسؤولية مشروطة لإعمالها يجب أن ترتكب لحسابه وبواسطة أعضائه أو ممثليه، وسنتعرض لهذين الشرطين فيما سيأتي. وبعد تحقق هاذين الشرطين نتعرض إلى طرق إسناد الجرائم بركنيها المادي و المعنوي إلى الأشخاص المعنوية.

الفرع الأول:
شروط قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

بالرجوع لنص المادة 51 مكرر التي تنص على: " ...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين..." ، فإن الشروط اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية تنحصر في شرطين :

أولهما أن يكون ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، و ثانيهما أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي، وسنفصل فيما يلي هذه الشروط.

1- ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي:

إن الشخص المعنوي باعتباره كائن لا يمكنه أن يباشر الأعمال المخالفة للقانون بنفسه ، و إنما عن طريق شخص طبيعي معين أو عدة أشخاص طبيعيين يملكون حق التعبير عن إرادته ، و بالنظر إلى هذا الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين يمكن بحث مدى توافر الركن المادي و الركن المعنوي للجريمة لدى الشخص المعنوي ، فإذا اتهمت شركة معينة بارتكاب جريمة من الجرائم ، فإن القاضي عند بحثه لمدى قيام المسؤولية الجنائية لهذه الشركة ، يجب عليه إثبات أن الجريمة قد ارتكبت من شخص طبيعي معين أو أشخاص طبيعيين لهم علاقة بالشخص المعنوي ، ثم يبين من ناحية أخرى ما إذا كانت الظروف التي وقعت فيها هذه الجريمة ، تسمح بإسنادها للشخص المعنوي في ضوء الشروط المنصوص عليها قانونا(1).

(1) شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص114.

يقتضي هذا الشرط الأول ضرورة تحديد الشخص أو الأشخاص الطبيعيين التي تعد أفعالهم صادرة عن الشخص المعنوي، و بالتالي يمكن إسناد الجريمة المرتكبة بواسطتهم إلى هذا الشخص المعنوي ، وكذلك يقتضي الأمر بحث أثر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على مسؤولية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة أو ساهم في ارتكابها.

أ - تحديد الشخص الطبيعي الذي تعد أفعاله صادرة عن الشخص الطبيعي:

هناك مذاهب فقهية اختلفت في تحديد هؤلاء الأشخاص و لكنها اتفقت على ضرورة وجودهم ، ذلك أن الشخص المعنوي بحكم طبيعته لا يمكن أن يرتكب الجريمة بنفسه ، و إنما يتصرف عن طريق شخص طبيعي معين أو عدة أشخاص يملكون حق التعبير عن إرادته.

و لقد ذهب الفقه في صدد التعبير عن إرادة الشخص المعنوي إلى التفرقة بين العضو (organe) و بين الممثل (représentant) ، و يوضح الأستاذ **" أشيل ميستر"** هذا الفرق بقوله : " إن العضو هو الفرد أو مجموعة من الأفراد المنوط بهم اتخاذ قرار باسم الشخص المعنوي ، أما الممثل فهو مجرد وظيفة بسيطة يشغلها ، و لا تعد القرارات التي يتخذها صادرة مباشرة من الشخص المعنوي " ، و عليه حتى تتقرر مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية لا بد أن ترتكب من طرف العضو الذي يملك حق التعبير عن إرادته و أن تتم وفقا لنظامه الأساسي ، و عليه لا يتقرر

مساءلة الشخص المعنوي جنائيا إذا وقعت الجريمة من أحد أعضائه الذين لا يملكون التعبير عن إرادته بل يسأل هذا العضو حتى ولو كان ما ارتكبه باسم و لحساب الشخص المعنوي ، و أكثر من ذلك يسأل حتى و لو كان ممثلا لإرادته(1).

و بناءا على ذلك فإن الصور المحتملة للجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي و يسأل عنها ، نتيجة للأفعال التي يرتكبها الأعضاء الممثلون له ، يمكن تصنيفها إلى المجموعات التالية:

ـ المجموعة الأولى: طائفة الأفعال الإجرامية التي تتم المداولة بشأنها بمقتضى الأغلبية و تتم هذه الأعمال بواسطة الأعضاء القانونيين لهذا الشخص المعنوي.

ـ المجموعة الثانية: طائفة الأفعال الإجرامية التي يرتكبها الشخص المعنوي ممثلا في المدير أو عضو مجلس الإدارة أو رئيس ممثل للشخص المعنوي في نشاطه و تتم الجريمة باستعمال أدوات مقدمة من الشخص المعنوي.

(1) محمد أبو العلا عقيدة ، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي ، دار الفكر العربي ، مصر ، سنة 1997 ، ص54 و ص55.

ـ المجموعة الثالثة: طائفة الأفعال الإجرامية التي تقع من الأعضاء المنفردين دون الحصول على مداولة جماعية بشأنها و تمت لصالح الشخص المعنوي.

ـ المجموعة الرابعة: طائفة الأفعال الإجرامية التي تقع بواسطة العضو ممثل الجماعة، و يكون لهذا العضو صفة رسمية في المداولة و التنفيذ، و يرتكب هذه الأفعال لصالح الجماعة المذكورة.

و الراجح عند الكثير من الفقه هو وجوب مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي تقع وتصنف في المجموعة الأولى و الثانية و الرابعة، دون المجموعة الثالثة لأن شرط المداولة لم يتم قانونا ، و عليه نخلص أنه حتى يعتبر العضو ممثلا للشخص المعنوي و معبرا فعلا عن إرادته ، فيسأل هذا الأخير جنائيا عن أعماله ، يجب أن يكون مرخصا بذلك العمل و وفقا للقانون الأساسي للمجموعة ، و في حدود ما هو مخول به ، و إلا فهو من يتحمل نتيجة أخطائه(1).

أما بشأن المشرع الجزائري و بالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات ، نجد أنه حصر الأشخاص الطبيعيين الذين تترتب على أفعالهم قيام مسؤولية الأشخاص المعنوية في أجهزته أو ممثليه الشرعيين ، فغير هؤلاء لا يمكن ترتيب مسؤولية الشخص المعنوي مهما كانت طبيعة الأفعال ، إذا ارتكبت من قبل أشخاص لا يشملها نص المادة 51 مكرر ، إذ في هذه الحالة يسألون شخصيا و بمفردهم عما يرتكبون من جرائم ، و عليه فإن وجود مثل هذا الشرط في قانون العقوبات نراه أمر ضروري ، لأن القول بغير ذلك سيؤدي حتما إلى توسيع مجال مسؤولية الأشخاص

المعنوية جنائيا عن الجرائم التي ترتكب من أي شخص طبيعي مهما كانت صلته به ، و في ذلك خلق لوضع غير منطقي و غير عادل ، و هو ما كان معمول به بموجب المادة 05 و هذا قبل تعديلها ، من الأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، أين اتجه المشرع من خلال هذه المادة و خلافا لما هو مقرر في أغلب التشريعات إلى عدم تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين تعتبر أفعالهم صادرة عن الشخص المعنوي ، و هو ما يتضح من صياغة المادة بنصها على: " تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات ....." (2) ، بمعنى أن الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية ترتكبها هي بذاتها ، و في ذلك تكريس واضح لرأي ترفضه الأغلبية الفقهية التي تجعل عمل الإنسان شرطا

(1) عبد الفتاح مراد ، شرح تشريعات الغش و التدليس ، الإسكندرية ، مصر ، ص188.
(2) نجد في الأمر 31ديسمبر1969، المادة55 تشترط لمساءلة الشخص المعنوي جنائيا أن تكون الجريمة مرتكبة من قبل متصرفي وحدة معنوية أو مسيريها أو مديريها أو أحد هؤلاء ، عاملين باسم و لحساب هذه الوحدة.

مسبقا لقيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، كما أن عدم التحديد من شأنه أن يوسع من نطاق هذه الأخيرة ، الأمر الذي جعل أغلب القوانين تقوم على تحديد الشخص الطبيعي الذي تسند أفعاله إلى الشخص المعنوي ، و لعل هذه النتيجة هي التي جعلت المشرع الجزائري يعيد النظر في صياغة المادة 05 من الأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، التي لم تكن تتضمن الأشخاص الطبيعيين الذين تعتبر أفعالهم صادرة عن الشخص المعنوي ، حيث تدارك المشرع ذلك بإدخاله تعديل على المادة 05 بموجب قانون رقم03-01 المؤرخ في 2003/02/19 التي تناولت تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين تعتبر أفعالهم صادرة عن الشخص المعنوي ، إذ حصرتها في نطاق الجرائم المرتكبة من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين(1).

و عليه حتى يسأل الشخص المعنوي جنائيا في التشريع الجزائري ، لا بد أن يكون الفعل الذي يعد جريمة قد ارتكبه لحسابه شخص مخول بذلك قانونا ، و هو إما أحد أجهزته ممثلا في الرئيس أو المدير أو مجلس الإدارة ، أو أحد ممثليه الشرعيين و هو الشخص الذي يملك سلطة ممارسة أعمال الشخص المعنوي باسمه كالمدير العام و رئيس مجلس الإدارة(2).

ب ـ الحالات التي يثيرها تطبيق هذا الشرط:

قلنا أن مساءلة الشخص المعنوي جنائيا ، تتطلب ضرورة تحديد الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين تعتبر أفعالهم صادرة عن الشخص المعنوي ، إلا أنه قد توجد بعض الحالات

الخاصة و التي تثير التساؤل حول ما إذا كان تصرف الشخص الطبيعي يترتب عنه مسؤولية الشخص المعنوي أم لا و تتمثل هذه الحالات فيما يلي:

ـ حالة تجاوز الشخص الطبيعي الذي يعبر عن إرادة الشخص المعنوي حدود اختصاصاته:

من المتفق عليه أنه إذا تصرف الشخص الطبيعي الذي يجسد إرادة الشخص المعنوي في حدود سلطاته المحددة قانونا ، فإن هذا التصرف إذا وقع تحت طائلة قانون العقوبات فإنه يرتب مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا إذا ما توافرت شروط قيامها ، إلا أنه قد يحدث أن يقوم الشخص الطبيعي الذي يجسد إرادة الشخص المعنوي بتجاوز حدود اختصاصاته .

---

(1) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ص207.
(2) أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص210 ، ص211.

يرى جانب من الفقه أن ما يقوم به الشخص الطبيعي الذي يجسد إرادة الشخص المعنوي من تصرفات خارج حدود الدائرة المرسومة لنشاطه ، لا يمكن إسنادها إلى الشخص المعنوي و هو ما عبر عنه الفقيه (**أشيل ميستر**) بقوله : " أن القانون حينما رسم للعضو بوصفه ممثلا للشخص المعنوي نطاقا يعمل ضمنه و داخل دائرة اختصاصه لإنجاز الأعمال اللازمة لتحقيق غرض أو هدف الشخص المعنوي ، فإن هذه الأفعال تسند إلى الشخص المعنوي ، و متى قام العضو بأفعال خارج حدود هذا الهدف ، فإنها لا تسند إلى الشخص المعنوي لأنه لا يوجد أي سبب لإسناد مثل هذه التصرفات غير الصحيحة للشخص المعنوي " .

و من ثم فإن الشخص المعنوي لا يسأل جنائيا إلا عن تصرفات ممثليه المعتبرة صحيحة في نظر قانونه الأساسي ، بمعنى أن يكون الشخص الطبيعي الذي يعبر عن إرادة الشخص المعنوي قد تصرف في حدود وظيفته ، و وفقا للنظام الأساسي للشخص المعنوي(1).

في حين هناك اتجاه آخر يعارض تحديد القدرة الإجرامية للشخص المعنوي ، و حصرها في نطاق اختصاصات محددة للشخص الطبيعي الذي يجسد إرادة الشخص المعنوي الذي يعكسها في شكل تصرفات أو أعمال ، لأن ذلك يؤدي إلى خلق مجال واسع من اللامسؤولية الجنائية غير المبررة ، إضافة إلى الحد من أهلية الشخص المعنوي الجنائية و بالتالي وجود مساحة واسعة من عدم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي(2).

ـ مدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم التي ترتكب بواسطة المسيرين الفعليين : قلنا أن مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية تكون بالنسبة للجرائم التي ترتكب بواسطة

أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه ، و لكن ماذا لو وقعت الجريمة من أحد الأشخاص الذين لا يملكون حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي ؟

و ثار النقاش حول هذه الحالات عند جانب كبير من الفقه و خاصة في الفقه الفرنسي ، وهي حالة المسيرين الفعليين Dirigeants du fait ، و هم الذين لم يتم تعيينهم وفقا للقانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي(3) ، كأن يكون مثلا تعيين أحد المديرين بطريقة غير قانونية بالشكل الذي يكون فيه هذا التعيين باطلا ، و برغم ذلك يقوم بتسيير الشخص المعنوي و التصرف باسمه و لحسابه ، فهل يمكن قيام مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم التي ترتكب بواسطة

---

(1) يحي أحمد موافي ، المرجع السابق ، ص268 و ص 269.

(2) إبراهيم علي صالح ، المرجع السابق ، ص267.

(3) Frederic Desportes et Francis Legunehec , la responsabilité des personnes moral ,édition technique juris ,classeurs , p14 et 15

هؤلاء الأشخاص أي المسيرين الفعليين ؟ يرى أغلب الفقه ومنهم الفقه الفرنسي ضرورة رفض مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم التي ترتكب بواسطة مسير فعلي ، حيث يرى أنه من غير المعقول قيام مسؤولية الشخص المعنوي بواسطة ممثلين فعليين ليست لهم أي سلطة تأسيسية أو قانونية ، حيث أن وضع الشخص المعنوي في هذه الحالة يأخذ وضع ضحية و ليس وضع متهم ، و البعض الأخر يرى أنه في ظل غياب أحكام تبين صراحة وضع المسير الفعلي ، فإن هذا الأخير لا يجعل الشخص المعنوي مسؤولا عن الجرائم التي ترتكب بواسطته(1).

ـ حكم مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم التي ترتكب بواسطة المفوض: إذا قام شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي بتفويض اختصاصاته و سلطاته إلى شخص طبيعي آخر ، و لكن هذا الشخص المفوض و في إطار ممارسته لهذه الاختصاصات ارتكب جريمة لحساب الشخص المعنوي ، فهل يمكن قيام مسؤولية الشخص المعنوي في هذه الحالة ؟ اتجه أغلب الفقه إلى اعتبار المفوض بمثابة ممثل للشخص المعنوي ، حيث أنه متى كان التفويض صحيح و قانوني فليس هناك ما يمنع من قيام مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا إذا توافرت كافة شروط قيام المسؤولية ، بمعنى أن صفة المفوض كممثل للشخص المعنوي يجب أن تكون صفة ثابتة بموجب التفويض الرسمي الحاصل ضمن هذه الهيئة أو المؤسسة و من قبل السلطة المخولة لإجراء مثل هذا التفويض(2).

ـ أثر قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على مسؤولية الشخص الطبيعي:

إن تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يؤدي إلى التساؤل عن أثر قيام هذه المسؤولية بالنسبة للشخص الطبيعي، فالمشرع الجزائري كأغلب المشرعين يرى أن قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي و إمكان معاقبته على أساسها لا يؤدي إلى استبعاد مسؤولية الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة ، و هو ما يتضح من خلال نص المادة 51 مكرر الصادرة بموجب قانون العقوبات المعدل رقم 04-15 في فقرتها الثانية التي تنص على :"...إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال"، إذن فمساءلة الشخص المعنوي جنائيا لا تنفي مساءلة الأشخاص الطبيعيين عن ذات الجريمة المرتكبة.

---

(1) Gaston Stefani , George Levasseur , BernardBouloc ,op cit , page 252

(2) مصطفى العوجي ، المرجع السابق ، ص310 وص311.

و يبرر ذلك بأن النص على معاقبة الشخص المعنوي ، إنما نص عليه المشرع لإيقاعه زيادة على عقاب الأشخاص الطبيعيين ، لأن الأفعال المرتكبة من قبل هؤلاء الأشخاص إنما ارتكبت باسم ولحساب الأشخاص المعنوية ، الأمر الذي يستوجب مسؤليتها الجنائية زيادة على مسؤولية أعضائها أو ممثليها ، ضف إلى ذلك أن المشرع لم يرد أن يكون الشخص المعنوي ستارا يتصرف من وراءه أشخاص سيئي النية دون معاقبتهم(1).

2 ـ ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

نص المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات أنه لا يكفي فقط أن يرتكب الممثل الشرعي أفعالا تعد جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات ، بل لابد أن تكون هذه الأفعال قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي حيث نصت هذه المادة على: " ... يكون الشخص المعنوي مسؤولا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه..." .

و عليه لا يكون الشخص المعنوي في التشريع الجزائري مسؤولا جنائيا عن الأفعال التي يقوم بها أحد الأعضاء المكونين لأجهزته أو أحد ممثليه الشرعيين لحسابه الخاص ، من خلال قيامه بعمل يهدف منه تحقيق مصلحة أو جلب منفعة خاصة له ، و ليس لحساب الشخص المعنوي ففي مثل هذه الحالات لا يسأل إلا الشخص الطبيعي ، كما لا يعتبر الشخص المعنوي مسؤولا جنائيا عن الأفعال التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص خروجا عن الحدود المرسومة لهم في إطار العمل داخل الشخص

المعنوي ، بإتيانهم أفعالا خارجة عن اختصاصاتهم أو في حالة تجاوزهم حدود ما أتيح لهم من اختصاصات ، ففي مثل هذه الحالات لا يسأل سوى الشخص الطبيعي.

الفرع الثاني:
إسناد المسؤولية الجنائية إلى الشخص المعنوي

قلنا أن أغلب التشريعات تعتمد مبدأ التخصيص أي تحديد الجرائم التي يمكن أن يسأل عنها الشخص المعنوي ، لذلك لا يثور أي إشكال بالنسبة للركن الشرعي في الجرائم التي يرتكبها الأشخاص المعنوية.

أما في ما يتعلق بالركن المادي للجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية ، فنرجع في ذلك طبقا

---

(1) عمر سالم ، المرجع السابق ، ص53.

لمقتضيات التشخيص للشخص الطبيعي الممثل القانوني للشخص المعنوي ، و الذي تعتبر إرادته فيما يأتيه من أفعال لحساب الشخص المعنوي إرادة لهذا الأخير ، فيكون تحديد الركن المادي لهذه الجرائم و مكوناته (الفعل ، النتيجة ، العلاقة السببية) و ما يلحقها من أحكام ، إنما يكون بالنظر إلى السلوك الذي يأتيه الشخص الطبيعي ، وتنطبق عليه الأحكام المقررة في القسم العام والخاص بصدد كل جريمة ، فإذا شكل الفعل الذي أتاه جريمة مكتملة توبع عن جريمة تامة ، و إذا تخلفت النتيجة لسبب خارج عن إرادته توبع على الشروع أو المحاولة في ارتكاب الجريمة ، كما يتابع الشخص المعنوي عن الجرائم في حالاتها المختلفة كالجرائم المستمرة متى توافرت شروطها القانونية.

كما أن الركن المادي للجريمة قد يتخذ السلوك فيه صورة عمل إيجابي أو سلبي ، فإن الأفعال التي يرتكبها ممثلو الشخص المعنوي لحسابه وتشكل جريمة غالبا ما تتخذ صورة الفعل الإيجابي ، لكن بعض الجرائم التي ترتكب لحساب الشخص المعنوي قد تأخذ شكل الفعل السلبي ، كامتناع ممثل الشخص المعنوي عن القيام بعمل فرضه القانون(1).

أما فيما يتعلق بالركن المعنوي كما قلنا سابقا أن إرادة الشخص المعنوي مستمدة من إرادة ممثليه ، و أن الفعل الإجرامي يسند مباشرة إليه طبقا لقاعدة التشخيص ، فيتم تحديد الركن المعنوي في إسناد الجرائم للأشخاص المعنوية بالرجوع إلى ما اتجهت إليه إرادة ممثليه الطبيعيين وما إذا كانت تتخذ صورة العمد أو الخطأ ، وهذا المعنى هو الذي تضمنته المادة 38 من المشروع التمهيدي

لقانون العقوبات في 02 جوان 1987 و ذلك بقولها: " مع عدم الإخلال بالدعوى التي ترفع على الأشخاص الطبيعيين ، تسأل جنائيا كل جماعة عن الجريمة متى انعقدت إرادة الأعضاء على ارتكابها باسم الجماعة و لمصلحتها "(2).

و عليه يكون الشخص المعنوي مرتكبا جريمة عمدية ، متى اتجهت إرادة ممثليه إلى ارتكاب الجريمة و إرادة نتائجها على علمه بكافة العناصر كما يتطلبها القانون ، فالشخص الطبيعي هو الذي يحمل في نفسه القصد الجرمي المتمثل في الإرادة المتجهة إلى ارتكاب الفعل وإحداث النتيجة

و هو الذي يعلم ماهية فعله و خطورته ، وهو الذي أساء التصرف في الوسائل التي توجد لدى الشخص المعنوي لإحداث الضرر بالغير(3) .

(1) عبدالفتاح مراد ، المرجع السابق ، ص193.
(2) فريد الزغبي ، المرجع السابق ، ص316. أنظر كذلك يحي أحمد موافي ، المرجع السابق ، ص255 .
(3) لزعر بوبكر ، المرجع السابق ن ص131. أنظر كذلك عبدالفتاح مراد ، المرجع السابق ن ص194.

ـ انتفاء المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

يثور التساؤل هنا حول مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، في الحالات التي تنتفي فيها مسؤولية الشخص الطبيعي عن الجرائم المرتكبة ؟

والظاهر أنه طالما كان مناط إقامة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي هو إرادة ممثليه، فيكون في الواقع وعمليا من الصعب القول بمساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا إذا ما وجد سبب لزوال المسؤولية بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يمثله، وعليه فإذا كان ممثله يجهل أن الأفعال التي قام بها لحساب الشخص المعنوي تشكل فعلا معاقبا عليه، وفي حالات وجود سبب تبريري كأمر القانون أو انتفاء المسؤولية لسبب ذاتي كالجنون، وعند وجود إكراه مادي أو حالة ضرورة دفعت ممثله إلى إتيان فعل لحساب الشخص المعنوي، في هذه الحالات تنتفي مسؤولية الشخص المعنوي تبعا لانتقاء مسؤولية ممثله وهو أمر واقع طالما تثبت مسؤوليته بثبوت مسؤولية ممثله(1) ، ونعيد هنا ما أشرنا إليه أنفا أن هذه المسؤولية تسقط في الحالات التي يعمل فيها ممثل الشخص المعنوي لحسابه الخاص.

ـ تحديد صفة الشخص المعنوي كمسؤول عن الجريمة:

إذا ما ارتكبت جريمة وتوافرت فيها الشروط السابقة، فإنها تنسب للشخص المعنوي، إلا أن تحديد صفة الشخص المعنوي كمسؤول عن هذه الجريمة، وما إذا كان يعاقب باعتباره فاعلا أم شريكا، إنما يتوقف على صفة الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، لأن إرادة هذا الأخير عندما

يتصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي وبالقيود والحدود السابقة، تعتبر إرادة الشخص المعنوي ذاته(2) ، وبهذا تنطبق القواعد العامة للمساهمة الجنائية على الشخص المعنوي على النحو التالي:

1 ـ الشخص المعنوي فاعل أصلي للجريمة:

يتابع الشخص المعنوي ويعاقب بوصفه فاعلا عن الجريمة المرتكبة، في الحالات التي يقوم فيها ممثله بارتكاب أفعال إجرامية لحساب الشخص المعنوي بوصفه مساهما مساهمة أصلية أي فاعلا، ونرجع في هذا الشأن ولتحديد الفاعل إلى القواعد العامة، وفي هذا الصدد يعتبر الشخص المعنوي فاعلا متى قام ممثله بالمساهمة وبصفة رئيسية ومباشرة في تنفيذ الجريمة(3) .

(1) Pradel jean , Varinard andret , les grands arrêts du droit pénal général , Edition Dalloz 3 eme édition , paris ,france2001
(2) أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص210.
(3) يحي أحمد موافي ، المرجع السابق ، ص254.

وذلك على النحو الذي قررته القاعدة المنصوص عليها في المادة 41 قانون عقوبات جزائري بأنه: " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو اعترض على ارتكاب الفعل بالهبة، والوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي". بمعنى أوضح يعد الشخص المعنوي فاعلا للجريمة متى ارتكب ممثله باسمه ولحسابه جريمة بوصفه مساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو اعترض على ذلك بالصور المنصوص عليها قانونيا، وهو ما قرره المشرع بالنسبة لكافة الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي.

2 ـ الشخص المعنوي شريك في الجريمة : يسأل الشخص المعنوي بوصفه شريكا في الحالات التي يرتكب فيها الشخص الطبيعي أي ممثله القانوني جرائم بوصفه شريكا ، وذلك متى قام بسلوك معين يعتبره القانون مساهمة في ارتكاب الجريمة (1) ، و بالرجوع للقواعد العامة نجد المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري تنص على أنه : " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك ".

3 ـ أحكام الشروع في مجال مساءلة الشخص المعنوي:

انطلاقا من اعتبار إرادة الشخص الطبيعي كممثل شرعي للشخص المعنوي فيما يقوم به من أفعال باسمه و لحسابه ، هي ذاتها إرادة الشخص المعنوي الذي لا يتصور أن يتصرف من غير هؤلاء الأشخاص الطبيعيين ، تبعا لذلك و كما ذكرنا بشأن المساهمة ، فإن القواعد العامة التي تحكم الشروع في الجريمة تطبق على الشخص المعنوي ، و بالتالي يتابع الشخص المعنوي عن الشروع

في الجريمة ، إذا كان الفعل المجرم قد وقع من أجهزته أو أحد ممثليه الشرعيين(2)، وذلك على النحو الذي جاءت به الأحكام العامة في المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري بنصها :

" كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى و لو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها ".

(1) أحمد محمد قائد مقبل ، المزجع السابق ، ص102.
(2) شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص126.

ـ كيفية إسناد الجريمة للشخص المعنوي:

يذهب جانب من الفقه الفرنسي في هذا الصدد إلى ضرورة التمييز بين الجرائم العمدية و الجرائم غير العمدية التي يرتكبها ممثل الشخص المعنوي لحسابه .

فأما بالنسبة للجرائم العمدية والتي تقوم على ضرورة توفر النية الإجرامية والتي تنعدم لدى الشخص المعنوي ويعجز بذلك عن ارتكابها ، هنا يستعير الشخص المعنوي إجرامه من الشخص الطبيعي ، بمعنى أخر فإنه لا يمكن تفسير مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية عن هذه الجرائم إلى بفكرة استعارة الإجرام من الشخص الطبيعي.

أما بالنسبة للجرائم غير العمدية فإنها تسند مباشرة بالنسبة للشخص المعنوي ، لأنها تفترض إخلال هذا الشخص بأحد الواجبات القانونية المفروضة عليه و بالتالي يكون من المتصور إسناد المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة إلى الشخص المعنوي مباشرة(1).

إن التشريعات بإقرارها مبدأ المساءلة الجنائية للشخص المعنوي لم تفرق بين الجرائم العمدية و غير العمدية ، وإن ورد هذا التمييز فالأمر لا يتعلق بإسنادها إلى هذا الشخص و إنما لمعاقبة الشخص المعنوي مباشرة عن الجرائم المرتكبة و دون إخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي وفق ما يقتضيه مبدأ التشخيص ، كما أن القول بتجرد الشخص المعنوي من القصد فلا يتصور ارتكابه للجرائم العمدية ، هي فكرة لم تعد مقبولة في الفقه الحديث ، ذلك أن الشخص المعنوي له إرادة

مستقلة عن إرادة الأشخاص المكونين له ، فيمكن أن يتوفر في حقه الركن المادي والركن المعنوي بصورتيه العمد و الخطأ ، لذلك لا يوجد ما يحول دون إسناد الجريمة إليه بصفة مباشرة ، سواء كانت جريمة عمدية أو غير عمدية(2).

(1) إبراهيم علي صالح ، المزجع السابق ، ص280.
(2) شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص128.

المبحث الثاني:
الأحكام الإجرائية الخاصة بمتابعة الأشخاص المعنوية جنائيا.

بعد إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات كان من الطبيعي تحديد القواعد الإجرائية المناسبة لوضع هذه المسؤولية موضع التنفيذ ولهذا صدر مشروع قانون يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 جوان سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في أكتوبر 2003، وتجسد بالقانون رقم04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وذلك باستحداث فصل ثالث في الباب الثاني الخاص بالتحقيقات تحت عنوان " في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي " المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر4.

وأمام هذا سنحاول التعرض في هذا المبحث إلى أهم الشروط الإجرائية الخاصة بمتابعة الأشخاص المعنوية من حيث:

الجهة المختصة بالنظر وقواعد المتابعة في المطلب الأول ، و في المطلب الثاني تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء و التدابير المتخذة من طرف قاضي التحقيق في مواجهته.

المطلب الأول:
تحديد الاختصاص القضائي و قواعد متابعة الشخص المعنوي

إن الطبيعة الخاصة للشخص المعنوي تستوجب تحديد بعض القواعد الإجرائية التي تتناسب مع ذلك ، لمتابعة الشخص المعنوي قصد إثبات قيام مسؤوليته الجنائية ، و ذلك لأنه من غير الممكن

عمليا أن نطبق عليه ببساطة نفس القواعد الإجرائية التي وضعت خصيصا للتطبيق على الأشخاص الطبيعيين ، و سنتطرق فيما سيأتي إلى هذه القواعد الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي إضافة إلى تحديد الاختصاص القضائي.

الفرع الأول:
تحديد الاختصاص القضائي

يقصد بالاختصاص القضائي ولاية أو سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة معروضة على المحاكم، وفقدان هذه السلطة يؤدي إلى عدم الاختصاص(1).

وإذا كان الاختصاص النوعي بالنسبة للقضايا المعروضة على القضاء حسب نوعها لا يطرح إشكالا بالنسبة للأشخاص المعنوية، فإن الأمر على خلافه بالنسبة للاختصاص المحلي على اعتباره قاعدة تنظيم وتوزيع الاختصاص بين المحاكم على أساس إقليمي سواء على مستوى دولي أو داخلي.

1 ـ الاختصاص الدولي بنظر الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي:

هذا الأخير يخضع بدوره إلى القواعد العامة المنصوص عليها في الباب التاسع من الكتاب الخامس الخاص بالجنايات والجنح التي ترتكب بالخارج سواء بالنسبة للشخص المعنوي الجزائري أو الأجنبي وفق قواعد إقليمية وشخصية القوانين.

إلا أن هذا سيطرح لا محالة جملة من الإشكالات لاختلاف طبيعة التعامل مع الشخص المعنوي الأجنبي بالمقارنة مع الشخص الطبيعي ، عند محاولة تطبيق مبدأ الإقليمية عن الجرائم المرتكبة في الجزائر من طرف شخص أجنبي ، فيما يتعلق بكيفية متابعة وتنفيذ الجزاءات والتدابير المتخذة ضده المنصوص عليها في قانون العقوبات في غياب مقر ثابت للشخص المعنوي المتابع في الجزائر.

إضافة إلى ذلك عند محاولة تطبيق مبدأ شخصية القوانين عندما يتعلق الأمر بشركة جزائرية ترتكب جنحة في الخارج ، وحتى تكون المحاكم الجزائرية مختصة وفق قواعد الاختصاص الدولي

يجب أن نكون أمام حالة ازدواج التجريم في نظر القانونين مما يجعل عدد كبير من الجرائم تخرج عن دائرة التجريم وفق هذه القاعدة خاصة بعد حصر الجرائم محل المتابعة .

(1) الغوثي بن ملحة ، القانون القضائي الجزائري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1989 ، ص63.

2 ـ الاختصاص الداخلي بنظر الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي:

بالمقابل للاختصاص الدولي نجد الاختصاص الداخلي الذي فرق من خلاله المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 1 بين حالتين:

ـ الأولى: حالة ما إذا كان الشخص المعنوي متهما بمفرده دون الأشخاص الطبيعيين وهو ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر1: **"** يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي **"** ، وفي هذه الحالة يكون الاختصاص للمحكمة التي وقعت الجريمة في دائرتها ، أو المحكمة التي يقع في دائرتها المقر الرئيسي للشخص المعنوي.

ـ الثانية: إذا كان الشخص المعنوي متهما مع أشخاص طبيعيين باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء في ذات الجريمة وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر1 فقرة ثانية : **"** غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي **"**.

وفي هذه الحالة ينعقد الاختصاص في متابعة الأشخاص الطبيعيين وفق ضابط الاختصاص الذي جاءت به القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية والمحدد بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم، أو بمحل القبض على أحدهم حتى ولو حصل لسبب آخر.

ومؤدى ذلك أن المحكمة المختصة مكانيا بنظر الدعوى المرفوعة ضد الشخص الطبيعي تكون مختصة أيضا بالفصل في الدعوى المقامة ضد الشخص المعنوي عن ذات الجريمة أو عن جريمة مرتبطة بها، بينما لا يجوز أن يمتد اختصاص المحكمة التي تقع في دائرتها مركز إدارة الشخص المعنوي إلى الفصل في الدعوى الجزائية المرفوعة ضد الشخص الطبيعي المتهم بارتكاب ذات

الوقائع المسندة للشخص المعنوي إذا لم تكن تلك المحكمة مختصة مكانيا بنظر هذه الدعوى وفقا للقواعد السابق تعدادها(1).

(1) شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص154.

دون أن ننسى الإشارة إلى ما جاء به تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 37 مكرر منه إذ عمل على تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في ما تعلق بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، المخدرات ، تبييض الأموال و جرائم الصرف المتابع بها الشخص المعنوي(1).

الفرع الثاني:
قواعد متابعة الشخص المعنوي

من خلال نص المادة 65 مكرر نميز بين نوعين من القواعد أو الأحكام المتعلقة بمتابعة الأشخاص المعنوية جنائيا ، أحدهما يمكن أن نطلق عليه مجموعة الأحكام العامة و التي تشترك فيها الأشخاص المعنوية مع الأشخاص الطبيعية ، والأخرى هي مجموعة الأحكام الخاصة التي تنفرد بها الأشخاص المعنوية و التي تستلزمها طبيعتها.

ـ الأحكام العامة: و هي التي تضمنتها المادة 65 الفقرة الأولى بنصها على انه: " تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق و المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون ... " ، من خلال هذه الفقرة نجد أن المشرع أورد هذه القاعدة و التي بموجبها تنطبق الأحكام العامة المنصوص عليها في الكتابين الأول و الثاني من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المتعلقة بالمتابعة و التحقيق و المحاكمة ، المقررة أصلا لمتابعة الأشخاص الطبيعيين ، على الأشخاص المعنوية ، وذلك بإخضاعها لاختصاص هذه الجهات القضائية النوعي و الاختصاص الزماني و المكاني ، فضلا لإخضاعها لما خول القانون هذه الجهات من سلطات أثناء القيام بعملها ، إما في مرحلة البحث و التحري أو التحقيق أو أثناء المحاكمة ، وهذا تحقيقا لقاعدة أن الإجراءات الناشئة عن الجريمة متماثلة ، سواء كان الجاني شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا ، وذلك مع مراعاة خصوصية الشخص المعنوي ، وكون الإجراءات ممكن أن تطبق ضده أم لا ، كالحبس الاحتياطي التوقيف للنظر أو

حالة التلبس ، و إن كان من المتصور أن هذه الإجراءات محصورة في مواجهة ممثله في حالة متابعتهما معا عن نفس الجرم ، وعليه فالأشخاص المعنوية شأنها شأن الأشخاص الطبيعيين تخضع للإجراءات التالية:

(1) عبدالله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2008 ، ص64.

تطبق على الأشخاص المعنوية الإجراءات المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية في مواجهتها ، و الدعوى المدنية المرتبطة بها ، و القيود المطبقة عليها و الجهات المختصة بها ، وكذلك آجال تحريك الدعوى و انقضائها ، وسلطات وصلاحيات أجهزة النيابة العامة.

كما تطبق عليها القواعد المتعلقة بالتحقيق الابتدائي ، من حيث طرق افتتاحه ، و اتصال قاضي التحقيق به ، والسلطات المخولة له و القيود التي ترد عليها ، و الأوامر التي يصدرها ، و حالات بطلانها و طرق الطعن ، والجهات المختصة بالطعن و الآجال الممنوحة لذلك والآثار المترتبة عليها ، و أوجه التصرف في الملف و المرتبطة بطبيعة الجريمة من حيث كونها جناية أو جنحة أو مخالفة(1) ، كما تخضع للقواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة ، من حيث الجهات المختصة بها و درجاتها و تشكيلاتها و الأحكام التي تصدرها و شروط صحتها و بطلانها ، و الطرق العادية وغير العادية المتاحة للطعن فيها و طرق النطق بها و الإجراءات المتبعة بتنفيذها ، كل ذلك طبعا في النطاق الذي يكون مقبولا منطقا و قانونا ، ويتماشى و طبيعة الشخص المعنوي(2) .

ـ الأحكام الخاصة: و هي التي تضمنتها الفقرة الثانية من نص المادة 65 مكرر فبعدما قررته القاعدة السابقة التي أشرنا إليها ، استدرك المشرع بالنص على أن ذلك مقرر : "...مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل" ، حيث أورد في التعديل جملة من الإجراءات الجديدة الاستثنائية والخاصة بالشخص المعنوي، التي تتلاءم وطبيعته من جهة وتعد ضرورية لإمكان متابعته جنائيا من جهة ثانية ، بل هي استجابة طبيعية لمقتضيات إقرار إمكان مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا على مستوى قواعد القانون الموضوعي ، ولقد جاءت هذه الإجراءات متضمنة في المواد 65 مكرر1 إلى 65 مكرر4 وسنتناولها لاحقا ، و في المحصلة نقول إن إشارة المشرع إلى هذه النصوص العامة والخاصة وتحديدها ، ما هو في حقيقة الأمر إلا استجابة لمبدأ الشرعية الإجرائية الذي يحكم المتابعات الجزائية الذي بدوره يتفرع عن مبدأ الشرعية الذي يحكم القانون الجنائي عموما.(3)

(1) و لقد تناول المشرع الجزائري في الأحكام التمهيدية القواعد المتعلقة بالدعويين العمومية و المدنية في المواد من 1 إلى 10 ق إ ج . أما أحكام مباشرة الدعوى العمومية و إجراءات التحقيق فتناولها في المواد من 11 إلى 211 ق إ ج . و ذلك في الكتاب الأول الذي يشمل ثلاث أبواب و هي: في البحث و التحري، في التحقيقات، و في جهات التحقيق.

(2) أما إجراءات المحاكمة فقد نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في المواد 212 إلى 441 من الكتاب الثاني الذي يشمل أربع أبواب و هي : أحكام مشتركة ، في محكمة الجنايات ، في الحكم في الجنح و المخالفات ، في التكليف بالحضور و التبليغات .
أما طرق الطعن الغير عادية فتضمنتها المواد 465 إلى 531 و تتمثل في الطعن بالنقض و التماس إعادة النظر، هذه الأحكام في مجملها يتصور تطبيقها في مواجهة الأشخاص المعنوية.

(3) عبدالله سليمان ، المرجع السابق ، ص77 و78 ، أنظر كذلك علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص65 و 66 .

المطلب الثاني:
تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء والتدابير المتخذة في مواجهته

باعتبار الشخص المعنوي لا يمكن له الامتثال أمام القضاء بشخصه نظرا لطبيعته ، فإن ذلك يستوجب وجود ممثل يحضر عنه الإجراءات ، سواء أمام جهات التحقيق أو الحكم ، الأمر الذي يؤدي إلى البحث عن تحديد الممثل أو الشخص الطبيعي الذي يمثل الشخص المعنوي أمام القضاء و ما هي التدابير المتخذة في مواجهته من طرف قاضي التحقيق ، و ما هي الإجراءات القهرية التي يمكن اتخاذها في هذه المرحلة ؟ بمعنى هل يجوز إخضاع الشخص الطبيعي الممثل الشرعي للشخص المعنوي للإجراءات القهرية التي قد تطبق على المسؤول بصفة شخصية عن الجريمة ؟

الفرع الأول:
تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء

غني عن البيان أن الشخص المعنوي لا يمثل أمام القضاء بشخصه وإنما بواسطة ممثليه حتى تتماشى مع وضعه أثناء مراحل المتابعة، خاصة عند الجمع بين مسؤوليته ومسؤولية الشخص الطبيعي.

و تطبيقا لذلك جاءت المادة 65 مكرر لإقرار ذات القواعد الخاصة بالشخص الطبيعي من حيث المتابعة، التحقيق و المحاكمة بنصها على أنه: " تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة و التحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل ".

لذا فإجراءات المتابعة لتقديم الشخص المعنوي أما الجهات القضائية هي ذاتها التي تخص الشخص الطبيعي و المتمثلة في الطلب الافتتاحي، الاستدعاء المباشر، الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق...

كما أنه على المحضر القضائي أن يقوم بإعلان جميع الأوراق القضائية للشخص المعنوي برسالة يوضح فيها هوية هذا الأخير تحت طائلة البطلان يذكر اسمه، مركزه، نشاطه الرئيسي، إضافة إلى

ذكر جميع البيانات المتعلقة بممثله كالاسم، العنوان، الوظيفة وهذا من منطلق ثبوت الصفة القانونية للشخص المعنوي والصفة الإجرائية لممثله الذي يتلقى نسخة من الأوراق المبلغة في موطن الشخص المعنوي المحدد بمركز إدارته حسب ما نصت عليه المادة 50 فقرة 5 قانون مدني.

ومن هنا نتساءل عن كيفية تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء ؟

حدد المشرع الجزائري صراحة في المادة 65 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص المؤهلين لتمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية مفرقا بين: التمثيل القانوني أو الإتفاقي من جهة و التمثيل القضائي من جهة أخرى ، فما المقصود بكل منهما ؟

1 ـ التمثيل القانوني أو الإتفاقي:

يواجه المشرع بهذا النوع من التمثيل الظروف العادية التي يوجد فيها ممثل قانوني أو اتفاقي للشخص المعنوي.

فالفقرة الأولى من المادة 65 مكرر2 تنص على: **"** يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة **"** .

فالعبرة بصفة الممثل القانوني وقت مباشرة إجراءات الدعوى وليس بتاريخ ارتكاب الجريمة وإذا تم تغيير الممثل خلال سير الإجراءات فيجب على الممثل القانوني الجديد للشخص المعنوي أن يخطر الجهة المختصة باسمه.

كما أجاز المشرع أن يتم تمثيل الشخص المعنوي أمام جهات التحقيق والمحاكمة بواسطة ممثل اتفاقي وفق ما جاء في المادة 65 مكرر2 فقرة ثانية : " الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله " ، أي أن يكون له تفويضا بهذا الأمر وفقا للقانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي، كشركة المساهمة ممثلها الاتفاقي حسب نظامها الأساسي هو من يملك أكبر عدد ممكن من الأسهم كما يمكن أن يكون عضو من أعضاء هذا الشخص كالمدير مثلا(1).

2 ـ التمثيل القضائي:

نصت المادة 65 مكرر3 قانون إجراءات جزائية على حالتين يقوم فيهما رئيس المحكمة بطلب من النيابة بتعيين ممثل قضائي من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي.

ـ الحالة الأولى: عندما تتم ملاحقة الشخص المعنوي وممثله القانوني معا في ذات الجريمة أو حتى في وقائع مرتبطة بها، فهنا تتخذ إجراءات الدعوى الجزائية ضد هذا الممثل باعتباره مسؤولا

شخصيا عن الجريمة المرتكبة خاصة وأنه من المقرر كما سبق وأن ذكرنا، أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستبعد مساءلة الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة و ترجع علة ذلك إلى

(1) شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص156.

الحرص على تفادي التعارض بين المصلحة الخاصة للممثل القانوني للشخص الاعتباري وبين مصلحة هذا الأخير ذاته.

ـ الحالة الثانية: عندما يكون الممثل القانوني أو الإتفاقي غير مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي كأن يكون أمام حالة فرار المدير أو المسير الرئيسي وهنا يقوم رئيس المحكمة بتعيين وكيل قضائي للشخص المعنوي بناء على طلب النيابة العامة لكفالة حق الدفاع.

ويرى جانب من الفقه أنه يمكن تعيين ممثل قضائي للشخص المعنوي إذا كان ممثله موجودا لكنه يرفض الدفاع عنه(1).

الفرع الثاني:
مدى جواز اتخاذ إجراءات قهرية ضد ممثل الشخص المعنوي أثناء سير الدعوى

مما سبق ذكره عن ممثل الشخص المعنوي أمام القضاء يثور التساؤل عن سلطات قاضي التحقيق في مواجهة الشخص المعنوي ؟

إن من أهم النتائج المترتبة على مبدأ الجمع بين المسؤوليتين هو ملائمة المتابعة بالنسبة للنيابة، لذا يميز بين حالة الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي، وحالة الشخص المعنوي في حد ذاته.

ـ حالة الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي:

عندما تتخذ إجراءات الدعوى الجزائية اتجاه ممثل الشخص المعنوي بصفته وليس كمسؤول عن الجريمة ، هنا لا يجوز أن يتعرض هذا الممثل لأي إجراء ينطوي على إكراه غير تلك الإجراءات التي تتخذ ضد الشاهد ، و من ثم لا يجوز القبض عليه ولا حبسه مؤقتا أو إخضاعه للرقابة القضائية ، والإجراء الوحيد الذي ينطوي على القهر والذي يمكن أن يتخذه قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة اتجاهه هو إجباره على الحضور بواسطة رجال السلطة العامة إذا رفض الحضور طوعا، غير أن الشخص المعنوي ذاته يمكن إخضاعه للرقابة القضائية.

ـ حالة الشخص المعنوي ذاته:

يبدو من غير المعقول تطبيق إجراءات الحبس المؤقت على الشخص المعنوي مثلما هو الحال

(1) شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص157 و ما بعدها .

بالنسبة للشخص الطبيعي ، غير أن لقاضي التحقيق كامل الصلاحية بعد توجيه الاتهام من طرف النيابة في وضع الشخص المعنوي تحت نظام الرقابة القضائية وفق ما جاءت به المادة 65 مكرر4 قانون إجراءات جزائية فقرة 1 ، وبمقتضى ذلك يستطيع قاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

ـ إلزامه بدفع كفالة.

ـ إلزامه بتقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.

ـ منعه من ممارسة بعض الأنشطة المهنية أو الاجتماعية إذا كانت الجريمة ارتكبت أثناء ممارسة هذه الأنشطة أو بمناسبتها.

ـ المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.

و يجوز لقاضي التحقيق التعديل من مضمون هذه الرقابة أو رفعها كلية إما تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو المتهم حسب القواعد العامة.

وبطبيعة الحال فإن مخالفة الالتزامات المفروضة على الشخص المعنوي بناء على الرقابة القضائية لا يكون الحبس المؤقت كما هو الوضع بالنسبة للشخص الطبيعي ، بل يترتب عليه غرامة و هذا ما جاء في نص المادة 65 مكرر4 فقرة 2 على أنه: " ... يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدابير المتخذة ضده بغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج ، و بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية ".

و من خلال هذا النص يمكننا ملاحظة أن المشرع لم يحل بصدد هذه العقوبات على قانون العقوبات ، و إنما ضمنها في قانون الإجراءات الجزائية ، و هو ما يعد امتداد للقواعد الموضوعية ضمن القوانين الإجرائية، إضافة إلى أن هذه الغرامة يحكم بها قاضي التحقيق و ليس قاضي الحكم ، ما يعني تخويله ما هو منوط أصلا بقاضي الحكم كما أن اتخاذ هذا الحكم يكون بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية ، وهو من جهة لم ينص على الآجال المخصصة لذلك ، و من جهة أخرى يظهر أن رأي وكيل الجمهورية استشاري و ليس ملزم، ولم ينص المشرع الجزائري على إفراد عقوبات تطبق على ممثل الشخص المعنوي في حالة مخالفة هذه التدابير ، بصفته المخاطب بها وتتخذ في مواجهته

، وذلك في الحالات التي يقوم فيها بعرقلة تنفيذها أو مخالفتها أو التهرب منها بدعوى أنها لا تعنيه شخصيا ما يستدعي ضرورة إقرار هذه العقوبات.

المبحث الثالث:
الأحكام الجزائية الخاصة بتقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

إن من تمام قيام نظرية المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية أن التشريعات ومن ورائها الفقه ، كما قررت أحكاما موضوعية و أخرى إجرائية خاصة بمتابعة الأشخاص المعنوية ، فإنها قد أدرجت كذلك منظومة أحكام جزائية ، تنطوي على تحديد الجزاء الجنائي المناسب و الواجب تطبيقه عليها في حالة إدانتها ، فتكون هذه التشريعات بذلك قد تجاوزت الاعتراض على إقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا بحجة عدم إمكانية خضوعها لبعض العقوبات السالبة للحرية و ذلك من خلال توسيع نطاق تطبيق العقوبات المالية ، و النص على عقوبات جديدة تتلاءم و طبيعة الشخص المعنوي من خلال مراجعة وتعديل قانون العقوبات ، و هذا ما جاء به المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004.

سنتناول من خلال هذا المبحث دراسة أو تحديد أنواع الجزاءات التي يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي وذلك من خلال قانون العقوبات سيما على ضوء التعديل الأخير الذي كرس بموجبه المشرع الجزائري مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، و كذلك بعض القوانين الخاصة التي تقر هذه المسؤولية ، إضافة إلى مجال تطبيق هذه العقوبات و أحكامها.

المطلب الأول:
أنواع العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي و مجال تطبيقها

نتناول في هذا المطلب العقوبات التي تتلاءم و طبيعة الشخص المعنوي من خلال ما جاء به المشرع الجزائري في قانون العقوبات ، الباب الأول مكرر في المواد 18 مكرر ، 18 مكرر 1 و 18 مكرر2 تحت عنوان العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية ، و قد قام المشرع الجزائري بتقسيم هذه العقوبات بالنظر إلى طبيعة الجريمة و خطورتها إلى عقوبات الجنايات و الجنح ، و عقوبات المخالفات، كما سنتطرق إلى العقوبات التي جاءت بها بعض القوانين الخاصة ، إضافة إلى مجال تطبيق هذه العقوبات.

الفرع الأول:
أنواع العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

أولا ـ العقوبات المقررة في قانون العقوبات:

إن المشرع الجزائري قبل تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 ، و إن كان لم يضع قاعدة عامة في قانون العقوبات تقضي مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا ، إلا أن ذلك لم يمنعه من تقرير بعض الجزاءات الجنائية التي توقع على الشخص المعنوي و المتمثلة في العقوبات التكميلية و تدابير الأمن و في هذا الصدد تنص المادة 17 من قانون العقوبات على:

" منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في نشاطه يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى و لو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين و يترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية " .

حيث ترتب هذه المادة حل الشخص المعنوي كعقوبة تكميلية منصوص عليها في المادة 9 تحت عنوان العقوبات التكميلية، كما قرر المشرع كذلك إمكانية اتخاذ تدبير من تدابير الأمن العينية ضد الأشخاص المعنوية ، و هو ما يتضح من خلال نص المادة 26 التي تقضي بجواز غلق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا ، و ذلك تطبيقا لحكم المادة 20 التي تقضي غلق المؤسسة كتدبير عيني.

أما على ضوء تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 الصادر بتاريخ 10-11-2004 و الذي بموجبه كرس المشرع مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، فقد تضمن مجموعة من العقوبات التي تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي ، حيث قسم هذه العقوبات إلى عقوبات متعلقة بالجنايات و الجنح و عقوبات متعلقة بالمخالفات ، و عليه تتمثل هذه العقوبات التي جاءت في قانون العقوبات فيما يلي:

أ ـ العقوبات المقررة في مواد الجنايات و الجنح:

تنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أن : " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح هي:

1 ـ الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2 ـ واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

ـ حل الشخص المعنوي.

ـ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

ـ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

ـ المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر ، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

ـ مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

ـ نشر و تعليق حكم الإدانة.

ـ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ، و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته ." (1)

من خلال نص المادة 18 مكرر يمكننا إبداء الملاحظات التالية:

ـ أن المشرع اعتبر الغرامة عقوبة أصلية ، تطبق على الشخص المعنوي كقاعدة عامة بصدد كل الجرائم التي يجوز مساءلته عنها ، أعطى للقاضي سلطة تقديرية في تحديد مقدارها من مرة إلى خمس مرات ، ضعف الحد الأقصى لها المقرر تطبيقه على الشخص الطبيعي عن الجريمة ذاتها ، و مع هذا نجده في بعض الحالات تولى بنفسه تحديد هذا المقدار ، و هو ما نجده مثلا بصدد جريمة تبييض الأموال حيث نص في المادة 389 مكرر 7 على أنه: " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و 389 مكرر2 بالعقوبات الآتية:

ـ غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و 389 مكرر2 من هذا القانون....".

---

(1) لعل الفائدة من ذكر العقوبات التي تطبق على الأشخاص المعنوية ، قد لا تكتمل ما لم نورد تعريفا و لو مختصرا لهذه العقوبات ، خصوصا و أن الكثير منها مرتبط بهذه الأشخاص و لم يرد التعريف بها في أغلب المراجع وتتمثل هذه العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية في العقوبات التالية:

ـ الغرامة: و تعد من أبرز العقوبات المالية التي رصدتها أغلب التشريعات كجزاء مترتب على ثبوت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، و اعتبرتها عقوبة أصلية نظرا و تماشيها وطبيعة هذه الأشخاص ، ويعد مقدار الغرامة المقررة بالنسبة للأشخاص المعنوية مرتفع جدا مقارنة بما هو مقرر بالنسبة للشخص الطبيعي.

ـ حل الشخص المعنوي: وتعتبر من أشد العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية جسامة ، إذ أنها تعني إنهاء وجود الشخص المعنوي ، فهي تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي ، و لشدة هذه العقوبة و خطورتها جعلتها أغلب التشريعات عقوبة تكميلية.

ـ حظر مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي: و تعتبر هذه العقوبة من أكثر العقوبات استعمالا من المشرع لما لها من دور في القضاء على العود إلى الإجرام ، و النشاط الذي يلحقه الحظر هو النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت الجريمة أثناء ممارسته.

أنظر: أكرم نشأت إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 425 ، شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص134 و ص141 .

- أن العبرة في تحديد الغرامة التي يحكم بها على الشخص المعنوي يكون بالنظر إلى حدها الأقصى المحكوم به على الشخص الطبيعي عن الجريمة نفسها ، و لمواجهة الافتراض الذي قد يثور بشأن مقدار الغرامة في الحالات التي لا ينص عليها المشرع باعتبارها عقوبة أصلية تطبق على الشخص الطبيعي بصدد جريمة معينة ، و هو ما نجده خصوصا في مواد الجنايات ، لذلك أضاف المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون العقوبات بالأمر 06 - 23 ، نص في المادة 18 مكرر 2 على أنه: " عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح ، و قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر ، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

- 2000000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.
- 1000000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.
- 500000 دج بالنسبة للجنحة. "

و نشير هنا أن المشرع و قبل التعديل السابق ، كان قد نص بصدد هذا الافتراض في بعض القوانين الخاصة على أحكام تخالف ما جاءت به المادة 18 مكرر2 ، و هذا ما نجده مثلا ضمن أحكام قانون مكافحة تعاطي المخدرات و المؤثرات العقلية و منع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها في المواد من 18 إلى 21 ، و الأحكام المتعلقة بتسيير و تمويل النشاطات الإجرامية و تصدير و استيراد المواد المحظورة و كذا تداولها صناعة و زراعة ، ففي هذا الصدد و لما كانت العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعيين بصدد هذه الجرائم سالبة للحرية و لا تضم عقوبة الغرامة ، فالمشرع تولى بنفسه في المادة 25 من هذا القانون تحديد مقدار الغرامة بالنسبة للأشخاص المعنوية حيث يحكم عليها في هذه الحالات بغرامة تتراوح بين 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج.

و ما يمكن ملاحظته أن مقدار الغرامة في هذه الحالات يتجاوز بكثير ما حددته المادة 18 مكرر2 ، و إن اتفقت معها في المبدأ ، و مع ذلك يمكن أن نجذ تبريرا في إبقاء المشرع عليها بعد التعديل ، إذ الأمر يرجع إلى خطورة هذه الجرائم .

ـ أن العقوبات الأخرى التي أوردتها المادة 18 مكرر هي عقوبات تكميلية ، للقاضي أن يحكم بواحدة منها أو أكثر ، و الظاهر أنها وردت على سبيل الحصر ذلك أننا لا نجد بخلافها بصدد كل الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية(1) .

إلا أن اعتبار هذه العقوبات تكميلية ليس أمرا مطلقا حيث نجد المشرع اعتبر هذه العقوبات أصلية بصدد جرائم أخرى ، كما هو الحال مثلا بصدد جريمة تبييض الأموال فالمشرع أعتبر المصادرة عقوبة أصلية و جاء هذا في المادة 389 مكرر 7 .

إضافة إلى ما جاء في قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ، في المادة 25 من اعتبار حل المؤسسة أو غلقها بمثلبة عقوبة أصلية.

ـ أن العقوبات التي أوردتها المادة 18 مكرر واحدة بالنسبة للجنايات و الجنح ، و عليه فإن تحديد التكييف القانوني للجريمة فيما إذا كانت جناية أو جنحة لا يكون بالرجوع للعقوبات المقررة للأشخاص المعنويين ، و إنما يكون بالنظر إلى العقوبة المقابلة لها و المقررة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

ـ إضافة إلى ما سبق نجد أن المشرع و من أجل ضمان فعالية العقوبات التكميلية و ضمان تنفيذها من طرف ممثلي الشخص المعنوي ، اعتبر المشرع بموجب المادة 18 مكرر 3 أن خرق هذه الأحكام يعتبر جريمة قائمة بذاتها ، يعاقب عليها الشخص الطبيعي إلى جانب إمكانية مساءلة الشخص المعنوي ذاته حيث جاءت هذه المادة تنص على أنه: " عندما يعاقب شخص معنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر ، فإن خرق الالتزامات المترتبة على هذا الحكم من طرف شخص طبيعي يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج.

---

(1) ومن العقوبات التي وردت كذلك في المادة 18 مكرر:

ـ **عقوبة غلق المؤسسة :** وهي عقوبة عينية أو مادية باعتبارها تنصب على المؤسسة أو المنشأة ذاتها ، و تتم هذه العقوبة بغلق المؤسسة أو أحد فروعها الذي أستخدم في ارتكاب الجريمة ، وذلك بصفة نهائية أو لمدة معينة ويتم ذلك بسحب الترخيص لمزاولة النشاط بصفة نهائية أو لمدة معينة .

ـ **الإقصاء من الصفقات العمومية :** وهي تعني حظر الاشتراك بطريق مباشر أو غير مباشر في أي صفقة تبرم مع الدولة أوالمؤسسات العامة أو الجماعات المحلية و المؤسسات التي تتبعها.

ـ **الوضع تحت الحراسة القضائية :** و ينطوي هذا الجزاء على تقييد حرية الشخص المعنوي بهدف منعه من العودة إلى الجريمة ، ويكون بفرض مجموعة من التدابير يتعين على الشخص المعنوي التقيد بها و الالتزام بها تحت طائلة عقوبات جزائية أخرى.

ـ **المصادرة :** و هي تعني نقل ملكية مال من صاحبه جبرا عنه إلى الدولة دون مقابل ، وتنصب على الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب الجريمة و الأشياء المتحصلة منها.

أنظر: شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 144 و ما بعدها . أكرم نشأت إبراهيم ، المرجع السابق ، ص336.

و يمكن كذاك التصريح بقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجريمة المذكورة أعلاه ، و ذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر ، و يتعرض في هذه الحالة إلى عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر ".

ب ـ العقوبات المقررة في مواد المخالفات:

تنص المادة 18 مكرر1 على أن : " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي :

الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة ، كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها ".

و من خلال نص هذه المادة يمكن إبداء الملاحظات التالية:

ـ أن عقوبة المخالفة قاصرة على الغرامة كعقوبة أصلية و على المصادرة كعقوبة تكميلية، و هي قليلة مقارنة بما خصصه المشرع في مجال الجنايات و الجنح ، و هو أمر منطقي بالنظر لكون المخالفات أقل خطورة منهما هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لكونها كثيرة الوقوع ، و هو نفس الأمر الذي اتبعه المشرع بصدد العقوبات المطبقة في مجال المخالفات المرتكبة من طرف الأشخاص الطبيعيين .

ـ كما يلاحظ أن مقدار الغرامة المحدد فيما يتعلق بالمخالفات مشابه لما هو مقرر بالنسبة للجنايات والجنح ، بحيث يحدد مقدارها بما يساوي من مرة إلى خمس مرات حدها الأقصى المقرر بالنسبة للأشخاص الطبيعيين في القانون الذي يعاقب على نفس المخالفة ، وعليه نجد العقوبات المقررة بشأن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات جاءت على النحو التالي:

ـ جريمة تبييض الأموال : جاءت المادة 389 مكرر 7 تنص على توقيع عقوبة الغرامة التي لا تقل على أربع (4) مرات الحد الأقصى الغرامة المطبقة على الأشخاص الطبيعية ، و عقوبة مصادرة الممتلكات و العائدات التي تم تبييضها و كذلك عقوبة مصادرة الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة ، أما في حالة تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات ، و يمكن للجهة القضائية أن

تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين وهما المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي ، وحل الشخص المعنوي.

ـ جريمة تكوين جمعية أشرار: تكون عقوبة هذه الجريمة بالنسبة للشخص المعنوي غرامة تساوي خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي فضلا عن هذه العقوبة الأصلية

يمكن كذلك توقيع عقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية: وهي المصادرة ، المنع من مزاولة النشاط ، الإقصاء من الصفقات العمومية ، غلق المؤسسة ، حل الشخص المعنوي.

ـ جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات : تقرر المادة 394 مكرر 4 معاقبة الشخص المعنوي لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بعقوبة الغرامة التي تعادل خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

ثانيا ـ أنواع العقوبات الجنائية المقررة في القوانين الخاصة:

فضلا عما هو مقرر في قانون العقوبات ، فقد تضمنت كذلك بعض النصوص الخاصة أنواع الجزاءات التي يمكن أن تطبق على الأشخاص المعنوية في حالة ارتكابهم للجرائم المنصوص عليها في هذه القوانين ، ولعل من أهمها الأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة الأموال من و إلى الخارج ، باعتباره كان سباقا في تقرير المسؤولية الجنائية قبل النص عليها في قانون العقوبات ، حيث استحدث المشرع بموجب هذا الأمر مجموعة من الجزاءات التي تتفق و طبيعة الشخص المعنوي و هذا ما تضمنته المادة 5 منه و تتمثل في :

ـ الغرامة : حيث أن مقدار مبلغ الغرامة الذي يفرض على الشخص المعنوي في حالة ارتكابه للمخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و الثانية من هذا الأمر، لا يمكن أن يقل على أربع مرات عن قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة ، بمعنى أن المشرع في هذه الحالة يأخذ بالحد الأدنى ، و هذا بخلاف ما كان مقرر في النص السابق قبل تعديله ، أين كان المشرع ينص على الحد الأقصى إذ كانت قيمة الغرامة تساوي على الأكثر خمس (5) مرات قيمة محل الجريمة ، إلا أنه في كل الحالات فإن المشرع جعل مقدار قيمة الغرامة المقررة للشخص المعنوي دائما تفوق مقدار قيمة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي الذي يرتكب الجرائم المحددة في هذا الأمر(1).

---

(1) حيث أن مقدار عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة المخالفة أو محاولة المخالفة ، وهذا بموجب المادة الأولى من الأمر المعدل و المتمم رقم 03 - 01 المؤرخ في 19-02-2003 في حين أن مقدار العقوبة قبل هذا التعديل ، على ضوء قانون رقم 96 -12 المؤرخ في 09-07-1996 كلن يساوي على الأكثر ضعف قيمة محل المخالفة أو المحاولة و ذلك في المادة الأولى من هذا الأمر.

ـ المصادرة : و بحسب المادة الخامسة من هذا الأمر فهي تشمل مصادرة محل الجنحة و مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش (1)، و في حالة ما إذا لم تتم المصادرة فعلا على النحو السالف الذكر فيمكن تعويض هذه العقوبة بالغرامة ، و هذا تطبيقا للمادة الخامسة الفقرة الرابعة من هذا الأمر حيث تنص على: " ....و إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها الشخص المعنوي المذكور أعلاه لأي سبب كان ، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة و تساوي قيمة هذه الأشياء ".

و فضلا عن عقوبة الغرامة و المصادرة ، فإنه يمكن الحكم على الشخص المعنوي و لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات بإحدى العقوبات التالية أو جميعها وجاء هذا في المادة 5 فقرة 2 :

ـ المنع من مزاولة عمليات الصرف و التجارة الخارجية(2).

ـ المنع من عقد صفقات عمومية ، أي يستبعد من كل صفقة تبرمها الدولة و مؤسساتها العمومية و المجموعات المحلية و كل المشروعات التي تلجأ إلزاما أو طواعية إلى تطبيق إجراءات قانون الصفقات العمومية.

ـ كما يمكن أن يمنع أيضا من الدعوى العلنية للادخار، و هذا كيفما الطريقة المتبعة في ذلك ، و لكن هذه العقوبة لا تبدو فعالة إلا لمن يلجأ فعلا لسوق رؤوس الأموال طلبا في التمويل أو يطمح في ذلك(3).

ـ المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة(4).

و من ضمن القوانين الخاصة التي تضمنت كذلك تحديد الجزاءات التي يمكن أن تطبق على الأشخاص المعنوية في حالة ارتكابها للجرائم المنصوص عليها في هذه القوانين ، القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ، من خلال المادة 25 التي تنص على عقوبة الغرامة ، بحيث إذا ارتكب الشخص المعنوي جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون ، فإن الغرامة التي يحكم بها على الشخص تعادل خمس (5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي ، أما في حالة

(1) على أن المشرع قبل تعديل هذا الأمر من خلال المادة 5 فقرة 3 من الأمر رقم 96 ـ 22 كان يستبعد صراحة تطبيق مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش ، على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

(2) إذ كانت المادة 5 قبل تعديلها تنص على المنع من مزاولة التجارة الخارجية فقط ، و أضيف إليها بموجب التعديل المنع من مزاولة الصرف.

(3) و هذه العقوبة كذلك قبل تعديل الأمر كان يستبعد تطبيقها ، إذا تعلق الأمر بالشخص المعنوي الخاضع للقانون العام .

(4) و هي العقوبة التي استحدثها المشرع بموجب الأمر 03 - 01 المؤرخ في 19-02-2003 .

ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون فإنه تطبق عليه

غرامة تتراوح من 50000000 دج إلى 250000000 دج و في جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات.

و من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري و بالإضافة للعقوبات المعروفة و التي يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي كالغرامة أو المصادرة ، فإنه أستحدث عقوبات جديدة كالمنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة المنصوص عليها في الأمر رقم 03-01 ، وعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية التي أدرجت ضمن قانون العقوبات بموجب التعديل الأخير.

فهذه المعطيات التشريعية هي في حقيقة الأمر ذات علاقة بالتطور الاقتصادي و الاجتماعي، الذي أفرز عن وجود إجرام متنوع و متطور كجريمة تبييض الأموال أو الجريمة المعلوماتية أو جرائم الصرف و غيرها ، مما كان له تأثير ليس على التجريم فحسب و إنما كذلك على نوع العقوبة ، مما قلناه نصل إلى أن عقوبة الغرامة و إن كانت من العقوبات التقليدية فهي من أكثر العقوبات تطبيقا في إجرام الأشخاص المعنوية ، ذلك أن المشرع لا يجد صعوبة في تقرير مثل هذا النوع من العقوبات كلما لجأ إلى تجريم هذه الأشخاص المعنوية ، حيث يعتمد المشرع في تحديدها على أساس تلك العقوبة المطبقة على الشخص الطبيعي ، ولكن بشكل مضاعف مما يجعل مقدارها مرتفعا بالمقارنة بالمقدار المفروض على الشخص الطبيعي.

و يظهر ذلك من خلال جعل المشرع في قانون العقوبات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي يساوي خمس مرات الحد الأقصى الذي ينص عليه القانون بالنسبة للشخص الطبيعي عن ذات الجريمة ، فمثلا في جريمة تبييض الأموال المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 2 يجعل عقوبتها بالنسبة للشخص الطبيعي من 4000000 دج إلى 8000000 دج ، أما عقوبتها بالنسبة للشخص المعنوي فلا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي ، و عليه تكون عقوبة الشخص المعنوي إذا ما طبق القاضي هذا الحد هي 32000000 دج ، أما إذا طبق أكثر من هذا الحد بمعنى خمس مرات تصبح 40000000 دج ونلاحظ أن تقرير مثل هذا الحد الأدنى يؤدي إلى عدم إمكانية النزول بالغرامة إلى مبلغ بسيط و هو نفس الحكم الذي كرسه المشرع في الأمر رقم 03-01 إذ بعد ما كان يأخذ بالحد الأقصى أصبح يأخذ بموجب هذا الأمر بعد تعديله بالحد الأدنى.

الفرع الثاني:
مجال تطبيق هذه العقوبات

لقد أصبح من المقرر في ظل السياسات الجنائية المعاصرة و وفق معطيات علم العقاب ، و في سبيل مكافحة الجريمة ، وجوب الحرص على ملائمة الجزاء الجنائي مع خطورة الفعل من جهة ودرجة خطورة الجاني من جهة أخرى ، لذلك فالغالب أن الجزاء الجنائي يكون نسبيا ، إن من حيث مقداره أو من حيث تطبيقه ، ذلك أن تلحقه أوضاع إما قانونية أو قضائية يتقرر بموجبها تعديل مقداره بالإعفاء أو التخفيف أو التشديد بل حتى المساس به من حيث وقفه أو إنهاء تنفيذه ، فإذا كانت هذه المسألة مستقرة في مجال الجزاء المطبق على الأشخاص الطبيعيين(1) ، فهل الوضع كذلك في مجال مساءلة الأشخاص المعنوية ؟ هذا ما نجيب عليه في الآتي.

أولا ـ تخفيف العقوبة المطبقة على الأشخاص المعنوية: على الرغم من الطابع الذاتي و الشخصي الذي تتسم به هذه الأوضاع ، نجد التشريعات المختلفة و منها تشريع العقوبات الجزائري ، فقد قرر إفادة الشخص المعنوي بها وما ينجم عنها من آثار.

حيث نصت المادة 53 مكرر 7 على أنه: " تجوز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة حتى و لو كان مسؤولا جزائيا وحده ..." .

أما عن آثار إعمال هذه الظرف فقد نصت عليها الفقرة الثانية من هذه المادة بأنه : " إذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة ، فإنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي ، غير أنه إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا ، فلا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الأقصى المقرر للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي ".

ويعتبر مسبوقا وفقا للمادة 53 مكرر 8 : " يعتبر مسبوقا قضائيا كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة ، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ ، من أجل جريمة من جرائم القانون العام ،دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود " .

---

(1) حسني محمد نجيب ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1989. ص805.

ـ أن تخفيف العقوبة المحكوم بها على الشخص المعنوي محصور في مجال تخفيض الغرامة دون أن تلحق باقي العقوبات الأخرى ، مع أنه كان بإمكان المشرع أن يضيف لها عقوبات أخرى و إن كانت تكميلية ، كأن يجعلها مؤقتة بعد أن كانت نهائية ، أو أن يخفض من مدتها أو أن يستبدل الأدنى منها بالأشد.

ـ أن المعيار في تخفيض العقوبة المحكوم بها هو الحد المقرر لها بالنسبة للشخص الطبيعي.

ـ يثور التساؤل و الإشكال بشأن العقوبات التي لم يقرر فيها المشرع عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين كالجنايات مثلا ، فهل معنى هذا أن أحكام التخفيف لا تلحقها ؟

ـ أن من شروط إفادة الشخص المعنوي بظروف التخفيف ألا يكون مسبوقا قضائيا ، و معيار معرفة ذلك هو اللجوء إلى صحيفة السوابق القضائية المخصصة للأشخاص المعنوية .

ـ أن ظروف التخفيف التي يستفيد منها الشخص المعنوي هي الظروف القضائية ، وذلك بالنظر إلى كون هذه الأخيرة تعتبر ظروفا موضوعية تطال كافة المجرمين دون استثناء.

ثانيا ـ تشديد العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية: أقرت التشريعات تطبيق الأحكام المتعلقة بتشديد العقوبات المحكوم بها على الأشخاص المعنوية وذلك في الحالات التي تعتبر فيها في حالة العود. عند تعديل قانون العقوبات الجزائري بالأمر 04 ـ 15 الذي أقر الأخذ بمساءلة الأشخاص المعنوية لم تكن قد أدرجت حينها أحكام تتعلق بتشديد العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية ، إلى غاية تعديل قانون العقوبات بالأمر 06 ـ 22 السابق أين استدرك الأمر و أقر أحكام خاصة بتشديد العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية للعود ، ولقد فرق المشرع بين حالات العود في مادة الجنايات و الجنح و العود في المخالفات ، و هو ما نبينه في التالي :

ـ العود في الجنايات و الجنح : لقد نص المشرع على العود في مواد الجنايات و الجنح في المواد 54 مكرر 5 إلى 54 مكرر8 قانون العقوبات الجزائري ، ويمكن تقسيمها إلى الحالات الأربع التالية:

الحالة الأولى : نصت عليها المادة 54 مكرر 5 ق ع ، ويشترط لقيامها سبق الحكم نهائيا على الشخص المعنوي من أجل جناية أو جنحة عقوبتها بالنسبة للشخص الطبيعي هي الغرامة التي

يفوق حدها الأقصى 500000 دج ، ثم الحكم عليه مجددا من أجل جناية ، إذا ما توافرت هذه الشروط تشدد العقوبة التي يحكم بها على الشخص المعنوي إلى عقوبة الغرامة التي يكون حدها

الأقصى يساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجناية.

و يلاحظ أن العود في هذه الحالات هو عود مؤبد وأما العقوبة التي يلحقها التشديد هي الغرامة ، و مناط تحديدها هي الحد الأقصى للغرامة المحكوم بها على الشخص الطبيعي بصدد الجريمة ، ولمواجهة الحالة التي لا تكون فيها عقوبة الغرامة مقررة للأشخاص الطبيعيين نصت المادة 54 مكرر 5 فقرة 2 فإن الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في حالة العود هو :

- 20000000 دج عندما يتعلق الأمر بجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.
- 10000000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت

- الحالة الثانية: و نصت عليها المادة 54 مكرر6 و هي حالة العود من الحكم من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500000 دج إلى جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة خلال عشرة (10) سنوات الموالية لقضاء العقوبة الأولى ، هنا تكون النسبة القصوى للغرامة تساوي عشرة (10) مرات الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة.

و العود في هذه الحالة عود عام و مؤقت ، مدته محددة بعشر سنوات يبدأ حسابها لا من تاريخ صدور الحكم بل من تاريخ انقضاء العقوبة ، وتشديدها يكون بالنظر إلى الغرامة المحكوم بها على الشخص الطبيعي ، و لمواجهة الحالة التي لا تكون فيها الغرامة مقررة بالنسبة للشخص الطبيعي ، فإن الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في حالة العود هو 10000000 دج .

- الحالة الثالثة: نصت عليها المادة 54 مكرر 7 وهي حالة العود من جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500000 دج إلى جنحة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن 500000 دج في أجل خمس (5) سنوات الموالية لقضاء العقوبة الأولى ، فيكون الحد الأقصى للغرامة المطبقة يساوي عشر (10) مرات حدها الأقصى المقرر بالنسبة للشخص الطبيعي.

وهذا العود هو عود عام ومؤقت ، مدته محددة بخمس (5) سنوات تبدأ من تاريخ انقضاء العقوبة الأولى ، و في الحالات التي تكون الجنحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي ، يكون الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في حالة العود هو 500000 دج.

ـ الحالة الرابعة: نصت عليها المادة 54 مكرر8 ، و يقوم العود متى حكم على الشخص المعنوي من أجل جنحة ثم أدين جراء ارتكاب نفس الجنحة أو جنحة مماثلة لها ، بمفهوم قواعد العود خلال خمس (5) سنوات الموالية من انقضاء العقوبة ، تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي ، و العود هنا مؤقت مدته محددة بخمس (5) سنوات و هو عود خاص يشترط فيه التماثل بين الجنحتين ، و التماثل في الجرائم حددته المادة 57 ق ع والعقوبة المطبقة في هذا الصدد هي الغرامة المساوية لعشر (10) مرات الحد الأقصى المقرر لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي، وفي الحالة التي تكون فيها الجنحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي ، فإن الحد الأقصى للغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود هو 5000000 دج. **العود في المخالفات :** و لقد نصت عليه المادة 54 مكرر9 ، و يقوم العود فيها إذا سبق الحكم على الشخص المعنوي من أجل مخالفة ، وقامت مسؤوليته الجنائية خلال سنة واحدة من تاريخ قضاء العقوبة من جراء ارتكاب نفس المخالفة ، يكون الحد الأقصى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي. و العود في المخالفات عود مؤقت مدته محددة بسنة ، و هو عود خاص يشترط فيه التماثل بين الجرائم وفق التصنيف الذي حددته المادة 57 ق ع.

و الملاحظ أن المشرع لم يستدرك بصدد المخالفات كما فعل بالنسبة للجنح ، بصدد افتراض عدم الحكم على الشخص الطبيعي بعقوبة غير الغرامة ، يعود إلى أن الغرامة تعد عقوبة أصلية في مواد المخالفات لا يتصور عدم الحكم بها.

من خلال أحكام العود في مواد الجنايات و الجنح و المخالفات في التشريع الجزائري نلاحظ أنها تشترك في الأحكام و الخصائص التالية :

ـ أن العقوبة التي يطالها في كل الحالات متى توافرت أحكام العود هي الغرامة لوحدها.

ـ أن أحكام العود المطبقة بالنسبة للأشخاص المعنوية شبيهة بتلك المطبقة على الأشخاص الطبيعيين من حيث الشروط والمدة و التماثل و أن الاختلاف قائم فقط في مقدار العقوبة (الغرامة).

ثالثا ـ وقف العقوبة المطبقة على الأشخاص المعنوية و انقضاؤها: الأصل في العقوبة التي ينطق بها القاضي هو تنفيذها ، غير أن المشرع أجاز في حالات معينة و ضمن شروط محددة وقف تنفيذ

العقوبة ، بل و أجاز أحيانا إنهائها ذلك بمفعول بعض الأنظمة (1) ، و التي من المتعارف أن أحكامها رصدت لصالح الأشخاص الطبيعيين .

فما مدى إمكان إفادة الشخص المعنوي بدوره من هذه الأحكام ؟ على غرار ما رأينا بصدد تعديل مقدار العقوبة.

على خلاف ما سبق لا نجد المشرع الجزائري قد تناول بشكل واسع الأحكام المتعلقة بوقف العقوبة و انقضاؤها بالنسبة للأشخاص المعنوية ، فالمشرع عندما أدرج في المنظومة العقابية أحكام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بموجب تعديل جزئي لم يدرج معها دفعة واحدة الأحكام التي تلحق العقوبات المطبقة عليه ، و بقي الوضع على حاله إلى غاية تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 06 - 23 المؤرخ في 20-12-2006 أين أقر المشرع إمكان وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الشخص المعنوي ، و لكن بصدد الغرامة فقط ، و إن لم يكن هذا الحكم قد ورد بالصراحة اللازمة (2)، و إنما نستنبطه من نص المادة 53 مكرر 8 التي تنص على : " يعتبر مسبوقا قضائيا كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة ، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ ، من أجل جريمة من القانون العام ، دون المساس بالأحكام المقررة بحالة العود ".

أما فيما يتعلق بإمكان تطبيق القواعد العامة المقررة بشأن هذه الأنظمة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين على الأشخاص المعنوية ، فهذا الأمر غير متاح في كال الحالات ، الأمر الذي يتطلب تدخل المشرع بنصوص خاصة لتنظيم المسألة .

و عليه من المتعين على المشرع الجزائري و أمام ضخامة الغرامات المحكوم بها على الأشخاص المعنوية ، يتعين عليه إقرار إمكانية تجزئة تنفيذ مقدارها و إلا سوف يؤدي بها ذلك على التوقف عن الدفع ، خصوصا في الحالات التي لا يحكم عليه فيها بالحل أو بالوقف النهائي.

(1) حسني محمد نجيب ، المرجع السابق ، ص903.
(2) أحسن بوسقيعة ، المرجع السبق ، ص354.

كما أنه من المناسب كذلك أن يدرج أحكاما خاصة بالأشخاص المعنوية تتعلق برد الاعتبار ، طالما أنه قرر تخصيص صحيفة للسوابق القضائية خاصة بالأشخاص المعنوية و أن الأحكام الواردة فيها تعتبر سابقة في العود ، ولعل إفادة الأشخاص المعنوية من رد اعتبارها ، كما هو شأن الأشخاص الطبيعيين ، من شأنه أن يدفعها إلى مراجعة تعاملاتها و إعطاؤها فرصة للاندماج من جديد في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية (الأحزاب) و تكون أكثر انضباطا بالقوانين والأنظمة.

ـ صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالأشخاص المعنوية:

خصص المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية ما أسماه فهرسا خاص بالشركات التجارية والمدنية لدى وزارة العدل ، لقيد العقوبات التي يحكم بها على هذه الشركات و مديري الشركات في مادة الجرائم المتعلقة بقانون الشركات أو رقابة النقد أو التشريع الضريبي أو الجمركي ، والجنايات والجنح الخاصة بالسرقة والنصب ، و خيانة الأمانة و إصدار شيك بدون رصيد و التزوير أو استعمال المزور أو التعدي على ائتمان الدولة أو ابتزاز الأموال أو الغش(1) و قد نظم المشرع الجزائري هذه المسألة في قانون الإجراءات الجزائية ، من خلال المواد 646 إلى المادة 654 تحت عنوان صحيفة السوابق القضائية من الباب الخامس ، الكتاب السادس.

حيث ينص على ضرورة تحرير بطاقة عامة لقيد كل عقوبة ضريبية صادرة ضد الشركة ، و كل عقوبة جنائية في الأحوال الاستثنائية التي يصدر فيها مثلها على شركة ، و كل إجراء أمن أو إغلاق و لو جزئيا أو مؤقتا و كل مصادرة محكوم بها على شركة ، و لو نتيجة لجزاء موقع على شخص طبيعي ، إضافة إلى أحكام إشهار الإفلاس أو التسوية القضائية ، و العقوبات الجنائية الصادرة ضد مديري الشركات و لو بصفتهم الشخصية ، عن جرائم متعلقة بقانون الشركات أو رقابة النقد أو التشريع الضريبي أو الجمركي ، و عن جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو إصدار شيك من دون رصيد أو تزوير أو ابتزاز أموال أو غش.

نرى أن هذه الأحكام كان من الممكن اعتبارها كافية في ظل التنظيم السابق ، أين كانت مساءلة الأشخاص المعنوية تشكل استثناء مع حصر نطاقها في الشركات و جعل العقوبات التي رصدت لها معدودة.

(1) أحمد مجحودة ، المرجع السابق ، ص563.

المطلب الثاني:
أحكام العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية

تخضع العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية بخلاف ما يتبادر للذهن ، لذات الأحكام العامة و الخصائص المقررة لها في العلوم الجنائية عموما و في علم العقاب خصوصا ، كما تلحقها نفس الأحكام الخاصة بها من حيث وظائف هذه العقوبات .

الفرع الأول:

خصائص العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية

تعتبر هذه الخصائص بمثابة الضوابط و الضمانات التي تحكم نظام العقوبات الجنائية و تميزها على غيرها من الجزاءات القانونية الأخرى ، حيث يجب أن تتوفر هذه الضوابط و الضمانات في كافة العقوبات على اختلاف أنواعها ، ولا ينبغي لأي تشريع عقابي أن يغفلها أو يسقط بعضها عند تقرير العقوبة و تطبيقها ، والأشخاص المعنوية في ذلك سواء مع الأشخاص الطبيعية ، و من أهم هذه الخصائص و المبادئ ما يلي :

1 ـ شرعية العقوبة: ويقصد بها وجوب استناد العقوبة إلى قانون يقررها ، فكما أنه لا جريمة إلا بنص في القانون ، و خلاف ذلك يضفي على الفعل صفة عدم المشروعية ، إذن فإنه لا يجوز تطبيق عقوبة ليست مقررة قانونا ، وهو ما يعرف في القانون الجنائي الحديث بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات (1) ، و هكذا فإنه لا يجوز أن تطبق على الشخص المعنوي أي عقوبة ما لم تكن مقررة نوعا و مقدارا بنص قانوني كأثر لارتكاب الجريمة ، يناط تحديدها بالسلطة التشريعية و يطبقها القاضي في الحدود التي يسمح بها القانون سواء من حيث نوع العقوبة أو مقدارها.

2 ـ قضائية العقوبة: ويقصد بها اختصاص السلطة القضائية دون غيرها بتوقيع العقوبات الجنائية ، فلا تنفذ عقوبة مقررة في القانون إلا إذا صدر بشأنها حكم قضائي من محكمة جنائية مختصة و يمتنع تطبيق عقوبة بدون حكم قضائي(2) ،

(1) عبدالله سليمان ، المرجع السابق ، ص74.
(2) علي عبدالقادر القهوجي ، علم الإجرام و علم العقاب ، دار الهدى ، مصر ، 1999 ، ص 39.

و عليه فلا يخضع الشخص المعنوي لعقوبة دون الرجوع إلى المحكمة المختصة و لا بد في جميع الأحوال من استصدار حكم قضائي بتقرير الإدانة و تحديد نوع العقوبة التي يستحقها الشخص المعنوي و مقدارها.

3 ـ شخصية العقوبة: و تعني اقتصارها على شخص المسؤول عن الجريمة ، فاعلا كان أو شريك دون أن تتجاوزه إلى غيره ، و هو استجابة لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية(1) الذي سبق إثباته في حق الأشخاص المعنوية ، و عليه فلا بد أن تكون العقوبة قاصرة على الشخص المعنوي المسؤول دون غيره من الأشخاص المعنوية الأخرى التي تتصل به أو الأشخاص الطبيعية التي تنتمي إليه ، و لا يحول دون هذا المبدأ ما قد يطال الأشخاص الذين لهم صلة بالشخص المعنوي من أثار سلبية .

4 ـ عدالة العقوبة: ويقصد بها أن تكون العقوبة ضرورة مقدرة و أن تكون لازمة لمكافحة الإجرام فضلا عن وجوب تناسبها و جسامة الجريمة التي تقررت من أجلها(2) ، لذلك نجد التشريعات المختلفة جعلتها متنوعة و متدرجة و أغلبها جوازية حتى تعطي للقاضي سلطة أكبر في تقدير تناسبها و درجة خطورة الشخص المعنوي و طبيعة و درجة خطورة الفعل المرتكب.

و من العدالة كذلك خضوع العقوبة لمبدأ المساواة ، ويقصد به أن تكون العقوبة مقررة لجميع المحكوم عليهم دون تمييز أو تفريق بينهم ، و لا يعني هذا أن ينطق القاضي بعقوبة واحدة في مواجهة جميع المحكوم عليهم بصدد جريمة واحدة ، فهذا بذاته إخلال بمبدأ المساواة (3) و إنما يتعين على القاضي مراعاة ظروف الشخص المعنوي ، و إمكانياته المالية و الاقتصادية و درجة خطورة الجريمة التي أسندت إليه ، و أن يكون هذا فقط معياره في التمييز بين الأشخاص المعنوية في نوع و مقدار العقوبة التي ينطق بها ، وهو ما يعرف بمبدأ تفريد العقاب.

---

(1) علي عبدالقادر القهوجي ، نفس الرجع السابق ، ص 39.
(2) الشاذلي فتوح عبد الله ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 2002 ، ص234.
(3) أكرم نشأت إبراهيم ، المرجع السابق ، ص299

الفرع الثاني:
وظائف العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية

ذكرنا في الفصل الأول أن أنصار مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا دحضوا حجة المنكرين القائلة بأن مساءلة الأشخاص المعنوية لا تحقق الأغراض المبتغاة من العقوبة ، و استطاعوا إثبات مدى ملائمة وفعالية العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية ، و هكذا فعلا فإن العقوبة المطبقة على الأشخاص المعنوية من شأنها أن تؤدي الأغراض المنوطة بها والتي أساسها مكافحة الجريمة و وضع حد لها ، وحماية المجتمع من الانحرافات المستقبلية التي يمكن أن تتسبب فيها الأشخاص المعنوية بارتكابها لأفعال غير مشروعة.

1 ـ تحقيق الردع العام : من شأن العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية أن تحقق ردعا عاما ، إذ أن العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية خصوصا تلك التي تهدده في وجوده كالحل ، من شأنها أن تنذر باقي الأشخاص المعنوية و أن تمنعها من الانحراف ، فالخوف من مثل هذه العقوبات يحمل الممثلين القانونيين للأشخاص المعنويين على الانضباط أكثر.

2 ـ تحقيق الإصلاح : و له صلة بالردع الخاص ، إذ أن العقوبات المؤقتة تحمل ممثلي الأشخاص المعنوية أن يكونوا أكثر جدية و حرصا فيما يقومون به من نشاطات لمصلحة الشخص المعنوي و تدفعهم إلى فرض رقابة أكبر منعا من تكرار أي خطأ(1).

3 ـ تحقيق الردع الخاص : حيث من شأن العقوبات المؤقتة كالوقف لمدة محددة من الزمن أو الحظر المؤقت من مباشرة بعض الحقوق ، فالمساس بمصالح الشخص المعنوي و ما ينتج عنه يجعل ممثليه في المستقبل أن يكونوا أكثر انضباطا مع القوانين و الأنظمة ، و يمنع من تكرارهم الجرائم وتفاديهم الوقوع في العود الذي من شأنه تشديد العقوبة ، فعقوبة نشر الحكم مثلا من شأنها المساس بسمعة الشخص المعنوي ، ولا يخفى على أحد ما لهذا الوضع من أهمية في وجود الأشخاص المعنوية خصوصا تلك التي تهدف إلى تحقيق الأرباح كالشركات التجارية ، وتأثيره بطريقة مباشرة على زيادة معاملاتها ، ذلك أن جوهر المعاملات التجارية هو الثقة و الجدية ، هذا الأمر يدفع ممثلي الأشخاص المعنوية إلى إعادة الاعتبار لها و استعادة سمعتها.

(1) أحسن بوسقيعة ، نفس الرجع السابق ، ص218.

خلاصة الفصل الثاني:

نخلص في نهاية هذا الفصل أن تكريس المشرع الجزائري للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي جاء نتيجة للظروف التي أملتها عليه جملة التحولات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية حيث خصها بنصوص قانونية في كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية ، فهو بذلك لم يتركها على إطلاقها بل نظمها ، فحدد لها مجالا لتطبيقها من خلال تحديد الأشخاص المعنوية التي تسأل جنائيا و هي الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص ، و أستثنى الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام و أخرجها من مجال المسؤولية الجنائية ، إضافة إلى تحديد الجرائم التي يمكن أن تسأل عليها الأشخاص المعنوية ، فتكون هذه الأخيرة مسؤولة جنائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابها و عندما ينص القانون على ذلك وهذا ما جاء في نص المادة 51

مكرر من قانون العقوبات ، فنجد هذه الجرائم منصوص عليها في قانون العقوبات و القوانين الخاصة المكملة له.

كما أن الفعل الجرمي لا يسند إلى الشخص المعنوي إلا إذا كان هذا الفعل قد أرتكب من شخص طبيعي يملك التعبير عن إرادته ، و يأتي هذا الفعل لحساب الشخص المعنوي ، و أن انتفاء هذه الشروط أو تخلف أحدها من شأنه أن ينفي مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا ، كما يمكن متابعته بمفرده بصفته فاعلا أو شريكا و إسناد الجريمة إليه بركنيها المادي و المعنوي ، فضلا عن إمكان متابعته عن جميع أنواع الجرائم العمدية منها و غير العمدية .

فبعد تناول المشرع الجزائري لهذه الأحكام الموضوعية الخاصة بمساءلة الشخص المعنوي جنائيا ، وليكتمل ذلك كان لزاما عليه أن يتبع هذه الأحكام الموضوعية ، بأحكام إجرائية خاصة بمتابعة الشخص المعنوي و أحكام جزائية خاصة بتقرير هذه المسؤولية ، ففيما يخص الأحكام الإجرائية و ضرورة تماشيها وطبيعة الشخص المعنوي فقد أورد المشرع أحكاما خاصة تتعلق بالاختصاص القضائي من حيث الجهات القضائية المختصة بذلك ، حيث يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي و كذلك من حيث تمثيل الشخص المعنوي أثناء سير الدعوى ، فيكون ذلك من طرف الممثل القانوني للشخص المعنوي و هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون حق التعبير عن إرادته ، و الحلول التشريعية المقترحة في هذا الصدد ، و على وجه الخصوص تلك التي تقوم في حالة متابعة

الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي في نفس الوقت الذي تجري فيه متابعة هذا الشخص المعنوي ، إضافة إلى ذلك أورد المشرع نصوصا تتعلق بتنظيم صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشركات المدنية و التجارية.

أما فيما يخص الأحكام الجزائية ، فقد خص المشرع الشخص المعنوي الذي ثبت مسؤوليته الجنائية بعقوبات مختلفة ، منها الأصلية و أخرى تكميلية و قد روعي في وضعها تماشيها و تناسبها مع طبيعة الشخص المعنوي و طبيعة الجرائم التي يرتكبها ، كما نص على أحكام العود بالنسبة للشخص المعنوي فقرر تشديد العقوبة عليه عندما يكون مسبوقا قضائيا وتقوم مسؤوليته الجنائية ، و ذلك لردعه و جعله لا يقدم على ارتكاب هذه الأفعال المجرمة ثانية ، وبالتالي التمكن من مواجهة خطورة و كثرة الجرائم المرتكبة من هذه الأشخاص المعنوية و الحد منها خاصة في يومنا هذا ،

حيث ازداد عددها وحجمها ، فضلا عن إخضاع هذه الجزاءات لمعطيات علم العقاب و السياسات الجنائية الحديثة ، من حيث جعلها نسبية و فتح مجال لسلطة القاضي التقديرية بشأن تطبيقها.

الخـاتمـــــة

لقد تبين لنا من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أن هذه المسؤولية قد تجاوزت بكثير مرحلة الجدل الفقهي ، بمعنى لم تعد محصورة في سياق الأخذ والرد بين الفقهاء حول مدى ملائمة الأخذ بها من عدمه ، و إنما أصبحت حقيقة واقعية فرضتها التحولات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية ، فأصبحت مكرسة في أغلب التشريعات الحديثة و منها التشريع الجزائري ، حيث شهد موقف المشرع الجزائري تطورا ملحوظا إزاء مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا و ذلك من خلال مواكبته لهذا الاتجاه التشريعي الحديث الذي يميل إلى إقرار مسؤولية هذه الأشخاص جنائيا ، مع العلم أن التشريع الجزائري لم يكن يفتقد إلى وجود مثل هذه المسؤولية بشكل مطلق لكنها تبقى محدودة و غير كافية ، و لعل هذا الأمر هو الذي سهل من مهمة المشرع الجزائري في أن يضع قاعدة عامة في قانون العقوبات دون صعوبات ، تقضي مساءلة هذه الأشخاص المعنوية على غرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية و ذلك من خلال قانون 04-15 الصادر بتاريخ 2004/11/10 ، و لم يكتف المشرع بإقرار مبدأ المساءلة فحسب في قانون العقوبات ، و إنما أتبعه

كذلك بأحكام المتابعة الجزائية بموجب قانون 04-14 الصدر بتاريخ 2004/11/10 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

كما أن موضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي نال حظه من الدراسة و الاهتمام في القانون الجنائي الدولي و ذلك من خلال الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية و الجهوية التي تناولته بالدراسة والنقاش.

فتبين لنا أن المشرع الجزائري استبعد من نطاق هذه المسؤولية الجنائية الدولة و الجماعات المحلية التي تتبعها، و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، هذه الأخيرة التي أبدينا حولها التساؤل من حيث نوعها و أسباب استبعادها ، لكن قد يبرر عدم مسؤولية هؤلاء الأشخاص جنائيا أنها هي التي ترعى المصالح العامة المختلفة و تحافظ عليها ، فهي عرضة للمسؤولية المدنية فقط كتعويض الضرر و ذلك لحماية مصالح أشخاص القانون الآخرين.

و استلزم لقيامها ضرورة توافر شروط و هي أن يتم ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي ، و عن طريق أحد أعضائه أو ممثليه، كما حدد العقوبات التي يمكن تطبيقها في إطار تكريس هذه المسؤولية على الجرائم محل المساءلة بعد أن حصرها في أضيق نطاق و هو ما يأخذ عليه نظير التسرع في إقرارها، ليحدد بعض الإجراءات الخاصة بالمسؤولية الجنائية للشخص

المعنوي و بصفة خاصة ما يتعلق بقواعد الاختصاص، و تحديد الشخص الذي يمثله أمام القضاء و الضمانات التي يتمتع بها.

و من خلال هذه الدراسة السابقة يمكننا أن نخلص إلى مجموعة من النتائج نذكر منها:

ـ أن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية هي إحدى حلقات التطور الحاصل في مجال القانون الجنائي استجابة لمتطلبات السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة و الحد منها ، حيث سبقها في ذلك ظهور موضوعات أخرى في مجال المسؤولية الجنائية ، كالمسؤولية الجنائية بدون خطأ و المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

ـ بعد إقرار المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي الدولي و في القوانين الجنائية الداخلية ، فلم يعد السؤال المطروح هل من الممكن مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا أم لا ، و إنما التساؤل و باب الاجتهاد ما يزال مفتوحا في تحديد شروط هذه المسؤولية و ضوابطها.

ـ الاتجاه الحديث في الفقه والذي ينادي بضرورة الإقرار بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية هو الذي أصبح سائدا و مقبولا ، نظرا للحجج و الأسانيد التي قدمها والتي تتماشى مع التطورات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية ، حيث يتمتع هذا الشخص المعنوي بإرادة جماعية مستقلة ، و

بالتالي يمكن أن تنسب إليه الجريمة ، و لا يعد ذلك مخالفا للمبادئ الأساسية للقانون الجنائي ، بل أنه يكفل تحقيق العدالة و يؤدي إلى فعالية العقاب ، و من ثم يوفر للمجتمع حماية من الإجرام الذي ترتكبه هذه الأشخاص المعنوية خاصة مع ازدياد عددها و حجمها و الدور الذي تقوم به.

ـ أن المشرع الجزائري و إن أقر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية إلا أنه أبقى عليها في إطار ضيق من حيث الجرائم محل المتابعة في الجنايات والجنح المحددة حصرا في قانون العقوبات في جريمة تبييض الأموال، تكوين جمعية أشرار و المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، إضافة إلى المخالفات، هذه الأخيرة أفرد لها نصا عقابيا لن تجد له طريقا للتطبيق لا قانونا ولا عملا في غياب مبدأ شرعية الجرائم محل المساءلة ، وهو ما نرتقبه في التعديلات اللاحقة لتوسيع نطاقها مع الحفاظ على خصوصيتها حتى لا يجد القاضي نفسه أمام حالات وليدة الواقع المتشعب تؤدي به إلى الحكم بالبراءة و إلحاق ضرر إضافي للضحية هو في غنى عنه، وذلك بتوسيع مجال التدابير المنصوص عليـها في المادة 51 مكرر بالنص في نهاية كل فصل من قانون العقوبات على تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ليشمل بذلك كافة الجرائم.

الخاتمــة

ـ إن المشرع الجزائري و إن حدد الأشخاص المعنوية المسؤولة جنائيا إلا أنه لم يحدد مسؤولية هؤلاء الأشخاص في مرحلة التكوين و التصفية ، و يصعب الرجوع إلى الحلول التي قدمها فقهاء القانون في هذا المجال فما يصلح في نطاق القانون المدني أو التجاري قد لا يصلح في نطاق قانون العقوبات الذي يحكمه مبدأ التفسير الضيق.

ـ إن المشرع الجزائري قد حصر مسؤولية الشخص المعنوي في حالة ارتكاب الجريمة لحسابه و بواسطة أحد ممثليه أو أعضائه، وقد كان حريا به –تحقيقا للعدالة- أن يمد هذه المسؤولية حتى في حالة ارتكاب الجريمة بواسطة أحد العاملين فيه، فمن ناحية نجد أن بعض الموظفين ليسوا من أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه و على الرغم من ذلك لهم تأثير كبير في اتخاذ القرار، و من ناحية ثانية فقد يترتب على تصرف عامل بسيط وقوع كارثة بحيث تلقى المسؤولية الجنائية على عاتقه وحده على الرغم من أن الفاعل الحقيقي هو الشخص المعنوي الذي لم يراع الإجراءات الأمنية اللازمة.

ـ إن المشرع الجزائري و إن أقر مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية و هي خطوة جريئة فرضتها التحولات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية، إلا أنه تسرع في إقرارها دون النظر إلى تعديل باقي النصوص القانونية الأخرى، وفق ما يتماشى مع طبيعة الشخص المعنوي و هو ما سيرتب

إشكالات عملية عند التطبيق، تفرزها ذات النصوص في غياب إمكانية إسقاط القواعد العامة الواردة في القانونين لاختلاف طبيعة التعامل بين الشخص المعنوي و الطبيعي .

و على الرغم من ذلك نقول أن المشرع الجزائري بتكريسه لمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، من خلال تناوله للأحكام الموضوعية و الإجرائية و الجزائية حاول أن يجعل من هذا المبدأ نظرية متكاملة ، إلا أننا لا نستطيع أن نحكم على ذلك ، حيث يبقى التطبيق هو الكفيل بنجاح السياسة التشريعية في مواجهة هذا النوع من الإجرام.

في الأخير نرى أن موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية يمكن أن يكون مستقبلا موضوعا للدراسة من جوانب أخرى ، كإجراء دراسة مقارنة بين كل من المسؤولية الجنائية و المسؤولية المدنية ، أو دراسة عن مساءلة الأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية.

هذه بعض اقتراحاتنا المتواضعة التي ارتأينا طرحها للمساهمة في التعرف على هذا النوع من المسؤولية ، ويبقى مجال البحث في هذا الموضوع مفتوحا .

ملخــص البحــث

كانت المسؤولية الجنائية تتمثل في المسؤولية المادية التي لا مكان فيها لمفهوم الخطأ، فكان الإنسان يسأل عن أفعاله باعتباره مصدرا للضرر بغض النظر إذا كان فعله مقصودا أم غير مقصود، و سواء كان مدركا لفعله أو غير مدرك له، و سواء كان حرا في ارتكابه أو مكرها، فلم يكن يولي اهتماما لصفات الفاعل الشخصية، فلا مجال للتمييز بين عاقل و مجنون و بين صغير أو كبير، حيوان أو إنسان، بل طالت حتى النبات و الأشياء الجامدة، فالفعل و الضرر و إسناده إلى مصدره كان أساس المسؤولية التي هي لذلك مسؤولية موضوعية بكل المقاييس.

ثم بدأ مفهوم المسؤولية يتغير نتيجة لظهور فكرة الخطأ ، و ساهم في ذلك ظهور الدولة التي حملت على عاتقها إقامة العدالة و التكفل بحماية المجني عليه، كما تنفرد لوحدها بالاقتصاص من الجاني، بالإضافة إلى الدور الذي لعبه ظهور الدين و تأثيره على المفاهيم الاجتماعية فضلا عن الدور الذي لعبته المدارس الوضعية و ما طرحته من أفكار، إثر ذلك ظهرت مفاهيم جديدة للمسؤولية، فحلت بذلك المسؤولية الفردية العادلة محل المسؤولية الجماعية الظالمة، ليترسخ بعد ذلك مبدأ شخصية العقاب كأهم مبادئ المسؤولية الجنائية في الوقت الحاضر، و كذلك فردية العقوبة و أصبحت المسؤولية مبنية أساسا على الأهلية و الخطأ، و حتى هذا الوقت كان الشخص الطبيعي وحده مناط هذه المسؤولية.

و في هذه الأثناء كانت الثورة الصناعية و ما حصل من تطور في علاقات العمل و علاقات أرباب العمل بالعمل و في تسيير الآلة و في الإنتاج، و مع ظهور شركات التأمين وازدياد الحرص

و الاهتمام المتزايد لتعويض الشخص المتضرر عن كل ضرر أصابه و سببه له الإنسان أو الحيوان أو الشيء، تبلور مفهوم المسؤولية المدنية لتصبح قائمة على ضمان المخاطر، إثر ذلك أصبح الخطأ يفترض افتراضا كلما تعذرت البينة عليه، و أصبح يستنتج من طبيعة الفعل و نتائجه، و نظرا لذلك ظهرت المسؤولية المدنية دون خطأ أو المادية، كما ظهرت المسؤولية المدنية عن فعل الغير ونتائجه إما عن تقصير أو إهمال في الرقابة أو الإدارة أو التسيير.

و في تطور لاحق و بغية حماية الأفراد عما لحقهم من أضرار و حمل الآخرين على الدقة والاحتراز في رقابة ما كان تحت سلطتهم و تبعيتهم و إدارتهم، و حملهم على احترام ما على عاتقهم من موجبات، ظهرت ضرورة قرنها بعقوبات جزائية كوسيلة للوقاية من مخالفتها و كردع للمخالفين خصوصا مع صعوبة إثبات النية الإجرامية فيها.

و لقد تأثر الفقه والاجتهاد القضائيين في المجال الجنائي بالمفاهيم الحديثة للمسؤولية المدنية، و كان لا بد لها من أساس وجدته في مفهومي المسؤولية الجنائية دون خطأ و المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، ثم و باتساع مفهوم المسؤولية الجنائية و خروج النشاطات عن نطاق الفرد الواحد إلى يد مجموعة من المصالح المجسدة في تكتلات بشرية و مالية، و ذلك ما يعرف في القانون المدني بالأشخاص و الهيئات المعنوية و قيامها بنشاطات خلفت أضرارا تفوق أحيانا ما قد يسببه الفرد وحيدا، ظهرت ضرورة مساءلتها جنائيا فظهر ما عرف بإقرار المسؤولية الجنائية للهيئات المعنوية، فأصبحت الأشخاص المعنوية تشكل فعلا حقيقة واقعية تشغل حيزا كبيرا في الفكر القانوني في نواحيه الفقهية و الفلسفية و التشريعية، فنجدها تتمتع كالأشخاص الطبيعيين بأحكام تحدد وجودها و انتهائها و أخرى تتعلق بأهليتها و الآثار المترتبة على ذلك، و أن لها مقومات للوجود تمكنها من ممارسة النشاطات و المشاركة في الحياة الاجتماعية و التأثير فيها سلبا و إيجابا، حيث لها اسم و موطن و ذمة مالية و جنسية تميزها.

كما نجدها تشغل حيزا معتبرا في المنظومة القانونية، حيث رصدت لها نصوصا تضبط وجودها و تحدد لها مسارها و تلزمها بالخضوع لها، و تحملها تبعات مخالفتها، فأستقر بذلك في القانون إمكان مساءلتها مدنيا و إداريا، كما رصدت لها مجموعة من النصوص بهدف حمايتها و الحيلولة دون التعدي عليها، فيجوز لها أن تدعي مدنيا عند حصول اعتداء على حقوقها المكفولة بل و أكثر من ذلك يجوز لها الإدعاء جنائيا في الحالات التي تكون فيها ضحية مجني عليها ، فلها أن

تلجأ إلى الطرق الجنائية لحماية حقوقها المعتدى عليها و هو متعارف عليه و مستقر في الفقه و التشريع ، و يعني ذلك أن للشخص المعنوي حق التقاضي.

هذه المكانة الكبيرة التي تتمتع بها هذه الكيانات و الخطورة التي تشكلها، هي التي دفعت العديد من الفقهاء إلى القول أنه من غير السوي إقرار صلاحية الأشخاص المعنوية لأن تكون طرفا إيجابيا أو سلبيا في علاقات القانون المدني ، في حين لا تصلح إلا أن تكون طرفا سلبيا في علاقات القانون الجنائي على الرغم من أن الشخص في الحالتين واحد، كما أن الأساس المعتمد في إقرار المسؤولية المدنية و الجنائية واحد، و أن ماهية و طبيعة الشخص المعنوي على النحو الذي رأيناه لا تمنع من متابعته بوصفه جانيا، لذلك ظهر التفكير في مدى إمكان توسيع نطاق المسؤولية الجنائية لتشمل الأشخاص المعنوية إلى جانب الأشخاص الطبيعيين.

الملخص

و على خلاف مسؤولية الشخص المعنوي المدنية التي كانت موضع اتفاق ، فإن مسؤوليته الجنائية كانت مثار جدل فقهي و تشريعي كبير، و ظهر في هذا الصدد اتجاهان أحدهما معارض و الآخر مؤيد، فالاتجاه المعارض يرى أن هذا النوع من المسؤولية يتنافى و المبادئ المستقرة في التشريعات العقابية، فمن جهة فإن طبيعة الشخص المعنوي تتنافى و قواعد المسؤولية الجنائية انطلاقا من ضابط الأهلية و الإسناد و التي تستلزم لإقرار المسؤولية وجوب توافر عناصر الإرادة و الوعي و الإدراك، والتي يفتقر إليها الشخص المعنوي، و من جهة أخرى فما الطائل من إقرار هذا النوع من المسؤولية طالما لا تحقق الأغراض المبتغاة منها ، بل أن الخاصية المعنوية هي افتراض و مجاز قانوني و يترتب على ذلك عدم إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائيا لأنه ليس بإنسان له إرادة مستقلة و اختيار.

أما الاتجاه المؤيد فيرى أنه كما أمكن مساءلة الأشخاص المعنوية مدنيا فمن الممكن مساءلتها جنائيا، فما المانع طالما أن موضوع و مناط المسؤولية في الحالتين واحد، كما يضيف أنصار هذا الاتجاه مجموعة من العوامل و الدوافع النظرية و العملية التي تستدعي إقرار هذا النوع من المسؤولية، و هذا الاتجاه المؤيد هو الأرجح فيما ذهب إليه و نجح في تأصيل هذه المسؤولية و تأسيسها و كانت حججه منطقية و مقبولة إلى حد كبير، و الدليل على ذلك هو الحركة المتزايدة في التشريعات و اتجاهها جميعا نحو إقرار هذه المسؤولية و الأخذ بها في نطاق أنظمتها الجنائية كقاعدة عامة، بعد أن كانت ترفضها في مجمله أو على الأقل تقررها استثناءا في مجال ضيق كالجرائم الاقتصادية و الإدارية، كما تقلص عدد التشريعات التي تنكر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.

و عليه لقي مبدأ المسؤولية الجنائية قبولا في ميدان القانون العام و أنها لم تعد تتعارض مع الأسس التي ترتكز عليها المسؤولية الجنائية، و إن مجال إقرارها لم يبق محصورا كما كان سائدا في السابق في أغلب التشريعات التي كانت تقررها في مجال الجرائم الاقتصادية، بل أصبح يطال غالب أنواع الجرائم و معظم أنواع الأشخاص المعنوية، كما أن قاعدة مساءلة الأشخاص المعنوية كما هي معروفة في القوانين الداخلية فهي معروفة كذلك في مجال القانون الجنائي الدولي بصدد مساءلة المجموعات و المنظمات و الهيئات الدولية فيما ترتكبه من أفعال تعتبر جرائم في نظر القانون الجنائي الدولي.

الملخص

و لقد كانت ثمرة هذا الاتجاه الفقهي و التشريعي المقرر لمسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا، بأن أصبحت هذه النظرية أكثر تجسيدا و أكثر تكاملا في جوانبها المختلفة، شأنها شأن الأشخاص الطبيعيين، فنظم المشرع الجزائري ذلك بأحكام موضوعية ، و أحكام إجرائية و أخرى جزائية ، فمن الناحية الموضوعية أصبحت الأشخاص المعنوية تسأل عن عدد لا بأس به من الجرائم التي تتفق و طبيعة الأشخاص المعنوية إعمالا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، و أصبحت تسأل عنها بصفتها فاعلا أو شريكا، كما تنطبق عليها أحكام الشروع و المحاولة و مختلف القواعد المتعارف عليها في القسمين العام و الخاص من قانون العقوبات، كتطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان و المكان و كذا أركان الجرائم و شروطها المختلفة، و من هذه النصوص القانونية يمكننا أن نستخلص أنه لقيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا بد من توافر شروط منها ضرورة أن تكون الأشخاص المعنوية ممن يمكن مساءلتها جنائيا، و أن تكون الجريمة مما يمكن مساءلة الأشخاص المعنوية عنها، إضافة إلى وجوب وقوع الجريمة من شخص له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي و ضرورة ارتكاب الجريمة باسم و لحساب الشخص المعنوي.

أما من الناحية الإجرائية، و تطبيقا لمبادئ الشرعية الإجرائية ، فقد رصدت لها مجموعة من الإجراءات التي تتفق و طبيعة الشخص المعنوي، فتنطبق عليه كقاعدة عامة كافة القواعد الإجرائية المتعلقة بالمتابعة و التحقيق و المحاكمة المعروفة في مجال متابعة الأشخاص الطبيعيين، فتطبق على الأشخاص المعنوية الإجراءات المتعلقة بتحريك و مباشرة الدعوى العمومية في مواجهتها، و الدعوى المدنية المرتبطة بها، و القيود المطبقة عليها و الجهات المختصة بها، و كذا أجال تحريك الدعوى و انقضائها، و سلطات و صلاحيات أجهزة النيابة العامة فيها، كما تطبق عليها القواعد المتعلقة بالتحقيق الابتدائي، من حيث طرق افتتاحه و اتصال قاضي التحقيق به، و السلطات المخولة له و القيود التي ترد عليها، و الأوامر التي يصدرها، و حالات بطلانها و طرق الطعن فيها و

الجهات المختصة بالطعن و الآجال الممنوحة لذلك، و أوجه التصرف في الملف و المرتبطة بطبيعة الجريمة من حيث كونها جناية أو جنحة أو مخالفة، كما تخضع للقواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة...إلخ، و لمواجهة الحالات التي تصطدم فيها هذه الإجراءات مع طبيعة الشخص المعنوي فقد وضع لها التشريع الجزائري حلولا مختلفة، نذكر منها مثلا ما يتعلق بتمثيل الشخص المعنوي أثناء سير التحقيق و المحاكمة في الحالات التي يتابع فيها هذا الممثل إلى جانب الشخص المعنوي أو الحالات التي لا يوجد فيها هذا الممثل كما في حالة وفاته أو فراره.

و من الناحية العقابية، و إعمالا للشرعية الجزائية، فالشخص المعنوي متى تقررت في حقه المسؤولية الجنائية، يخضع لمجموعة من العقوبات المتنوعة بعضها يمس بوجوده و البعض بذمته المالية و بعضها الآخر يمس باعتباره، و كذا مجموعة من التدابير العينية، كل ذلك للحد من خطورته الإجرامية، كما أن هذه العقوبات من شأنها أن تحقق الردع و الإصلاح و تحقيق العدالة.

ـ بالفرنسيـة:

La responsabilité pénale des personnes morales

La responsabilité pénale était dans ses débuts une responsabilité matérielle pure, ou la faute n'ayant aucune place et que l'individu se voit incriminé parce qu'il était source de dommages sans égard à l'origine de l'action qu'elle soit préméditée ou non, s'il était conscient ou non, s'il était libre ou contraint de l'acte perpétré. De ce fait aucune importance n'est donnée aux spécifications du fauteur et aucune différentiation n'est prise en considération entre le conscient et l'inconscient, le petit et le grand, l'animal et l'être humain, allant jusqu'aux plantes et objets inertes, de ce fait, l'acte et le dommage y afférent et son mobile était indexés à son origine qui était la responsabilité. Ce qui encourt à une responsabilité objective dans toutes ses dimensions.

Ensuit, dans une autre phase, et tenant compte de plusieurs facteurs, la responsabilité objective s'est rétrécie et l'idée de la faute prend forme peu a peu. Qui a été appuyée par l'état en prenant en charge l'application de la justice en s'interférant entre la victime et le fauteur, ainsi que l'émergence de la religion et son impact sur les concepts sociaux et le rôle joué par les écoles

profanes et les idéaux enseignés. Après toutes ces étapes, de nouvelles notions ont vues le jour qui ont contribuées à la mise en place de la responsabilité individuelle juste et équitable au lieu et place de la responsabilité collective oppressante pour que finalement le principe de l'acte personnelle étant le plus important dans la responsabilité pénale et que

celle-ci est basée sur la capacité et la faute et qu'à ce moment l'individu étant seul responsable de ses actes.

Entre temps, la révolution industrielle et l'évolution de ce qui dans les relation de travail et les relations des employeurs et des travailleurs dans la conduite de la machine et de la production, et avec l'émergence de compagnies d'assurance et l'augmentation de soins et de l'intérêt croissant pour indemniser la personne victime d'un quelconque danger résultant de la part d'un être humain ; d'un animal ou d'une autre chose, cristallise la notion de responsabilité civique pour être actif afin d'assurer les risques, l'incidence de cette erreur est censée présomption à chaque fois qu'il y a faute de preuve, et est devenu déduire de la nature de l'acte et ses conséquences, et de ce résultat ressort la responsabilité civil sans faute ou physique, comme elle et apparue la responsabilité civil de la réaction des autres, provoquées soit par négligence ou absence de contrôle ou administratif ou de gestion.

Dans un autre contexte ultérieur, afin de protéger les individus contre ce qui peut leur arriver comme dommages et responsabiliser les autre avec exactitude dans le contrôle de ce qui est sous leur autorité, de dépendance et de gestion, et les persuader à respecter ce qui est sous leur contrôle les obligations, est apparue l'obligation de conjuguer les sanctions moyennes

comme moyen de protection envers les délits et moyen de dissuasion contre les fauteurs notamment dans la difficulté d'établir l'intention criminelle.
La jurisprudence ainsi que les recherches juridiques dans ce domaine ont été influencés par les principes modernes de la responsabilité civile et ont prie comme socle fondateur les deux principes respectivement de responsabilité pénale sans faute et responsabilité pénale du fait d'autrui.

الملخص

Ensuite, avec le généralisation de la notion de la responsabilité pénal et la sortie des activités du champs individuel vers celle d'un groupe d'intérêt entre les mains de congloméras humains et financier de ce qui est connu dans le code civique, comme les personnes morales et physique, et ses activités ont causés des dommage plus grand parfois que ce que un individu seul peut faire, la nécessite de l'interroger pénalement est venue qui a finalement amené l'avènement de ce qui communément connu comme la reconnaissance de la responsabilité pénal des institutions morales forme réellement un fait réalité réelle qui occupe un grand champ dans la pensée légal dans ces différentes branches jurisprudentielles, philosophiques ainsi que législatives. Elle bénéficie, comme les personnes normales avec des lois qui déterminent son existence et son fin et d'autre concernant son habilité et les conséquences qui en résulte, et qu'elle a des fondements d'existence qui lui permettent d'exercer ses activités et la participation dans la vie sociale et son affluence positif ou négative, étant donné qu'elle a un nom, un pays, et une ressource financière ainsi qu'une nationalité différencie.

Aussi, nous la trouvons occuper un champ considérable dans le cercle légale, ou elle bénéficie de chapitre déterminant son existence et définissant sa trajectoire et l'obligeant à s y soumettre, et l'accable des conséquences de

sa non application. Alors, ce qui en résulte c'est de pouvoir l'incriminer civiquement et administrativement et qu elle possède les fondements nécessaires pour ça. Ainsi que sa dotation d'un arsenal de textes afin de sa protection et sa préservation contre d'éventuelles exaction. Alors, elle peut plaider au civil quand lésé dans ses droits réservés. Encore plus, elle peut plaider dans le pénal dans les cas ou la victime a été agressée. En résumé,

elle à le bénéfice en plus de la voie civique un autre recours aux voies pénales pour protéger les droit de la personne lésée ce qui est communément accepté et appliqué dans la jurisprudence et la législation.

Les personnes morales, comme nous l'avons vu, sont déjà une réalité et occupent une place importante dans les aspects juridiques de la pensée philosophique et de le jurisprudence et les aspects législatifs ; on l'a trouve qui bénéficie par exemple de loi régissant son existence et sa fin et d'autre pour déterminer et à la fin et les autre admissible et les implication de cela, et qu'il possède les ingrédients d'un de l'autre permettre d'exercer des activités et la participation à la vie social et de l'incidence négative et positive, de même que le nom et le domicile et l'information financière et la nationalité distincte.

Cette grande place occupent ses entités qui la compose, est celle qui a poussé plusieurs justices à dire qu'il n'était pas rationnel d'avaliser l'aptitude des personnes morales à être partie prenante, positivement ou négativement dans les relation du code civique, alors qu'elle ne peut servir qu'à être une partie négative dans les relations du code pénal, malgré que la personne, dans les deux cas est la même personne. De plus, le fondement adopté pour reconnaître les deux responsabilités est le même, et que l'origine et la nature

de la personne physique selon le mode qu'on a déjà vu, refuse sa poursuite entant que coupable. Pour cela, la réflexion a surgit sur combien on pourrait étendre le couloire de la responsabilité pénale pour qu'elle puisse atteindre les personnes morales à coté des personnes normales.

Et au contraire de la responsabilité civique de la personne morale qu'était sujet à un consensus, sa responsabilité pénale a été sujet à des discordes

d'ordre jurisprudentielle et législative à grande échelle, ce qui a poussé a l'émergence de deux courants, l'un approbateur et l'autre réprobateur.

Le courant réprobateur croit que ce type de responsabilité est en complète opposition avec les principes connus des législations pénale. D'un coté, l'origine de la personne morale est contraire aux règles de la responsabilité pénal, à partir du paramètre de l'aptitude et la référence, dont elle requiert pour l'établissement de la responsabilité ; la nécessité de l'existence d'élément de la volonté, la conscience et la raison, ces dernière qui manquent à la personne morale. D'un autre coté, il est vain d'avaliser ce genre de responsabilité étant donné qu'elle réalise pas les buts escomptés.

Et en général, les arguments apportés par les supporteurs de se courant se résume à : la personne n'est que pure hypothèque ou métaphore juridique, dont résulte, l'incapacité d'incrimination pénale, parce que n'est pas un être humain libre de volonté indépendante et ayant un libre arbitre.

L'existence et l'aptitude de la personne morale ont été reliées à au but y afférant et par conséquent il n'y a plus de responsabilité morale.

L'interrogation de la personne morale est contraire avec le principe de la personnalisation de la punition, parce que si la punition tombe elle va nécessairement faire suivre ses séquelles aux personnes normales la

constituant, tenant compte de la nature et des objectifs des condamnation à mort et de la prison, qu'il est inimaginable de prononcer une condamnation contre une personne morale vu son caractère naturel dans sa mise en application étant donné l'absence de dissuasion et de concorde.

En répondant aux arguments présentés par les adaptes de la première tendance, une après l'autre, les partisans voient comme il faut que le problème des personnes morale est civil et se peut qu'il soit criminel, donc

ou est le problème qu'on sait que l'objet et le sens de la responsabilité dans les deux cas est unique, tout en ajoutant non seulement un ensemble de paramètre et considération théorique et l'opération qui les supporte mais demande l'approbation de ce genre de responsabilité.

Il faut dire que cette dernière tendance est raisonnable et allant jusqu'à la réussite et le la diffusion et l'application de cette responsabilité qui est logique et très acceptable et que cet indicateur n'est que le mouvement des renchérisseurs des législateurs mondiaux, parmi eux la législation algérienne, et l'ensemble allant vers l'approbation de cette responsabilité et sa mise en œuvre dans le domaine juridique comme base générale quant on sait qu'elle était inacceptable dans son ensemble ou dans une première mesure son application spécialement dans son cadre très limité comme dans les délits économiques et administratifs. Celui-ci l'accepté dans un autre coté mais a diminué et s'est rétracté dans rétracté dans plusieurs législations qui désavouent ce courants ou qui l'utilisent dans un cadre très limité.

Il faut dire que le principe que le principe de la responsabilité des personnes morales a trouvé un écho formel dans le droit général et n'est plus opposé avec le principe qui s'article autour de la responsabilité juridique, son approbation n'est plus cernée comme elle était auparavant dans la majorité

des législations qui l'appliquaient dans les délits économique notamment dans le domaine du code des délits économiques conçu pour les sociétés et les établissements, mais beaucoup plus puisqu'il touche une majorité variée de délits et un nombre important de différentes personne morales. De même concernant la question des personne morales comme elle est connue dans le droit pénal internationales ou en trouve les groupes, organisations et

Institutions commettant des actes considérés comme délits de la part du droit international.

Le résultat de cette orientation théologique et législatif relatif à la responsabilité des personnes morales juridiquement, est devenu une théorie beaucoup plus mure et plus complète dans ses différents cotés, à l'instar de la responsabilité pénale des personnes physiques.

Les personnes morales, se demandant d'une façon logique un bon nombre de délits qui s'accordent naturellement sur terrain à tous les principes de la législation pénale et les sanctions et a commencer à se poser des questions comme étant exécuteurs ou partenaires, de même qu'elles s'appliquent sur elle les jugements législatifs, les essais et les différents règlements connus au niveau de la classe générale et privée du code pénal, comme code des sanctions du point de vue temps et espace , également les éléments des délits, leur différentes conditions.

De l'ensemble du dispositif réglementaire dans le cadre de la législation algérienne qui a opté cette théorie, nous pouvons dire que les conditions de la responsabilité pénale des personnes morales s'articulent autour des stipulations suivantes :

– Que les personnes morales sont juridiquement responsable.

- Que le délit pourrait être une question de personnes morales.
- De la condition de l'exécution du délit par une personne ayant le droit de se prononcer sur la volonté de la personne morale.
- L'indisponsabilité de commettre le délit au nom et au profit de la personne morale.

Quant au coté procédure, et conformément aux principes de la légalité procédurale, il a été institué une série d'action qui soient acceptables envers

cette nouvelle infraction, qui s'applique sur elles comme assise générale, à toutes les règles de procédures concernant le suivi, l'enquête et le jugement connu dans le domaine du suivi des personnes physiques, l'application des procédures sur les personnes morales concernée entamant ainsi l'action transportable envers elle, à l'action civile liée, aux restriction appliquées par les autorités compétentes, ainsi qu'au déclenchement et d'expiration des délais, aux autorités et aux pouvoirs du ministère public.

Elle s'applique également aux règle concernant l'enquête préliminaire, notamment en terme d'inauguration, de contacte avec le juge d'instruction, des pouvoirs qui lui sont conférés, des contraintes et des ordres qu'il émet et les cas d'invalidité et aux moyens de recours et des autorités chargées des recours et des délais impartis et les suites encourues et la façon de s'y prendre dans la liquidation des fichiers liés à la nature du crime du point de vue crime, délit ou contravention, de même qu'elle est soumise aux règles spéciales de procédure du procès, quant aux autorités compétentes chargés de celui-ci, ses gardes, sa composantes et les décisions rendues et leur condition de validité et d'invalidité, et les voies normales et anormales mises à la disposition du recours et les voies de prononciation et les procédures relatives à sa mise en oeuvre, et tout cela rentrant dans son cadre acceptable

en tant que logique ou de droit et compatible avec la nature de la personne morale.

Et pour faire face aux situations rencontrées par ces actions avec la nature de la personne morale, la législation lui a élaboré une multitude de solutions dont nous rappelons un exemple s'appliquant pour la représentation de personnes morales lors de l'enquête et le jugement dans les conditions

dans lesquelles le représentant est absent comme dans le cas de décès ou de fuite.

Du coté sanction, et en application des dispositions de la légalité pénale, la personne morale dont il a été appliquée à son encontre la responsabilité pénale, est contraint à subir une série de sanctions diverses et variées dont certaines concernent son existence, d'autres l'aspect financier et d'autre son identité, ainsi qu'un ensemble de dispositions de nature à mettre un terme à sa responsabilité pénale, de même que ces sanctions pénales permettent d'atteindre l'objectif désiré conformément aux données de la science des sanctions découlant de l'enquête de dissuasion et de concorde ainsi que l'enquête judiciaire comme objectif lointain et mettre un terme aux crimes commis comme cible, de même qu'elle s'applique à son encontre les jugements découlant des sanctions.

De ce fait, la responsabilité pénale des personnes morales est devenue plus complète et plus claire et que le progrès et les désaccords ne tournent uniquement pas autour de l'approbation de cette responsabilité mais dans le domaine des désaccords concernant les conditions de cette responsabilité et de sa portée

- بالإنجليزيــة:

The criminal responsibility of legal persons

Criminal responsibility was in its infancy pure material liability or fault has no place and that the individual is in question because the source of damage regardless of the origin of the action it is premeditated or not, whether it was conscious or not, or if he was forced to the act. Therefore of no importance is given to the specifications of mischief and no differentiation is taken into account between the conscious and the unconscious, the small and large animals and human beings, from plants to inert objects and, therefore, the act and the damage thereto and his mobile was indexed to its origin which was the responsibility. This incurs a liability in all its dimensions.

Then, in another phase, and taking into account several factors, the liability was narrowed and the idea of fault is gradually taking shape. Which was supported by the state in supporting the implementation of justice between the victim and the culprits, and the emergence of religion and its impact on social concepts and the role played by secular schools and ideals taught. After all these steps, new concepts have seen the days that have

contributed to the establishment of individual responsibility just and equitable in place of the oppressive collective responsibility to ensure that finally the principle of personal action is the most important in criminal liability and that it is based on the capacity and lack the time and that the individual was solely responsible for his actions.

Meanwhile, the industrial revolution and evolution of what the employment relationship and the relations of employers and employees in

the conduct of the machine and production, and with the emergence of insurance companies and the increase in care and the growing interest to compensate the victim of any danger arising from a human being, an animal or other thing, crystallizes the notion of civic responsibility to be active in order to ensure the risks, the impact of this error is supposed presumption whenever there is lack of evidence, and is inferred from the nature of the act and its consequences, and this result is clear without liability misconduct or physical, as it emerged and the civil liability of the reaction of others, caused either by negligence or lack of control or administrative or management.

In another context later in order to protect individuals against what may happen to them as damages and empower others with accuracy in control of what is under their authority, and dependency management, and persuade them to respect what is under their control bonds, came the requirement to combine the medium sanctions as a means of protection against crime and a deterrent against the factors including the difficulty of establishing criminal intent.

Jurisprudence and legal research in this area have been influenced by the modern principles of civil liability and requests as the foundation founder, respectively, the two principles of criminal liability without fault and liability

for the acts of another.

Then, with the generalization of the concept of criminal responsibility and the output of the activities of individual fields to that of an interest group in the hands of human and financial conglomerate of what is known in the civil code, such as people moral and physical, and its activities have caused the greatest damage that sometimes what a single individual can do, the need to interrogate the criminal came which finally brought the advent of what

commonly known as the recognition of the responsibility Criminal legal form of institutions is a really real reality that occupies a large field in the legal thinking in the different branches jurisprudential, philosophical, and legislative. It benefits, as normal people with laws that determine its existence and on the other end and on both sides about his ability and the consequences resulting there from, and a foundation of life that allow him carry out its activities and participation in social life and its positive or negative peak, since it has a name, country, and a financial resource and a different nationality.

Also, we find it occupying a considerable scope in the legal circle, or she has given chapter's existence and defining its path and forcing him to submit say, and the overwhelming consequences of its non-application. So what follows is to be able to incriminate civically and administratively and that it has the necessary foundations for this. And allocation of a range of texts to its protection and preservation against possible abuses. So she may plead civil when his rights reserved. Even more, it may plead in criminal cases where the victim was assaulted. In summary, it has the benefit over the way civic another recourse to criminal law to protect the injured person is commonly accepted and applied in the jurisprudence and legislation.

Legal persons, as we have seen, are already a reality and have an important place in the legal aspects of philosophical thought and the case law and legislative aspects, it was found that benefits such law governing its existence and its end and the other to determine and at the end and the other eligible and the implications of that, and he has the ingredients of each other can engage in activities and participation in the life Social Council and the negative and positive, as the name and address and financial information and

distinct nationality.

This large square hold its entities who compose, which is pushed several justices to say that it was not appropriate to endorse the ability of corporations to be involved, positively or negatively in the relationship of civic code, then it can only serve to be a negative part in the relations of the penal code, even though the person in both cases is the same person. In addition, the foundation adopted to recognize the two responsibilities are the same, and that the origin and nature of the individual according to the method we have already seen, denied that its continuation entant guilty. For this, the reflection has emerged on how we could extend the corridor of criminal responsibility in order to reach the persons next to normal people.

And unlike the civic responsibility of the corporation that was subject to a consensus, his criminal liability was subject to judicial order of discord and legislative scale, prompting two currents, the an approver and another disapprovingly.

Current disapprovingly that this type of liability is in contrast with the known principles of criminal law. On one hand, the origin of the corporation is contrary to the rules of criminal responsibility, from the ability parameter and the reference, which it requires for accountability, the need for the existence element of will, conscience and reason, those who fail to last the

corporation. On the other hand, it is futile to deny this kind of responsibility since it does not carry out the goals expected.

And in general, the arguments made by supporters of course boils down to: the person is purely legal mortgage or metaphor, which follows the failure of criminal offences, because is not a free human being independent and will have a free will.

الملخص

The existence and the ability of the corporation were related to the purpose thereof, and therefore there is no moral responsibility. The question of the legal person is contrary to the principle of personalization of the punishment, because if the punishment falls it will necessarily follow his legacy to the people as normal, taking into account the nature and purposes of sentencing to death and the prison, it is unimaginable for a conviction against a corporation saw its nature in its implementation given the lack of deterrence and harmony.

In responding to the arguments presented by adapting the first, one after the other, proponents see it as necessary that the problem of civil and moral is that it may be criminal, and therefore the problem is that knows that the purpose and sense of responsibility in each case is unique, while adding not only a set of parameters, and theoretical consideration and the operation which supports the request but approval of such responsibility.

It must be said that this trend is reasonable, up to the success and the dissemination and application of this responsibility which is very logical and acceptable and that this indicator is the movement of world legislators and the Algerian law themselves, and all going towards the approval of this responsibility and its implementation in the legal field as a basis as we know

it was unacceptable in its entirety or in a first step in its application especially its very limited as in the economic and administrative offences. The latter accepted the other side but decreased in retracted and recanted several laws disavow this course or who use it in an extremely limited.

It must be said that the principle that the liability of legal persons has found an echo in the formal and general law is more opposed to the principle

that around the legal liability, approval is no longer surrounded as it was previously in the majority of the laws which apply in particular economic crime in the area of economic crimes code designed for companies and institutions, but much it affects a majority of various crimes and a significant number different legal person. Similarly on the issue of legal person as she is known in international criminal law or are the groups, organizations and institutions committing acts considered crimes by the international law.

The result of this theological and legislative guidance on the liability of legal person's legal theory has become a much more mature and more complete in its different sides, like the criminal liability of individuals.

Legal persons, asking for a logical way a number of offences that naturally agree on ground with all the principles of criminal law and sanctions and begin to ask questions as executors or partners, as well they apply it on the legislative judgments, testing and various regulations known to the class level of private and general criminal code, as code sanctions in terms of time and space, the elements of crimes, their different conditions.

Of the whole regulatory system under Algerian law which has chosen this theory, we can say that the conditions of criminal liability of legal entities organized around the following stipulations:

–That corporations are legally responsible.

–That offence could be a matter of legal persons From the condition for the execution of the crime by a person entitled to determine the will of the corporation.

– The indispensability to commit the crime on behalf and benefit of the person morality.

الملخص

As for the next procedure, and in accordance with principles of due process, it was established a series of actions that are acceptable to this new offence, which applies to them as a general basis, with all the rules of procedures for monitoring The investigation and trial experienced in monitoring of individuals, the application procedures for initiating legal persons concerned and the transport to it, the civil action related to the restriction applied by the competent authorities as well as triggering and expiration of the time, authority and powers of the crown.

It also applies to rule on the preliminary investigation, particularly in terms of opening contact with the judge, the powers conferred upon him, constraints and orders it issues and cases of Invalidity and remedies and authorities and the deadlines set and the action incurred and how to go about it in the liquidation of the files related to the nature of the crime from a crime, misdemeanour or violation of though it is subject to special rules of procedure of the trial, as the competent authorities responsible for it, his guards, its components and the decisions made and their validity and invalidity, and normal and abnormal pathways made to the use and pronunciation of the ways and procedures for its implementation, and all that falls within its acceptable as a logic or law and compatible with the nature of

the legal person.

And to deal with situations encountered by these actions with the nature of the legal person, the law has developed a multitude of solutions which we recall an example applicable to the representation of legal persons during the investigation and trial in the conditions under which the representative is absent as in the case of death or escape.

Side of penalty, and pursuant to the provisions of the criminal law, the

legal entity which has been used against her criminal responsibility, was forced to undergo a series of penalties and varied, some of which concern its existence, the other 'financial and other identity, and a set of provisions to put an end to criminal responsibility, as well as penalties to reach the desired goal, according to the science of sanctions arising from the investigation of deterrence and harmony as well as the judicial inquiry as a distant goal and put an end to crimes committed as a target, as it applies to judgments against them arising from sanctions.

As a result, the criminal liability of legal persons has become more comprehensive and clear and that progress and disagreement does not only revolve around the approval of this responsibility but in disagreement regarding the conditions of this responsibility and scope

قائمـــة المـراجـــع

ـ باللغة العربيـة

ـ المراجـع العامـة:

1 ـ إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، مصر 1980 .

2 ـ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة ، دار هومة ، الجزائر، 2008.

3 ـ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال، الجزأ الأول ، دار هومة، الجزائر، 2005.

4 ـ أحمد مجحودة ، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2004 .

5 ـ إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق و تطبيقاتها في القوانين الجزائرية، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

6 ـ الشاذلي فتوح عبدالله، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2004.

7 ـ الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989 .

8 ـ القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية، المدخل إلى الحقوق و العلوم الجزائية،المجلد الأول، دار صادر بيروت، لبنان، 1995.

9 ـ أنور العمروسي، الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في القانون المدني، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر، القاهرة، مصر، 2006.

10 ـ جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

11 ـ جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت و القانون الجنائي، دار الفكر العربي ، القاهرة، مصر، 2001.

12 ـ حسني محمد نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989.
13 ـ سليمان عبدالله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الجنائي الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
14 ـ طاهري حسين، القانون و المؤسسات الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
15 ـ عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
16 ـ عبد العزيز العيشاوي، أبحاث في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006.
17 ـ عبد العزيز العيشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007.
18 ـ عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات الغش و التدليس، الإسكندرية، مصر(د ن ، د ت).

19 ـ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة ، الجزائر، 2008.
20 ـ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزأ الأول، الجريمة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
21 ـ علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.
22 ـ علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام و علم العقاب، دار الهدى، مصر، 1999.
23 ـ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر، الجزائر، 2007.
24 ـ عمار عوابدي، القانون الإداري، النظام الإداري، الجزأ الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
25 ـ عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية، تحليلية و مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
26 ـ عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

27 ـ فريدة قصير مزياني، مبادئ القانون الإداري الجزائري، مطبعة قرفي، باتنة، الجزائر، (د ت).

28 ـ فؤاد جمال، جرائم الحاسبات و الانترنت، بحث منشور في الانترنت على الموقع (www.arab law info.com)

29 ـ محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي، دار الفكر العربي، مصر، 1997.

30 ـ محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006

31 ـ محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

32 ـ محمد عبد الرحمن بوزبر، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسيل الأموال، دراسة تأصيلية مقارنة. بحث منشور في الانترنت على الموقع (www.arab law info.com)

33 ـ محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية، أساسها و تطورها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2004.

34 ـ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1983.

35 ـ مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1982.

36 ـ منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006.

37 ـ نزيه نعيم شلالة، القاموس التحليلي الجزائي، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان،2004.

ـ المراجع المتخصصة:

1 ـ أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

2 ـ شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1997.

3 ـ يحي أحمد موافي، الشخص المعوي و مسؤولياته مدنيا و إداريا و جنائيا، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1987.

ـ الرسائل الجامعيـة:

ـ بوبكر لزعر، مسؤولية الشخص الاعتباري في التشريع الجزائري و القوانين الوضعية المقارنة، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، سنة 1987.

ـ الدوريات و المجلات:

1 ـ مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، أفريل 2006.

2 ـ نشرة القضاة، وزارة العدل، الجزائر، العدد 63، فيفري 2008.

ـ القوانيـن:

1 ـ القانون رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

2 ـ القانون رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

3 ـ القانون رقم 75-85 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

4 ـ القانون رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري العدل و المتمم.

5 ـ القانون رقم 90-08 مؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق لـ 07 أفريل 1990 المتضمن القانون المتعلق بالبلدية.

6 ـ القانون رقم 90-25 مؤرخ في 17 جمادى الأولى 1411 الموافق لـ 4 ديسمبر 1990 المتضمن القانون المتعلق بالجمعيات ج ر عدد21.

7 ـ القانون رقم 91-10 مؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق لـ 27 أفريل 1991 المتضمن القانون المتعلق بالأوقاف.

8 ـ الأمر رقم96-22 مؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق لـ 9 جوان 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

9 ـ القانون رقم 04-14 مؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

10 - القانون 04-15 مؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد71 سنة 2004.

11 - القانون 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر 2004 متعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير الشروع بهما ج ر83.

12 - الأمر 05-06 مؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق لـ 23 أوت 2005 متعلق بمكافحة التهريب ج ر عدد 3.

13 - القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ج ر عدد 14.

14 - القانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر عدد 84.

15 - القانون 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات ج ر عدد 84.

- باللغة الفرنسية:

1- Frederic Desportes et Francis Le gunehec,la responsabilité pénal des personnes morales , édition technique juris, classeur 1994.

2 - Gaston stefani, georges Levasseur, Bernard bouloc , Droit pénal général 17 eme édition Dalloz 2000.

3 - jean claud soyer , droit pénal et procédure pénal ,14 eme édition ,libraire général et de droit jurisprudence , paris , 1999.

4 – jean larguier , droit pénal général, Dalloz 2001.

5 – jean pradel, rapport général du colloque sur le nouveau code pénale, revu pénitentiaire et de droit pénal, N 3, 1994.

6 – jean pradel et andré varinard, les grands arrêts du droit criminel, tom 01, les sources de droit pénal, Dalloz 1995

فهـرس الموضوعات

مقدمة .....ص أ **الفصل الأول:** ماهية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي .....ص1 **المبحث الأول:** مفهوم المسؤولية الجنائية.....ص2 **المطلب الأول:** تعريف المسؤولية الجنائية و بيان أساسها و شروطها.....ص3 **الفرع الأول:** تعريف المسؤولية الجنائية.....ص3 **الفرع الثاني:** أساس المسؤولية الجنائية.....ص4 **الفرع الثالث:** شروط المسؤولية الجنائية.....ص6 **المطلب الثاني:** الاتجاهات الحديثة في المسؤولية الجنائية.....ص9 **الفرع الأول:** المسؤولية الجنائية دون خطأ.....ص10 **الفرع الثاني:** المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.....ص11 **الفرع الثالث:** المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.....ص13 **المبحث الثاني:** مفهوم الشخص المعنوي.....ص14 **المطلب الأول:** تعريف الشخص المعنوي و تحديد طبيعته.....ص15 **الفرع الأول:** تعريف الشخص المعنوي.....ص15 **الفرع الثاني:** طبيعة الشخص المعنوي.....ص16 **المطلب الثاني:** أنواع الأشخاص المعنوية و خصائصها.....ص23 **الفرع الأول:** أنواع الأشخاص المعنوية.....ص24 **الفرع الثاني:** خصائص الأشخاص المعنوية.....ص28 **المبحث الثالث:** تطور فكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.....ص32 **المطلب الأول:** الجدل الفقهي حول المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.....ص32 **الفرع الأول:** الاتجاه المعارض لمساءلة الشخص المعنوي جنائيا.....ص33 **الفرع الثاني:** الاتجاه المؤيد لمساءلة الشخص المعنوي جنائيا.....ص35 **المطلب الثاني:** موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.....ص37 **الفرع الأول:** عدم الإقرار بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.....ص37

الفرع الثاني: الإقرار الجزئي للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.....ص40
الفرع الثالث: تكريس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.....ص42
المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القانون الجنائي الدولي.....ص44
الفرع الأول: الجدل الفقهي حول مسؤولية الدولة و الهيئات الدولية.....ص44
الفرع الثاني: تقرير مسؤولية الأشخاص المعنوية في القانون الجنائي الدولي.....ص47
خلاصة الفصل الأول: ص51
الفصل الثاني: أحكام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.....ص52
المبحث الأول: الأحكام الموضوعية الخاصة بمساءلة الشخص المعنوي جنائيا.....ص54
المطلب الأول: مجال تطبيق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.....ص54
الفرع الأول: الأشخاص المعنوية التي تسأل جنائيا.....ص54 **الفرع الثاني:** الجرائم التي يسأل عليها الشخص المعنوي.....ص63 **المطلب الثاني:** شروط قيام المسؤولية الجنائية و إسنادها للشخص المعنوي.....ص72 **الفرع الأول:** شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.....ص73 **الفرع الثاني:** إسناد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.....ص79 **المبحث الثاني:** الأحكام الإجرائية الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي جنائيا.....ص84 **المطلب الأول:** قواعد متابعة الشخص المعنوي جنائيا و تحديد الاختصاص المحلي.....ص84 **الفرع الأول:** تحديد الاختصاص المحلي.....ص85 **الفرع الثاني:** قواعد متابعة الشخص المعنوي جنائيا.....ص87 **المطلب الثاني:** تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء و التدابير المتخذة في مواجهته.....ص89 **الفرع الأول:** تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء.....ص89 **الفرع الثاني:** مدى جواز اتخاذ إجراءات قهرية ضد ممثل الشخص المعنوي.....ص91 **المبحث الثالث:** الأحكام الجزائية الخاصة بتقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.....ص93 **المطلب الأول:** أنواع العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي و مجال تطبيقها.....ص93 **الفرع الأول:** أنواع العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي.....ص94

الفرع الثاني: مجال تطبيق العقوبات المحكوم بها على الشخص المعنوي.....ص102 **المطلب الثاني:** أحكام العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي.....ص108 **الفرع الأول:** خصائص العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي.....ص110 **الفرع الثاني:**

وظائف العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي.....ص112 **خلاصة**
الفصل الثاني:.....ص111
الخاتـمـة:.....ص113